بسمه تعالی
فروع کافی که از روی نسخهٔ ملاصدرا
در سال وفات او نوشته شده است

فروع کافی که از روی نسخه ملا صدرا درسال وفات او نوشته شده

باب دهم در شرح کواکب

درین باب بیان کنیم سعادت و نحوست و مذکر و مؤنث و افلاک و روز و شب و رنگ و طعم و روزگار و خانهای ایشان و وبال و هبوطشان و اوجشان و حضیضشان و آنچه تعلق بدان دارد

	زحل	مشتری	مریخ	شمس	زهره	عطارد	قمر
سعادت و نحوست	نحس اکبر	سعد اکبر	نحس اصغر	[illegible]	سعد اصغر	ممتزج	سعد
تذکیر و تأنیث	مذکر	مذکر	مذکر	[illegible]	[illegible]	ممتزج	[illegible]
روزی و شبی	روزی	روزی	شبی	روزی	شبی	ممتزج	شبی
افلاکشان	هفتم	ششم	پنجم	چهارم	سوم	دوم	اول
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خانهاشان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اسد	[illegible]	[illegible]	سرطان
وبالشان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	جدی

زحل

باب نهم در بیان درجات منحوس و آبار و درجات

فایده این باب آنست که نظر کنند تا طالع کدام درجه است اگر مولود بدرجه سعد باشد دلالت کند بر سعادت و دولت و اگر بدرجه نحوس آید دلالت کند بر نحوست و شقاوت و بدکاری والله اعلم

البروج	درجات الرفیعة	درجات الموسطات الآبار	درجات المنحوسة	البروج
الحمل	او نط	[illegible]	ه رط یو رلط	الحمل
الثور	ج ما ـ	ط ی رسا لط	ه یا یح یو الـ	الثور
الجوزا	ه ط ما	ج یح ال	د ب یو رل	الجوزا
السرطان	ح ی ه	یا ی الد ل	ـ یه ال ول	السرطان
الاسد	ه و یه	یح ی الد ال	[illegible]	الاسد
السنبله	ـ ک الو	[illegible]	[illegible]	السنبله
المیزان	ه ح کا	[illegible]	ک ل	المیزان
العقرب	ا ک ـ	ج یه ال	ح ط ی ـ	العقرب
القوس	ج ک الو	[illegible]	ی ـ یط الو	القوس
الجدی	ـ یه یط	اح یه ال	[illegible]	الجدی
الدلو	د و ی ک	یح الد	ا ب یح یط	الدلو
الحوت	ـ ک کا	یح یح الد	ـ ط الد ال	الحوت

كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني

فهرست كتب ما في هذا المجلد وابوابه وهو من اول كتاب الحج الى آخر الكتاب الكافي
كتاب الحج باب بدء الحجر والعلة في استلامه ٥ باب بدء البيت والطواف ٥ باب ان اول ما خلق الله من الا
رضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق ٥ باب في حج آدم صلى الله عليه وآله ٥ باب علة الحرم وكيف صار
هذا المقدار ٥ باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ٥ باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما
السلام ٥ باب حج الانبياء عليهم السلام ٥ باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة
وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها ٥ باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات ٥ باب نادر ٥ باب ان الله عز وجل حرم
مكة حين خلق السموات والارض ٥ باب في قوله عز وجل ومن دخله كان آمنا ٥ باب الالحاد بمكة ٥ باب اظهار السلاح بمكة ٥
باب لبس ثياب الكعبة ٥ باب كراهة ان تاخذ من تراب البيت وحصاه ٥ باب كراهية المقام بمكة ٥ باب شجر الحرم ٥ باب ما يذبح
في الحرم وما يخرج منه ٥ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ٥ باب لقطة الحرم ٥ باب فضل النظر الى الكعبة ٥ باب فيمن
رأى غريمه في الحرم ٥ باب ما يهدى الى الكعبة ٥ باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ٥ باب حج النبي صلى الله
عليه وآله ٥ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ٥ باب فرض الحج والعمرة ٥ باب استطاعة الحج ٥ باب من سوف الحج وهو
مستطيع ٥ باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها ٥ باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب ٥ باب
انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب ٥ باب نادر ٥ باب الاجبار على الحج ٥ باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره ٥ باب ما
يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي ٥ باب من لم يحج بين خمس سنين ٥ باب الرجل يستدين ويحج ٥ باب الفضل في نفقة الحج
باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت ٥ باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ٥ باب المراة يمنعها زوجها من
حجة الاسلام ٥ باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ٥ باب القول اذا خرج الرجل من بيته ٥ باب الوصية ٥
باب الدعاء في الطريق ٥ باب اشهر الحج ٥ باب الحج الاكبر والاصغر ٥ باب اصناف الحج ٥ باب ما على المتمتع من الطواف والسعي
باب صفة الاقران وما يجب على القارن ٥ باب صفة الاشعار والتقليد ٥ باب الافراد ٥ باب فيمن لم ينو المتعة ٥ باب حج المجاورين
وقطان مكة ٥ باب حج الصبيان والمماليك ٥ باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج ٥ باب الرجل يحج عن الرجل ٥ باب من يعطى
حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط ٥ باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في
الحج ٥ باب الرجل ياخذ الحجة فلا يكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره ٥ باب الحج عن المخالف ٥ باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا
حج عن غيره ٥ باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره ٥ باب من حج عن غيره ان له فيها شركة ٥ باب نادر ٥ باب
الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة مما اعطي ٥ باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام ٥ باب

ودارك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة ٥ باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة ٥ باب مواقيت الاحرام ٥ باب من احرم دون
الوقت ٥ باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام ٥ باب ما يجب لعقد الاحرام ٥ باب ما يجزي من غسل
الاحرام وما لا يجزي ٥ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي ٥ باب صلوة الاحرام وعقده و
الاشتراط فيه ٥ باب التلبية ٥ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره ٥ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه
باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة ٥ باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه ٥ باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه ٥
باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ٥ باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم ٥ باب المحرم يغطي راسه او وجهه
متعمدا او ناسيا ٥ باب الظلال للمحرم ٥ باب ان المحرم لا يرتمس بالماء ٥ باب الطيب للمحرم ٥ باب ما يكره من الزينة للمحرم ٥ باب
العلاج للمحرم اذا مرض واصابه جراح او علة ٥ باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه ٥ باب المحرم يلقي الدواب
عن نفسه ٥ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ٥ باب المحرم يذبح ويحتش لدابته ٥ باب ادب المحرم ٥ باب
المحرم يموت ٥ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ٥ باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري ٥
باب المحرم يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة ٥ باب المحرم يقبل امراته او ينظر اليها بشهوة او غير شهوة ا
ينظر الى غيرها ٥ باب المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه ٥ ابواب الصيد باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل
والحرم ٥ باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة ٥ باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه ٥ باب كفارات ما اصاب
المحرم من الوحش ٥ باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض ٥ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ٥ باب فصل ما
بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك ٥ باب المحرم يصيب الصيد مرارا ٥ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ٥ باب نوادر
باب دخول الحرم ٥ باب قطع تلبية المتمتع ٥ باب دخول مكة ٥ باب دخول المسجد الحرام ٥ باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه
باب الاستلام والمسح ٥ باب المزاحمة على الحجر الاسود ٥ باب الطواف واستلام الاركان ٥ باب الملتزم والدعاء عنده ٥ باب
فضل الطواف ٥ باب حد موضع الطواف ٥ باب حد المشي في الطواف ٥ باب الرجل يطوف فيعيى او يقام الصلوة او يدخل
عليه وقت صلوة ٥ باب السهو في الطواف ٥ باب الاقران بين الاسابيع ٥ باب من طاف فاختصر في الحجر ٥ باب من طاف
على غير وضوء ٥ باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ٥ باب طواف المريض ومن يطاف به من غير علة ٥
باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء ٥ باب السهو في ركعتي الطواف ٥ باب نوادر الطواف ٥ باب
استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة ٥ باب الوقوف على الصفا والدعاء ٥ باب السعي
بين الصفا والمروة وما يقال فيه ٥ باب من بدا بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما ٥ باب الاستراحة في السعي والركوب فيه
باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء ٥ باب تقصير المتمتع واحلاله ٥ باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر ٥ باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله ٥
باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ٥ باب احرام الحائض والمستحاضة ٥ باب ما يجب على الحائض من اداء المناسك ٥
باب المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ٥ باب ان المستحاضة تطوف بالبيت ٥ باب نادر ٥ باب علاج الحائض ٥ باب
دعاء الدم ٥ باب الاحرام يوم التروية ٥ باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي ٥ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج
الى منى ٥ باب تقديم الطواف للمفرد ٥ باب الخروج الى منى ٥ باب نزول منى وحدودها ٥ باب الغدو الى عرفات
وحدودها ٥ باب قطع تلبية الحاج ٥ باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ٥ باب الافاضة من عرفات ٥ باب ليلة المزدلفة

والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده • باب السعي في وادي محسر • باب من جهل ان يقف بالمشعر • باب من تعجل من المزدلفة قبل
الفجر • باب من فاته الحج • باب حصى الجمار من اين يؤخذ ومقدارها • باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله • باب رمي الجمار في ايام
التشريق • باب من خالف الرمي او زاد او نقص • باب من نسي رمي الجمار او جهل • باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا • باب ايام
النحر • باب ادنى ما يجزئ من الهدي • باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه • باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما
لا يجوز منه • باب الهدي ينتج او يحلب او يركب • باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه • باب البدنة والبقرة
عن كم تجزي • باب الذبح • باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى • باب جلود الهدي • باب الحلق
والتقصير • باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه • باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور • باب
صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي • باب الزيارة والغسل فيها • باب طواف النساء • باب من بات عن منى في لياليها • باب اتيان
مكة بعد الزيارة للطواف • باب التكبير ايام التشريق • باب الصلاة في مسجد منى • باب النفر من منى الاول والاخر • باب
نزول الحصبة • باب اتمام الصلاة في الحرمين • باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه • باب دخول الكعبة • باب
وداع البيت • باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة • باب ما يجزئ من العمرة المفروضة • باب العمرة المبتولة • باب
العمرة المبتولة في اشهر الحج • باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر • باب قطع تلبية المحرم وما
عليه من العمل • باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك • باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله • باب
النوادر **ابواب الزيارات** باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله • باب • باب فضل الرجوع الى المدينة • باب دخول المدينة
زيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره • باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله • باب مقام جبرئيل عليه السلام • باب
المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين • باب زيارة من بالبقيع • باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء •
باب وداع قبر النبي ص • باب تحريم المدينة • باب معرس النبي ص • باب مسجد غدير خم • باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين ع
باب موضع رأس الحسين ع • باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام • باب القول عند قبر ابي الحسن موسى بن جعفر وابي
جعفر الثاني وما يجزئ من القول عند كلهم عليهم السلام • باب فضل الزيارات وثوابها • باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين
ع • باب فضل زيارة ابي الحسن موسى ع • باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا ع • باب النوادر **كتاب الجهاد** باب
فضل الجهاد • باب جهاد الرجل والمرأة • باب وجوه الجهاد • باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب • باب الغزو مع الناس
اذا خيف على الاسلام • باب الجهاد الواجب مع من يكون • باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله ع • باب
وصية رسول الله ص وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا • باب اعطاء الامان • باب • باب • باب طلب المبارزة
باب الرفق بالاسير واطعامه • باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال • باب ما كان يوصي امير المؤمنين ع عند القتال • باب
باب انه لا يحل للمسلم ان يتزوج في دار الحرب • باب قسمة الغنيمة • باب • باب • باب • باب فضل ارتباط الخيل واجرائها
والرمي • باب الرجل يدفع عن نفسه اللص • باب من قتل دون مظلمته • باب فضل الشهادة • باب • باب • باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر • باب انكار المنكر بالقلب • باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق • باب كراهة التعرض لما لا يطيق •
كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله ع واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق •
باب معنى الزهد • باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة • باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق
باب الحث على الطلب والتعرض للرزق • باب الابلاء في طلب الرزق • باب الاجمال في الطلب • باب الرزق من حيث لا يحتسب •

باب كراهة

باب كراهة الفراغ والنوم • باب كراهة الكسل • باب عمل الرجل في بيته • باب اصلاح المال وتقدير المعيشة • باب من كد على
عياله • باب الكسب الحلال • باب احراز القوت • باب كراهية اجارة الرجل نفسه • باب من ادب الطلب • باب شراء العقارات وبيعها
باب الدين • باب قضاء الدين • باب قصاص الدين • باب انه اذا مات الرجل حل دينه • باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي
قضاءه • باب بيع الدين بالدين • باب الاستقصاء في المال • باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء • باب الرفق بالغريم
باب هدية الغريم • باب الكفالة والحوالة • باب عمل السلطان وجوائزهم • باب شرط من اذن له في اعمالهم • باب بيع السلاح منهم •
باب الصناعات • باب كسب الحجام • باب كسب النائحة • باب كسب الماشطة والخافضة • باب كسب المغنية وشرائها • باب كسب
المعلم • باب بيع المصاحف • باب القمار والنهبة • باب المكاسب الحرام • باب السحت • باب اكل مال اليتيم • باب ما يحل لقيم مال
اليتيم منه • باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه • باب اداء الامانة • باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها
باب اللقطة والضالة • باب الحكرة • باب الربا • باب انه ليس بين الرجل وبين ولده ومملوكه ربا • باب فضل التجارة والمواظبة
عليها • باب آداب التجارة • باب فضل الحساب والكتابة • باب السبق الى السوق • باب من ذكر الله في السوق • باب القول عند ما
يشتري للتجارة • باب من تكره معاملته ومخالطته • باب الوفاء والبخس • باب الغش • باب الحلف في الشراء والبيع • باب
الاسعار • باب الحكرة • باب • باب فضل شراء الحنطة والطعام • باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة • باب لزوم ما ينفع من
المعاملات • باب التلقي • باب الشرط والخيار في البيع • باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده • باب اذا اختلف البائع
والمشتري • باب بيع الثمار وشرائها • باب شراء الطعام وبيعه • باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه • باب
فضل الكيل والموازين • باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض • باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد •
باب السلم في الطعام • باب المعاوضة في الطعام • باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك • باب فيه جمل من المعاوضات •
باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم • باب بيع المتاع وشرائه • باب بيع المرابحة • باب السلف في المتاع • باب الرجل يبيع ما ليس
عنده • باب فضل الشيء الجيد الذي يباع • باب بيع العينة • باب الشرطين في بيع • باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب •
باب بيع النسيئة • باب شراء الرقيق • باب المملوك يباع وله مال • باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد •
باب نادر • باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك • باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا •
باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان • باب الغنم يعطى بالضريبة • باب بيع اللقيط وولد الزنا • باب جامع • باب شراء الرقيق
والخيانة • باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون • باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه • باب بيع العصير والخمر • باب العربون
باب الرهن • باب الاختلاف في الرهن • باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة • باب ضمان الصناع •
باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن • باب الصروف • باب آخر • باب انفاق الدراهم المحمول عليها • باب الرجل يقرض
الدراهم ويأخذ اجود منها • باب القرض يجر المنفعة • باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر • باب ركوب البحر للتجارة •
باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده • باب الصلح • باب فضل الزراعة • باب آخر • باب ما يقال عند الزرع و
الغرس • باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز • باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع • باب
مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما • باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من
السلطان فيقبلها من غيره • باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء
الاجل • باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجر • باب الرجل يتقبل العمل ثم يقبله من غيره باكثر

ما تقبل • باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه • باب بيع المراعي • باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول • باب
في احياء ارض الموات • باب الشفعة • باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها • باب بيع
العلوج والشرط عليهم • باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار • باب مشاركة الذمي • باب الاحتياط بعد الصفقة •
باب حرز الزرع • باب اجارة الاجير وما يجب عليه • باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد
العمل • باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد • باب الرجل يكاري البيت والسفينة • باب
الضرار • باب جامع في حريم الحقوق • باب من زرع في غير ارضه او غرس • باب نادر • باب من ادان ماله بغير بينة • باب نادر
باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة • باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع • باب آخر • باب المملوك يتجر
فيقع عليه الدين • باب النوادر **كتاب النكاح** باب حب النساء • باب غلبة النساء • باب اصناف النساء • باب خير النساء •
باب شرار النساء • باب فضل نساء القريش • باب من وفق له الزوجة الصالحة • باب في الحض على النكاح • باب كراهة العزبة •
باب ان التزويج يزيد في الرزق • باب من سعى في التزويج • باب اختيار الزوجة • باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من
تزوج للمال • باب كراهية تزويج العاقر • باب فضل الابكار • باب ما يستدل به المرأة على المحمدة • باب نادر • باب ان الله تبارك
وتعالى خلق للناس شكلهم • باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج • باب فضل شهوة النساء على
الرجال • باب ان المؤمن كفو المؤمنة • باب آخر منه • باب في تزويج ام كلثوم • باب آخر منه • باب الكفو • باب كراهية ان ينكح
شارب الخمر • باب مناكحة النصاب والشكال • باب نكاح ولد الزنا • باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة • باب الزاني والزانية
باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها • باب نكاح الذمية • باب الحر يتزوج الامة • باب نكاح الشغار • باب الرجل يتزوج المرأة و
يتزوج ام ولد ابيها • باب فيما احله الله عز وجل من النساء • باب وجوه النكاح • باب النظر لمن اراد التزويج • باب الوقت
الذي يكره فيه التزويج • باب ما يستحب من التزويج بالليل • باب الاطعام عند التزويج • باب خطبة النكاح • باب خطب النكاح •
باب السنة في المهور • باب ما تزوج عليه امير المؤمنين فاطمة • باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر •
باب نوادر في المهر • باب ان الدخول يهدم العاجل • باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه • باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم
ويجعل لابيها او لغيره شيئا • باب المرأة تهب نفسها للرجل • باب اختلاف المرأة والزوج واهله في الصداق • باب التزويج بغير بينة
باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء • باب التزويج بغير ولي • باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها و
من لا يجب عليه • باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوها ان يزوجها رجلا آخر • باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد
كل واحد من رجل آخر • باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره • باب ان الصغار اذا زوجوا لم يملكوا
باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه • باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها • باب تزويج الصبيان • باب الرجل يهوى المرأة
ويهوى ابواه غيرها • باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز • باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة • باب
الرجل يدلس نفسه والعنين • باب نادر • باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء • باب الرجل يتزوج المرأة
فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا • باب التزويج بالاجارة • باب فيمن زوج ثم جاء نعيه • باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او
ابنتها او يفجر بام امرأته او بنتها • باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته • باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه
وما يحل له • باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله • باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج
امها او بنتها • باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة • باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها • باب تحليل المطلقة لزوجها

وما يهدم الطلاق الاول • باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا • باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل
انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة • باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء • باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن
سرا الاية • باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا • باب الرضاع • باب حد الرضاع الذي
يحرم • باب صفة لبن الفحل • باب انه لا رضاع بعد فطام • باب نوادر في الرضاع • باب في نحوه • باب نكاح القابلة **ابواب
المتعة** باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع • باب يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا • باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة
باب شروط المتعة • باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح • باب ما يجزي من المهر فيها • باب عدة
المتعة • باب الزيادة في الاجل • باب ما يجوز من الاجل • باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة • باب حبس المهر عنها اذا اخلفت •
باب انها مصدقة على نفسها • باب الابكار • باب تزويج الاماء • باب وقوع الولد • باب الميراث • باب نوادر • باب الرجل يحل
جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها • باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطاها • باب استبراء الامة • باب السراري
باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى • باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها • باب ما يحل للمملوك من النساء •
باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه • باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها • باب الرجل يزوج عبده امته • باب الرجل
يزوج عبده امته ثم يشتهيها • باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق • باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج
حر او عبد • باب المرأة تكون زوجة العبد فترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها • باب المرأة تكون لها زوج مملوك
فتتزوج بعده ثم تعتقه فتزوجه • باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا • باب المملوك تحته الحرة فيعتق •
باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطاها قبل ان تضع • باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل •
باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها
الحبل بعد ما مسها الآخر • باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا • باب المرأة يكون لها العبد فينكحها • باب ان
النساء اشباه • باب كراهة الرهبانية وترك الباه • باب نوادر • باب الاوقات التي يكره فيها الباه • باب كراهة ان يواقع
الرجل اهله وفي البيت صبي • باب القول عند دخول الرجل باهله • باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان •
باب العزل • باب غيرة النساء • باب حب المرأة لزوجها • باب حق الزوج على المرأة • باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن
باب كراهية ان تبتل النساء ويعطلن انفسهن • باب اكرام الزوجة • باب حق المرأة على الزوج • باب مداراة الزوجة • باب
ما يجب من طاعة الزوج على المرأة • باب في قلة الصلاح في النساء • باب في تاديبهن • باب في ترك طاعتهن • باب التستر •
باب في من يمنعن عن اليهم • باب ما يحل النظر اليه من المرأة • باب القواعد من النساء • باب اولي الاربة من الرجال • باب النظر الى
نساء اهل الذمة • باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد • باب قناع الاماء وامهات الاولاد • باب في مصافحة النساء • باب
صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء • باب الدخول على النساء • باب آخر منه • باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته • باب الخصيان •
باب متى يجب على الجارية القناع • باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل • باب في نحو ذلك • باب المرأة يصيبها البلاء في
جسدها فيعالجها الرجال • باب التسليم على النساء • باب الغيرة • باب انه لا غيرة في الحلال • باب خروج النساء الى العيدين •
باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث • باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل • باب محاسن النساء • باب الخضخضة ونكاح البهيمة
باب الزاني • باب الزانية • باب اللواط • باب من امكن من نفسه • باب السحق • باب من عف عن حرم الناس عف عن حرمه • باب
نوادر • باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس • باب **كتاب العقيقة**

ميراث ابن الملاعنة • باب آخر في ابن الملاعنة • باب ميراث ولد الزنا • باب آخر منه • باب • باب الحميل • باب الاقرار بوارث آخر • باب
اقرار بعض الورثة بدين • باب • باب من مات وليس له وارث • باب • باب ان الولاء لمن اعتق • باب • باب ولاء السائبة • باب آخر

كتاب الحدود باب التحديد • باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن • باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل
يزني بالصبية غير المدركة • باب ما يوجب الجلد • باب صفة حد الزاني • باب ما يوجب الرجم • باب صفة الرجم • باب آخر منه
باب الرجل يغتصب المرأة فرجها • باب من زنى بذات محرم • باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة • باب المجنون والمجنونة يزنيان
باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج • باب الرجل يأتي الجارية ولغيره
فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته • باب المرأة المستكرهة • باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة • باب الرجل ينكح امته ثم يقع
عليها • باب نفي الزاني • باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما • باب الحد في اللواط • باب آخر منه • باب الحد
في السحق • باب آخر منه • باب الحد على من يأتي البهيمة • باب حد القاذف • باب الرجل يقذف جماعة • باب في نحوه • باب الرجل يقذف
امرأته وولده • باب صفة حد القاذف • باب ما يجب فيه الحد في الشراب • باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد
باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة • باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد • باب فيه ما يقطع فيه السارق
باب حد القطع وكيف هو • باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد • باب الاجير والضيف • باب حد النباش • باب حد من
سرق حرا فباعه • باب نفي السارق • باب ما لا يقطع فيه السارق • باب انه لا يقطع السارق في المجاعة • باب حد الصبيان في السرقة
باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد • باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود • باب كراهية قذف من ليس على الاسلام • باب
ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود • باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح • باب حد المحارب • باب من نفى او سرق او شرب
الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة • باب من وجب عليه حدود احدها القتل • باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب • باب العفو عن
الحدود • باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان • باب انه لا حد لمن لا حد عليه • باب
انه لا يشفع في حد • باب انه لا كفالة في حد • باب ان الحد لا يورث • باب انه لا يمين في حد • باب حد الساحر • باب النوادر •

كتاب الديات
باب القتل • باب آخر منه • باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة • باب وجوه القتل • باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ • باب
الدية في قتل العمد والخطأ • باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد • باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل • باب الرجل يقتل رجلين او اكثر • باب
الرجل يخلص من عليه القود • باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر • باب الرجل يقع على الرجل فيقتله • باب نادر • باب من لا دية له • باب
الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون • باب الرجل يقتل فلم تقم الشهادة عليه حتى خولط • باب في القاتل يريد التوبة • باب الرجل يقتل ابنه و
الابن يقتل اباه وامه • باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات • باب من خطأه
عمد ومن عمده خطأ • باب نادر • باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به • باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او
يجرحه • باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتل بعضهم بعضا • باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات
التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان • باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة • باب نادر • باب دية عين الاعمى
ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور • باب ان الجروح قصاص • باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره وغير ذلك من جوارحه
والقياس في ذلك • باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله • باب آخر • باب دية الجراحات والشجاج • باب تفسير الجراحات و
الشجاج • باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع • باب • باب الشفتين • باب دية الجنين • باب الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به
ما يكون فيه اجتياح نفس الحي • باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار • باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك • باب العاقلة

لا يدري

لا يدري من قتله • باب آخر منه • باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل • باب الرجل يتصدق بالدية
على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل • باب • باب • باب القسامة • باب ضمان الطبيب والبيطار • باب العاقلة • باب • باب فيما يصيب من
البهائم وغيرها من الدواب • باب النوادر •

كتاب الشهادات
باب اول صك كتب في الارض • باب الرجل يدعى الى الشهادة • باب كتمان الشهادة
باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها • باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة • باب من شهد بالزور • باب من شهد ثم
رجع عن شهادته • باب شهادة الواحد ويمين المدعي • باب ما في الشهادة لاهل الدين • باب شهادة الصبيان • باب شهادة المماليك • باب
ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز • باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لامرأته • باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة
الاخ لاخيه • باب شهادة الشريك والاجير والوصي • باب ما يرد من الشهود • باب شهادة القاذف والمحدود • باب شهادة اهل الملل • باب
باب شهادة الاعمى والاصم • باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها • باب النوادر •

كتاب القضايا والاحكام
باب ان الحكومة انما هي للامام عم • باب من حكم
بغير ما انزل الله عز وجل • باب ان المفتي ضامن • باب اخذ الاجر والرشا على الحكم • باب من حاف في الحكم • باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور • باب كراهية
الارتفاع الى قضاة الجور • باب ادب الحكم • باب ان القضاء بالبينات والايمان • باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه • باب من ادعى
على ميت • باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين • باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها • باب ان من رضي باليمين فحلف له
فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة • باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة • باب آخر منه • باب آخر منه • باب النوادر

كتاب الايمان والنذور والكفارات
باب كراهية اليمين • باب • باب اليمين الكاذبة • باب آخر منه • باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس
من الله • باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلعم • باب وجوه الايمان • باب ما لا يلزم من الايمان والنذور • باب في اللغو • باب
من حلف على يمين فرأى خيرا منها • باب النية في اليمين • باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه • باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة • باب
الاستثناء في اليمين • باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل • باب استحلاف اهل الكتاب • باب كفارة اليمين • باب النذور
باب نوادر •

كتاب الروضة
الحديث الاول رسالة ابي عبد الله عم الى اصحابه • صحيفة علي بن الحسين عليهما السلم وكلامه في الزهد
خطبة لامير المؤمنين عم وهي خطبة الوسيلة • خطبة الطالوتية • حديث ابي عبد الله عم مع المنصور في موكبه • حديث موسى عم رسالة
ابي جعفر عم الى سعد الخير • رسالة ايضا منه اليه • خطبة لامير المؤمنين • خطبة لامير المؤمنين عم خطبة • حديث علي بن الحسين عليهما
السلم • حديث النبي صلعم حين عرضت عليه الخيل • كلام علي بن الحسين عم • حديث الشيخ مع الباقر عم • وصية النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عم • حديث النجوم مع الشمس • حديث الطبيب • حديث الحوت على اي شيء هو • حديث الاحلام والحجة على
اهل ذلك الزمان • حديث الرياح • حديث اهل الشام • حديث الجنان والنوق • حديث ابي بصير مع المرأة • حديث آدم مع الشجرة
حديث نصراني الشام مع الباقر عم • حديث ابي الحسن موسى عم • حديث نادر • حديث رسول الله صلعم • حديث عيسى ابن مريم
حديث ابليس لعنه الله • حديث محاسبة النفس • حديث من ولد في الاسلام • حديث زينب العطارة • حديث الذي اضاف
رسول الله صلعم بالطائف • حديث الناس يوم القيامة • خطبة لامير المؤمنين عم • خطبة لامير المؤمنين عم • حديث قوم صالح
حديث الصيحة • حديث ياجوج وماجوج • حديث علي بن الحسين عليهما السلم مع يزيد لعنه الله • حديث نوح عم يوم
القيامة • حديث ابي ذر رضه • حديث الفقهاء والعلماء • حديث الذي احياه عيسى عم • حديث اسلام علي عم •
خطبة لامير المؤمنين عم • خطبة لامير المؤمنين عم • حديث العابد • خطبة لامير المؤمنين عم

تم فهرست ما في هذا المجلد بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب بدء الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم لم يستلم الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عم فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عم والى ذلك المكان يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم

واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صم ولوصيه عم وجعله باهتا حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم صلى الله عليه على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عم حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحي آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عم بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدء البيت والطواف

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عم قال بينا ابي عم وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صم ومن كذب على رسول الله صم فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم

فهذا كان اصل الطواف ثم جعل البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت باب ان اول ما خلق
الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت
لابي عبد الله عم اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم عم من الجنة وكان
البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون
اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلم ببنيان البيت على القواعد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة
قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان
عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عم في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق قال انه ليس من بيت
وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحرم ثم قال ان الله
عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن
اخبره عن ابي جعفر عم قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عم قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق
الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من
زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ايضا عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم مثله باب في حج آدم عم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة
اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من
اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة فقال
آدم ما فرق بيني وبينها الا لانها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني
وبينها فمكث آدم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا
فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا
ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عم فقال السلم عليك يا آدم
التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى
مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث
اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عم واخرج الله
تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوأ من الشمس وانما اسود لان المشركين

تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عم ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له
وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس لعنه الله فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه
وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره
ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء
ففعل آدم فقال له جبرئيل عم ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه
وقبلت منه توبته وحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه
فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا
على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق
بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي
ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان
يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب
على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عم فقال السلم عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك
المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد آدم عليهما السلم حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل
مكان البيت فقال جبرئيل عم يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث
الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى
عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل
ذلك آدم عم ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون
التوبة كما سالها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل
ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك
الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت
الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عم وانما جعله
اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ
منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة
في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن
اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه
تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين
تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة
الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم

عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له فذهب ابليس
جبرئيل عم انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك فقال له جبرئيل عم
ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو
واسمعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وجميل
بن صالح عن ابي عبد الله عم قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عم يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال
فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي
او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما
انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عم طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر
الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عم عن آدم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من
الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض
فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة
فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها
وجعله الله حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عم نحو هذا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن آبائه عم ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى جبرئيل عم انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني بفراق من خيم الجنة
الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين
جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عم على آدم بالخيمة على مقدار
اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل عم آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان
عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم
اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله
عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها من حول المسجد الحرام
قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عم اهبط على الخيمة بسبعين
الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة
فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون
في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى
الى جبرئيل عم بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم لولد آدم فهبط جبرئيل

على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل
ابسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضى وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا
آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفون حول اركان البيت المعمور والخيمة سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على
موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة
فقال آدم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من
جبل السلام وهو ظهر الكوفة فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه
فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عم ان ابنه وتممه
بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عم فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى
الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري
فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر
وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه
وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عم فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن
في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك
اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة
ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه
فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من
اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وذكر الله منشئ الارواح والصور وروي ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في خطبة له ولو اراد الله
جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم
لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا
لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن
الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب
والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق
الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة
مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه
والاستكانة لامره والاستسلام لطاعته امورا له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة
والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا
تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية
معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء

وابليس تركوا بر خفت ولا تخالف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوى فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار دانى الثمار ملتف البنى متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك فى الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل فى انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت بعدهما عليهما السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن ابى العباس عن ابى عبد الله عم قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شئ من زاد وسقاء فيه شئ من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل عليهما السلم ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفى حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادى من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص فى ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبى فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادى من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادى من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عم لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبى وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

قالوا ما حلقت الطير

محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابى ايوب عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن ابى عبد الله عم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عم فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف تهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما

فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التى لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل ويقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى الحجر موضع فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما فى موضع مقام ابرهيم عم فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عم بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم فى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها فى جوف الكعبة فلما اذن الله له فى البناء قدم ابرهيم فقال يا بنى قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وتزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم الحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حالهم فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعى هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شئ من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هنا وسترا من هنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عم وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت فى ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءت العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشئ يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عم انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب فى اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عم فى الزاوية التى تلى البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم عم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن عقبة بن بشير عن احدهما

قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عم فنادى ابو قبيس ابرهيم عم ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم عم اذن فى الناس بالحج فقال ايها الناس انى ابرهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عم هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه و ذكر عن ابى بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عم يعنى الرضا للحسن بن الجهم اى شى السكينة عندكم فقال لا ادرى جعلت فداك واى شى هى قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهى التى نزلت على ابرهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن اسباط قال سالت ابا الحسن عم عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن ابن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن ابى عبد الله عم قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن ابى بصير انه سمع ابا جعفر عم وابا عبد الله عم يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم عليهما السلم تروّ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زورى البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابى بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بنى انت والله هو ان الله قد امرنى بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهى وشد وثاقى قال يا بنى الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عم فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرنى بذبحه فقال بل ربك نهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان فى منامك قال ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عم يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه

الى السماء

الى السماء ثم انحى عليه فقلبها جبرئيل عم عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هى مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودى من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عم الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت فى وسط الوادى فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت ابرهيم عم قالت ذاك بعلى قال فما وصيف رايته معه ونعته قالت ذاك ابنى قال فانى رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق عليه ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل فى ابنها شى فكانى انظر اليها مسرعة فى الوادى واضعة يدها على راسها وهى تقول رب لا تؤاخذنى بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا فى حلقه ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذى هلكت فيه وذكر ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قال اراد ان يذبحه فى الموضع الذى حملت ام رسول الله صلعم عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثونه كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عليهما السلم فى شى كان بين بنى هاشم وبين بنى امية فارتحل فضرب بالعرين على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن المحبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد وياكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسن بن نعمن قال سالت ابا عبد الله عم عما ادخل فى المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة ٭ وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عم قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابرهيم عم يعنى المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمن عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عم قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر اسمعيل فى الحجر بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عم قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجر من البيت هو او فيه شى من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل ٭ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر صلوات الله عليه قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله فى النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان فى ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عم وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة فى الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساق كانوا

اذا ظلموا اسيتهم واهلكتهم وفتتى امر حرم كانوا اذا الرسو حاربوا فلما اجترحوا جرهم واستخفوا بها بعث الله عز وجل اليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلام

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن ع ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال مر موسى النبي صلى الله عليه بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد ص بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى صلى الله عليه من رملة مصر قال ومر بصفايح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر ع ان سليمن بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر ع قال حج موسى بن عمران ع ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله ع قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم

فصعد

فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل ع فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله ع وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نسئله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما يقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال للترجمان سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدس او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب

فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به
علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حايطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان
يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد
بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية
وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته
حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة
شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش
نزيد في سمكها فبنوه فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر
بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم
كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد
بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان
ملك الروم بعث سفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبني له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة
فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى
مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايد وهي الاردية علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله
من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن
الشامي علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم
القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا
موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما
هو نائم فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث
فقال له احفر المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم
عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع
زمزم فقال لقريش اني قد امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو
وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل
ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر
وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم
انتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رايحة منتنة اقطعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن
فوجد في قعرها عينا تخرج عليه رايحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر

جميل الوجه جيد الثوب طيب الرايحة يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها المقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انك اعظم الناس قدرا
ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليس اليوم منك ولا لك ولكن في القرن
الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها
حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه
شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيي عنها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث
فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد
رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج
عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم
طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن راي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفايح البيت
فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان
الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان
يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في
منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم
تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا
يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط
قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا
وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا تردد كلامه
وما طاف حول البيت بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية
الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر
وسيف لطالب وكان للزبير سيفا وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين بالفاطمة واثنين
من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا
في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما
يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه
لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها
فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع
بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال
ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين
فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلى الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي

الحسين ثم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا
يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب
اتى علي بن الحسين صلوات الله عليه موضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع
القواعد قال لهم علي بن الحسين تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال
ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث
قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون
على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء
فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع
المقام الذي وضعه ابرهيم عم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح
النبي صم مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف
المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده
الى ذلك المكان **باب نادر** محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي ان
امير المؤمنين صلى الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين
وقفهم بالباب يتضرعون قال له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال
تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على
الطهارة قيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق
باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق به ويتخضع له ان يتجافى عن ذنبه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا
كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فيخرجن في الجبال متنحيات حيث لا ترى فاذا
انصرف الحاج عادت **باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى
دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها
بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول حرم الله
حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال لما قدم رسول الله صم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول
خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو

الرفاعي نل

لانه نل

ارحم

ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها
ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر وللبيوت فقال رسول الله صم
الا الاذخر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي
ولم تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **باب في قوله تعم ومن دخله كان آمنا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا
احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم
حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام
بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث
اخذ فيه **باب الالحاد بمكة والجنايات** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال اتى ابو عبد الله عم في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال
انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معوية قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم
قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن قوله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل
نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل في الحل ثم دخل الحرم فقال
لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال
يقام عليه في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال
هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين **باب اظهار السلاح بمكة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني تلف على الحديد شيئا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة
يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **باب لبس ثياب
الكعبة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد
الله عم عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك
البركة ان شاء الله **باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول

الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب
والحصى فرده احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم ان عمي كنس الكعبة واخذ
من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عم اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد **باب كراهية المقام بمكة** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع **باب شجر
الحرم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا ينزع من
شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عم الرجل يدخل مكة فيقطع
من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان
فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عم قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له
فليقلعها **باب ما يذبح وما يخرج به منه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما
الصيد ما طار بين السماء والارض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر
عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران **باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى
الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه
شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام
عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداء فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عم فقال
ادفنها وافد كل طائر منها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عم انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا
تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ان الحكم سال ابا جعفر عم عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عم انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا

استوى ريشها فخل سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا
جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عم فسأله فقال استودعوا
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن الرضا عم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عم قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا
قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير
قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله
الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا
في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت
هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم عم قال سألته
عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في رجل
حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم وقال سألته عن رجل رمى
صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح
طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عم ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فا
عتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة
قال له يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله عم رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اهدي لنا طائر
مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا
عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عم نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم مما صيف
جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان
في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت

فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عم بعد فاخبرته فقال الحين طيبين
بحمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدقك حدثه فانما اخذه عن آبائه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال
عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
ثم قال كنا عند ابي عبد الله عم بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عم قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري
اصطدناها وقصيناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها احمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعد بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى
فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله
عم فاخبره فقال تنظرون امرأة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل اسدا في
الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم
في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء
عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر
قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عم عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع
ماسورا فعليك اخراجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن شجرة
اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب
الحرم فمشى الصيد بالرباط حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه
ولحمه حرام مثل الميتة **باب لقطة الحرم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عم اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل
مالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند
ابي عبد الله عم فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انمحى كتابته قال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عم اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا
بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان
كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل **باب فضل النظر الى الكعبة** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عم وهو محتب مستقبل الكعبة فقال
اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عم ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة

نحو بيت

تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عم فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عم
كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل
بقعة في الارض احب اليه منها ثم اوما بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان
للكعبة لحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن الحسن بن علي عن ابي رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عم قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة
حتى يصرف ببصره عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر
الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي
عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة **باب من ظفر بغريمه في الحرم**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من
الحرم **باب ما يهدى الى الكعبة** **علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت**
ابا جعفر عم يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على
بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلم قال ابو جعفر عم فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته
او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر
عم فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام
قال فاتيت ابا جعفر عم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم الا بلغتك
ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم
علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع
قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فقال اني اهديت جارية
الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج
من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمرو
الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت

فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من
يرشدك في هذا الى الحق قلت قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عم فاسأله قال فاتيته عم فسألته
وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل
من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته
امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به
كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عم فقلت له جعلت فداك
ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا
وخذ طين قبر ابي عبد الله عم واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب من قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر
ابو عبد الله عم ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد
وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب
وكان اهل البلدان يأتون بقطراناتهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية **باب حج النبي صلى الله عليه وآله**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عم قال لم يحج النبي صم بعد قدومه المدينة
الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عم قال حج رسول الله صم عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس ن ل مستترات
بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال حج رسول الله صم عشرين حجة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج
ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا
باعلى اصواتهم بان رسول الله صم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول
الله صم وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صم في اربع بقين من
ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم
بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين
حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عم ثم عاد الى
الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين
كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه
ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها

ثم انحدر

ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا
جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل
ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا
ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صم اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول
الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صم بل هو للابد الى يوم
القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عم من اليمن على رسول الله صم وهو بمكة فدخل
على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا
رسول الله صم فخرج علي عم الى رسول الله صم مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة
فقال رسول الله صم انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله صم بمكة بالبطحاء هو واصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل
على نبيه صم فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان
يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل
عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم
فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صم قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى
انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله
صم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء
بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى
جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صم اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عم باربعة وثلثين او ستة
وثلثين فنحر رسول الله صم ستة وستين ونحر علي عم اربعة وثلثين وامر رسول الله صم ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة
من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صم وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى
الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح
وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صم فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من
اعلى مكة من ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم قال اخذ رسول الله صم حين غدا

من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين
من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس
كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صم مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى
طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس فقال رسول الله صم لو
كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل
يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم
ارايت هذا الذي امرتنا به انما هذا او لكل عام فقال رسول الله صم لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا
ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صم انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عم من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد
احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صم مستفتيا فقال رسول الله صم يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما
اهل به النبي صم فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صم ثلاثا وستين فنحرها بيده
ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا
والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسالته ليلا احرم رسول الله صم ام نهارا فقال نهارا قلت
اي ساعة قال صلوة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عم ذكر رسول الله صم الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صم يريد الحج يؤذنهم بذلك
ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار و
عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وكان رسول الله صم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد
استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت
صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا و
شفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه
ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرا الانسان سورة البقرة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول نحر رسول الله صم بيده ثلثا وستين ونحر علي عم
ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال الذي كان على بدن رسول الله صم ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صم في
حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال فلما كان في حجة رسول الله صم وهو يحلقه قالت
قريش اي معمر اذن رسول الله صم في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعد من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر
هو الذي يرحل لرسول الله صم فقال رسول الله صم يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن

بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان يبتزني فقال رسول الله صم ما كنت لافعل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اعتمر رسول الله صم ثلاث عمر مفترقات
عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما
رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عم اتحج رسول الله صم غير حجة الوداع قال نعم عشر حجج سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال حج رسول الله صم عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اعتمر رسول الله صم عمرة
الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ذكر ان رسول الله صم اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد
القلانسي عن ابي عبد الله عم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات
عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا
او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صم ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال
يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن آبائه عم قال قال رسول الله صم الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل
عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فابشر بكثرة المال علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم ويذكر الحج فقال قال رسول الله صم
هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة
وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه
من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد
وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله
عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال رسول الله صم لا يحالف
الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب
الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر
يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب
اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن
يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر • احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما
السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد • محمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق
الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم • وعنه عن الموفق عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق • وعنه عن علي بن
عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال
قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم
من قبل ان تخالطهم الذنوب • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله
ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم
واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم • وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منافعك ونادى مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم
بالخلف بعد المغفرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني
لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل
سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به
كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة
قلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت

اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما
افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء
من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت
هذا لو فعلناه لاستقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام
طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول
يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا
فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا
لكم وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله
لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم
وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول
الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل
منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم • علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد
الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما
يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت لا قال افي
الفيك المناسك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال
افي الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله
فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله
واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن

يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل
من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر
بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت
حمى ولا فقر ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت
للرضا ع جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له
الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم
بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد
مع رسول الله ص بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن
ع صدق هو على ما ذكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله ع حج تترى وعمر تسعى
يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال
سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت
سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع و
قال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسالني عن الحج
وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك با
لحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب بها لك حسنة ولا تضع خفا الا حط بها عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم
يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي
حديث اخر له بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة فافضلهم
نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه
ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا

جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تلحقه المشقة ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحاج على ثلثة اصناف
كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن
داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ارضى فقد رضيت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون
بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن
يسار قال قال ابو عبد الله ع عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا
من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف
فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك
الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم
هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه رجل يقال له
ابو الورد فقال لابي عبد الله ع رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد اني احب ان اشهد
المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم
فيحفظون في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن جندب عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الافق الذين على
الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فا
شفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد عن عمرو بن عثمن عن
علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر **باب فرض الحج والعمرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله يعني قال بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر
فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج
على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع
بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي
بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل

وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

باب استطاعة الحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما تقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عم قد سئل ابو جعفر عم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس الله قد فرض الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقسم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله فلحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب له لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك

باب من يسوف الحج وهو مستطيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وَمَنْ كَانَ فِي هٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ [قال قلت سبحان الله اعمى] قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق

باب من يخرج من مكة وهو لا يريد العود اليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عم قال كان علي صلوات الله عليه وآله يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا

باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عم ليس في ترك الحج خيرة

باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عم البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

الانظار التاخير والامهال

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة

باب الاجبار على الحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عم قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلعم لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج

باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان علي صلوات الله يقول لو ان رجلا

اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له

باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج
وان كان قد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سالته
ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته
تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال هي تقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل
يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع
تكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته
تامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من
البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له
ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجتها قال نعم قال
وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة
قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له و
نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا
ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا

يجزي

ايجزي ذلك

ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله
ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني
ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان عن
حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك و
يكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه
فريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر
حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له
خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن
حمران عن ابي جعفر ع قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب
ثوابه ان ذلك لمحروم

باب الرجل يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان
خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا
بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء
افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن
موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه
فلا باس

باب الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت
له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا
تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كان علي

كتب

ليقطع دكابر في طريق مكة فيتدبر بجوهرة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عم قال الهدية
من نفقة الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال هدية الحج
من الحج **باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن
المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عم يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج
وانت متهيئ للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عم من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض
الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد
في عمره **باب الرجل المسلم فيحج قبل ان يختتن** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عم في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن **باب المراة
يمنعها زوجها من حجة الاسلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة
لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنه زوجها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تحج
مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن او اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد
ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة
لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها
الحج فقال نعم اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الحرة
تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات **باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صم ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي
وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية
العجلي قال كان ابو جعفر عم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا
والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم ايكره السفر في شئ من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال
افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عم تصدق واخرج اي يوم شئت **باب القول اذا خرج الرجل من بيته** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال
حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما
معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ

ولا يحفظ

ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج و
العمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه و
مشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ
غيرك **باب الوصية** عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول
ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله
[illegible] ومرافقة من رافقه [illegible] فقال النبي [illegible] من الجن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي الربيع الشامي [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] عن يحيى بن عمران [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عم لا تصحبن في
سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عم قال اذا صحبت
فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على
اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذلهم
فاصحب نظراءك احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو
اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله
باب الدعاء في الطريق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد
الله عم وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك

وفي حديث السفر اطو لنا الارض انما
لنا وسهل السير فيها حتى لا نطول علينا
فكانها قد طويت نهايته

عليهم قال

بحرالة

الشرف على كل شرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صم في سفره اذا هبط
سبّح واذا صعد كبّر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قثم الصيرفي عن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع ان على ذروة كل
جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى
بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي
وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
آنس وحشتي واعني على وحدتي وأدّ غيبتي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء يأوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها
الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما
احب واكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك
وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما
احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني
فيما خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في
تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا
والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته باب

باب اشهر الحج

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار
والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من
ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر

باب الحج الاكبر والاصغر

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر يوم النحر علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج الاكبر فان ابن عباس
كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر
يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما

باب اصناف الحج

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صم والفضل فيها ولا نأمر الناس الا
بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق الهدي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت

ابا عبد الله ع

ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صم يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وهم حيث يشاء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني ع قال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى
الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض
الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا احمد بن محمد عن علي
بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم احج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم
قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من
افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء
افضل من المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله ع عن المتمتع بالعمرة الى الحج
فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال
اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت بالحج عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عن عبيد الله قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال
اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله
صم واذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صم وقال الناس رأينا برأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج أفأسوق الهدي وافرد الحج
او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب
فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا
اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال
حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما

قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر فخرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة
ولنصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني **باب ما على
المتمتع من الطواف والسعي** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت و
يصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة **باب صفة الاقران وما يجب على القارن**
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون
القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة واحد وقال الطف بالكعبة يوم النحر **باب صفة الاشعار والتقليد** عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك
من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن
من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته
عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا
سألنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف يشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب يشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال يشعر وتنحر قائمة معقولة
ويشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن
كيف يشعر قال يشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر
اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن يشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها
بنعل خلق قد صلى فيها **باب الافراد** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد بالحج عليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا
اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن

بتلك المنزلة

بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية **باب فيمن لم ينو المتعة** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا و
المروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي **باب حج المجاورين وقطان
مكة** عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ليس
لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات
عرق ولا لاهل عسفان ونحوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر
ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد
قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل مكة قلت فان سكن الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة
نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد
الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة
اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت
واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما
طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة
فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت له احرم منها
حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس
كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ص انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم
الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت
وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله ص يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك وقلت
ولكني ارى لهم ان يفعلوا فقال عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لاردت الصرورة
منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان
شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض
من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل
عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة
فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومروا الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته
عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال

احب الى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المجاور بمكة
شهرا يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون الشهر فله ان يتمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابي الحسن عم قال سالته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب
ان شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة
فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول
رجع الى الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت
ابا عبد الله عم من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلعم من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح
فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في
رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير
اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي
الركعتين عند مقام ابرهيم عم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس
لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عم من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد
فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم
الجحفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة
او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عم
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي
الحسن عم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عم عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و
اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم قال سالته عن غلام لنا خرجت به معي واذن له فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أله ان يصوم بعد النفر
وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلب الخير فقال كما طلب الخير فاذبح عنه شاة سمينة
وكان ذلك يوم النفر الاخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سال عن رجل امر غلمانه ان
يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو
بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال
بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق
بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى
عم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه
فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي
عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال
نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل
حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل

في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه
من رجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال
لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة
فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عم لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من
مالها فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عم انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في
رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الفضل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من
الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل مات
واوصى بحجة أيجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من
دون الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل
يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من
الكوفة فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما
ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلعم من قرب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان

او عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع
بلغه **باب الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عم عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما
جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها عنه
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عم ما تقول في الرجل
يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عم رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت **باب الحج عن المخالف** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت ان كان ابي قال ان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج
عن الناصب ولا يحج به **باب** عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عم ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من
ضيعة صير ريعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين
دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابرهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك
باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال قيل له ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما
اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ذلك او يطوف عن غيره**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عم الرجل يحج عن الرجل
يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اعطى
رجلا مالا ليحج عنه فيحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم
في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب
المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج **باب من حج عن غيره ان له فيها شركة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه
رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في
وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يحج عن اخر ماله من
الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج **باب** عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن

يقطين

يقطين قال قلت لابي الحسن عم رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة قال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن
الحج قال لمن صلى في الحر والبرد **باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة مما اعطي**
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يعطى الحجة
يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير
الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال بعث عيسى بن
زيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم فقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر
ذلك اصحابنا لابي عبد الله عم فقال وجدتم الشيخ فقيها **باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلم** عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عم يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون
خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن الرجل من اخواني
وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف
عنهم فقال لي بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات
صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين
والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك واليوم التاسع عن ابيك واليوم العاشر عنك
يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة
وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله **باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي
قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم يقول حين
يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس
قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عم فقال الياس
لابي عبد الله عم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عم
يكتب له ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عم
فدخل عليه الحرث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق افاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها
ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم
قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره
قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون
مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم وانا بالمدينة

بعدما رجعت من مكة انى اردت ان احج عن ابنتى قال فاجعل ذلك لها الآن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى ع في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب مواقيت الاحرام

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد

العقيق وما انجدت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب من احرم دون المواقيت

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين ص لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ص ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال ايسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر قلت لا قال فهو والله ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال من احرم دون الوقت فاصاب النساء والصيد فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عم قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب أن رسول الله صم وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عم إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صم لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلم في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عم عن الإحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق أحب إلي صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن عمرو بن سعيد عن ورد عن أبي الحسن الأول عم قال من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر عم خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد

باب ما يجب لعقد الإحرام

علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء عند زوال الشمس ولا يضرك وإن لم يكن

عند زوال

عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع أني أحب أن يكون عند زوال الشمس علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عم قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عم وأنا حاضر فقال إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل عدة من أصحابنا عن أحمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عم رجل أحرم بغير صلوة أو بغير غسل عالما أو جاهلا ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع فكتب عم يعيده بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عم فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيما أنتما فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه قلت حلقه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور

باب ما يجزي من غسل الإحرام وما لا يجزي

علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عم قال غسل يومك يومك وغسل ليلتك ليلتك علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فأتاه رجل وأنا عنده فقال اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عم قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عم عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عم في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عم ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه الغسل علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن دراج عن أحدهما عليهما السلم في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبي

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عم لا يزيد على السليخة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر
الذي يبقى احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا
عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عم للاحرام
ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحم الصيد حتى ناكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا
وصاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض
ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد ابي مريم قال
قلت لابي الحسن عم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شئ الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع
النساء فقال نعم **باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
معوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عم قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال
لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما
فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صم وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صم فان عرض لي شئ يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال
تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته اليلا احرم رسول الله صم ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال
صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صم صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون
في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج

يقول بعض

يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عم عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي
احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عم قال الاضمار احب الي فلب ولا تسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال
نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمن عن الحلبي جميعا عن ابي عبد
الله عم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي
بك البيداء فاذا استوت بك فلبه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عم هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صم على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب
ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت له اذا احرم
الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع وهذا عندي من الامر المتسع
الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صم على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية
واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال صل
المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض
راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد
ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد
الله عم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عم قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه
وان الله جعل الاحرام مكان اكل النار **باب التلبية** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عم ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
فنادى فاجيب من كل وجه يلبون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عم ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلم لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان
تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد

افضل الكلام

نبي المرسلين واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلعم كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا
بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلا عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبدالله عم وهو محرم قد
كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان
رسول الله صلعم لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال
جابر بن عبدالله ما بلغنا الروحا حتى بحت اصواتنا علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال لا باس ان
تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال ليس على النسا جهر بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلعم من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراة من النار وبراة من النفاق
باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في
قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس
شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله
له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عم اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان
الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل
فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال
ابو عبدالله عم من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان
ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا حلف ثلثة
ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه
والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه
معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزا عن سليمن بن خالد قال

سمعت ابا عبدالله عم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج **باب ما يلبس المحرم من الثياب وما
يكره له لباسه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلعم في ثوبي
كرسف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبدالله عم قال كان ثوبا رسول الله صلعم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري و
اظفار وفيهما كفن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عم قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله عم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شهاب بن
صالح عن خالد ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عم وعليه برد اخضر وهو محرم محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابي عبدالله عم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور
فقال نعم وفي كتاب علي عم لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا
باس ان يلبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبدالله عم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا
ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه
التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عم
لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد والحر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قال ابو عبدالله عم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن
الحسين بن مختار قال قلت لابي عبدالله عم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ
قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان
يصيبه جنابة او شي فيغسله احمد عن ابن الجعفي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم
ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبدالله عم عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجال قال نعم انما يحرم الملحم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن هلال
قال سئل ابو عبدالله عم عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله عم عن الثوب
يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض و
غسل فلا باس به الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عم عن
المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شي يغسلها
قال نعم ان احتلم فيها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمراء وباطنه صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس
وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع
قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة **باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي وانا اريد الحج اشد نفقتي في حقوي قال نعم
فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي
فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله ع عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان **باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب
والحلي وما يكره لها من ذلك** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع
المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى
اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة المحرمة اي شي تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال
احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها
قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغ لا يردع ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه
وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا
حريرا انما قال ابو عبد الله ع قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للمراة ان تلبس و
هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما
لم يكن حريرا خالصا فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان
تلبسه في غير احرامها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال مر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر

بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله ع مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال
نعم انما تريد بذلك الستر **باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يلبس الخفين
والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ان عليا ع كان لا يرى
باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يحرم
الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال
من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه
اذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر ع قال
المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل **باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا
ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما
عليه قال لكل صنف منها فداء **باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد ابي محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء
فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال
احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل واتاه غير ذلك فساله فقال ما تقول
في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك **باب
المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله عند
النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضا ثم يجلل وجهه بالمنديل
يخمره كله قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على
راحلته قال لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد
في اذنيه يغطيهما قال لا **باب الظلال للمحرم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل
وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي
ع ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول

شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا
صنعنا كما صنع رسول الله صم وقلنا كما قال رسول الله صم كان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده
بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
سالت ابا الحسن عم عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي قال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب
المحرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عم
كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة و
يتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت
ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد بن
علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عم قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض
احمد عن عثمن بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عم ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال
ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عم هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم
المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب
ولا باس ان يستر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عم ان عمتي معي وهي زميلتي
والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال
سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عم وابو يوسف فقام
اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم
قال فضحك شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عم يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر
في كتابه في الطلاق واكد فيه شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما
ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صم فاحرم ولم يظلل ودخل
البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صم فسكت

باب ان المحرم لا يرتمس بالماء

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

باب الطيب للمحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح
المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا باس
بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
رايت ابا الحسن عم كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام
فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يديك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عم اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل
في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم ما
تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال كره ان ينام المحرم على
فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عم عن
المحرم يغسل يديه بالاشنان قال كان ابي يغسل يديه بالحرض الابيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله
وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال
تمسك عن شمه وتاكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب
ريحها

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا تنظر
في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عم لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا
باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جراح او علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عم قال مر رسول الله صلعم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فا
نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلعم ان يحلق
وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عم وكل شيء من القرآن
او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا
ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قا
اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي واذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني
قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل تشققت
يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا
بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج بأحد
منكم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن
المحرم يكون به الجرح يداويه او يعصبه بخرقة قال نعم وكذلك القرحة يكون في الجسد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء
فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن عمار
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك
اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال لا بأس بان
يعصب المحرم رأسه من الصداع **باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه
ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثا قال ثلثة اكف
قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد
عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قلم المحرم اظفا

يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا
من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان
يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عم اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكف من كعك او سويق **باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال
قال ابو عبد الله عم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال
كفا واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ارأيت ان وجدت علي قرادا
او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما **باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق
على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلعم مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية
اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما
خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك
فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما قلت
هذا كي ينكل عن صيد غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال ان القراد ليس من البعير

والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يعزّر البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
العرزمي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي صلوات الله عليه وآله قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه احمد عن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم احمد بن محمد عن احمد القلانسي
عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عم حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء
تجعل علي فيها قال وما تجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء **باب المحرم يذبح ويحتش لدابته** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما احل للحلال
ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم المحرم ينحر بعيره او يذبح شاة قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء
من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا **باب ادب المحرم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع علي بن ابرهيم — ولا يحكن بدل
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه
قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت
لابي عبد الله عم المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل
بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله
بئس ما صنعا قلت قد صنعا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد
الله عم عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم
فلا بأس **باب المحرم يموت** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عم
في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب محمد عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال توفي عبد الرحمن ابن الحسن بن علي بالابواء وهو

محرم

محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال
هكذا في كتاب علي عم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال **باب المحصور والمصدود وما عليهما
من الكفارة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عم قال ان رسول
الله صم حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما
يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب
والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت اخبرني
عن النبي صم حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون
كما ردوا رسول الله صم ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان
كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه
العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا عم ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال
اشتكي رأسي فدعا علي عم ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل
ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صم حين رجع
من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صم مصدودا والحسين عم محصورا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى
يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت
فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن
هدي صام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشترط و
هو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر
قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل

بن يونس عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان
يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر
كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة
فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي
احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك
الآن عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل
احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول
الله صم نكاحه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج فان فعل فنكاحه
باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته
فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
المحرم يطلق قال نعم احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع
قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها والاخرى عليهما عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمن رفعه الى احدهما
عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه
بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق
محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل
قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عم عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما

جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كانا فيه ما
كانا حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي
فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي
رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله
ان لم يكن استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة [illegible] الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل
فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او بغير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم
قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء وان حملها او مسها بشهوة فامنى
او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة
وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه
جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عم عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت له
ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا
فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى
ما لا يحل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله و
لا يعد وليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال سألت
ابا عبد الله عم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في محرم استمع على رجل يجامع اهله

فامنى قال ليس عليه شئ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عم في المحرم تنعت له المراة
الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شئ **باب المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شئ
فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه
فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك بلغه
فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف
النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء
ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل
كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف
منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فان
كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه
بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما
جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلعم
قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته
عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شئ عليه اذا
لم يكن غير النظر **ابواب الصيد باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم** علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت
حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار

مقال والثقاة م

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان الذي اصابه محلا وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شئ الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا
الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والجهالة و
العمد ليسوا سواء فلاي شئ يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه
كفارتين جزاؤهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب
المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اصاب من صيد اصابه
محرم وهو حلال قال فلياكل منه الحلال وليس عليه شئ انما الفداء على المحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا
قال وسالته اياكل قديد الوحش محرم قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي
عبد الله عم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ما وطيته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال
اعلم انه ليس عليك فداء شئ اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان
او بعمد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه **باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو
بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر
اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي
مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي
عبد الله عم في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي **باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين
يذبحه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عم من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم من وجب عليه فداء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه
ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه فانه يجزي عنه

اما يجد ان ياكل

باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فعليه صيام ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها

شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى علي عم ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في القنبرة والعصفور يقتلهما المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم اشتروا صيدا فقال رفيقهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا له فقال على كل انسان منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عم بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء
فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل
ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء
كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته
عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اعلم انه ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد
البحر فقال ارموه في الماء اذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد
اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجد
معدلا فليعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار
عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء **باب المحرم يصيب الصيد مرارا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن
قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما
اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز
وجل ومن عاد فينتقم الله منه **باب المحرم يصيب الصيد في الحرم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها
في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان
الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال
عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف
لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن

مقصود الدبا الجراد وقيل نوع يشبه الجراد وقيل الطير واحده دباة

بدل اوسع

بدل عنق

بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء
والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره
باب نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله ص في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها
ايديهم ورماحهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم
ليبلوهم الله به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما
تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله ص والامام من بعده ثم قال هذا مما
اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى
وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته
حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم في
رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم و
الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت
الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا قال يشرب من جلودها **باب
دخول الحرم** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم مزاملة
فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال
يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي
عبيدة قال زاملت ابا جعفر عم فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه
قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بالفم لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس **باب قطع تلبية المتمتع** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب دخول مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل مكة من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قلت له اني اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعيد غسلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه انما دخل بوضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال من دخلها بسكينة غفر له قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال يقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى وخير

الاسماء لله

الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى السلم على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على ابرهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

باب الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك

باب المزاحمة على الحجر الاسود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف وسفين الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا

فلما ذهبت الى الحجر ومضيت فلم استلم فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة
ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صم ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر
فرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال
ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام
فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان يدع مسه الا ان لا يجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا
قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب قال اليس انما تريد
ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك **باب** الطواف واستلام الاركان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال طف بالبيت
سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك
باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة
منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صم وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ
قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم
قال قلت لابي عبد الله عم دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك
فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عم ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلم على رسول الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل
ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم

واوسع علي

واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود و
الكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صم لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما
ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما
بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض
لهما رسول الله صم قال جميل ورأيت ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها احمد بن محمد عن البرقي عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله
عم كان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم
اليماني فقال قال رسول الله صم ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن يحيى عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا
يؤمن على دعائكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان ملكا موكلا
بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما
الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله عم قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى
الجنة الذي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال
كنت مع ابي جعفر عم اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني
حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف
معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني
على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق
بالعرش ما بينه وبين الله حجاب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عم قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على
رسول الله صم حين يبلغه ابلغه اياه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن حماد بن عثمن قال كان بمكة
رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عم او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلم
يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عم وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صم فقال
له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتأذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صم استلمه قال نعم ولكن كان رسول
الله صم اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
آبائه عليهم السلم ان عليا عم سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق
استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عم ان رسول الله صم طاف

بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعث محمدا نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الله الا غفر الله له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

باب فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عم فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الف درهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عم قال دخلت عليه وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صم فدمعت عيناي فلما راى ما بي قال قال رسول الله صم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

باب حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صم يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

باب حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يعيد طوافه وقد خالف السنة فليعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد الجبار عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

باب الرجل يطوف فيعيا او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف

ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كان في طواف الفريضة فادركته الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا
فرغ بنى من حيث قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعيى
في الطواف الواجب ايستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم اترسل عن الرجل يستريح في طوافه
فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها **باب السهو في الطواف** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد
طوافه حتى يحفظ قلت فانه فاته وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى
يتم سبعة اشواط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في
رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عم اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة فليلق
ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال ساله سليمن بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عم وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا
فقال ابو عبد الله عم يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن
فليقطعه **باب الاقران بين الاسابيع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا
باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه

فقال الي

فقال اني مع هولاء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما يكره
القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس **باب من طاف واختصر في الحجر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **باب من طاف
على غير وضوء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء
ايعتد بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم انه سئل اينسك المناسك وهو على
غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم مثله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف
ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به **باب من بدا بالسعي قبل
الطواف او طاف واخر السعي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت
فما فرق ما بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال
يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد
الله عم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا **باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما
بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك
مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع
لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عم اذا كانت
المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل

عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عم وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن
الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمّى الاصغر وهما يسمعان باب ركعتي
الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صم وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل طاف طواف الفريضة
وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان
على عهد رسول الله صم قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف
الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلم يصلي الرجل
ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم
اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس
قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف
انت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم باب السهو في ركعتي الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه في
طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما
حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم
طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم صم حتى اتيت منى

ابرهيم

فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عم فقال الا صليتهما حيث ذكرت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و
المروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم عم
فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر
فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل
ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علان عن
الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد
الله عم فسالناه فقال صلياهما بمنى باب نوادر الطواف محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي
عبد الله عم قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء
صاحبه فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي
عبد الله عم القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه
الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عم قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عم اكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صم يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا
اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن
داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت امرأة تطوف بالكعبة عليها كساء شكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها
رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
قال ابو الحسن عم اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابرهيم صم لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة
من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت علي بن
ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون
بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى
يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت معه
صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عم عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن

دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم
فليستأنفوا وان لم يشكوا اعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة و
ستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله ع هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول طاف رسول الله ص على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر
الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على
امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه
وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر و
شرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا والدعاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان
الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص و
هو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا
واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على
كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو واليقين والعافية في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت و
فيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع

ربك دينك

ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا
فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت
اقوله على الصفا والمروة قال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال
سألت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي
يلي الحجر فقال الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال
كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت
فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج
الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف
جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح
بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها
واستقبل الكعبة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في
ظهر ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية
في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي
فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا
جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فا
كفف عن السعي وامش مشيا انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي
حسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من بقعة احب الى
الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وسئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال
ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع

ملكها وجلك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى
تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على
الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عم يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق
العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله عم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه
ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صم شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل
ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت
الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا
والمروة قال لا شيء عليه وقد كان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل **باب من بدا بالمروة قبل الصفا**
او سها في السعي بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بدا بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال
ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا
ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك و
سبعة تطرح علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل
بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و
اعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا **باب الاستراحة في السعي والركوب فيه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال لا تجلس بين الصفا والمروة
الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم
عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزئهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير**
وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يدخل في السعي بين الصفا

فتشاغل رجل حتى

اعاد الوضوء

فيجلس

والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم
سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن
عم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء **باب تقصير المتمتع واحلاله** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد
بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عم احل من عمرته واخذ من
اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى
ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري
وغيرهما عن ابي عبد الله عم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزئه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليهما السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال
له ابدا بالناصية فبدا بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما **باب المتمتع ينسى ان يقصر**
حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر
الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابراهيم عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم
يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم
عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن متمتع حلق راسه قال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر

قلم الحجام

قلت لابي عبد الله

عن ابن ابي عمير

الحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى اذا كان يوم التروية امر الموسى على راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع تعرض له الحاجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجي فيقضي
متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في
غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا
ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج
الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطايف انها قريبة من مكة
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال
فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى
الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة باب الوقت الذي يفوت
فيه المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل
ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتي منى قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع
ما ظن انه يدرك الناس بمنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية باب احرام
الحائض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد
الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد و
تهل بالحج بغير صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال
ذكرت لابي عبد الله ع المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها
البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا
تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب
الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر باب ما يجب على الحائض من اداء المناسك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله
بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية اغتسلت واحتشت
ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا
للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات
الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي
منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا
فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله
على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن ع قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم طمثت قال تسعى بين الصفا
والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة
المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان
ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت
من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله ع يقول او سئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي
على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي

حايض لم تتمتع ولم تحلّ حتى تطهر **باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال
اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت النصف علمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف
الطواف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عم قال سألته عن امرأة طافت خمسة
اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت
فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عم يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم رأت الدم فمتعتها تامة **باب ان المستحاضة تطوف بالبيت** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صم ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة **باب نادر** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان
تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من
الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على
ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ارسلت الى ابي عبد الله عم ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان
طهرت فلتهل والا فلا تدخل عليها التروية الا وهي محرمة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله
امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد
احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
تمضي وقد تم حجها **باب علاج الحائض** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا من ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا
الحسن وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فلانة قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان
يفوتها الحج فما تأمرها قال فاتيت ابا الحسن عم وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت
ان ابي يقرئك السلام واخبرته بما امرني به ابي فقال اقرء ابي السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان

الدم سينقطع

الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت
المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم **باب دعاء الدم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اشرفت المرأة
على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنّ على دعائها وتقول اللهم اني
اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم و
بكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل
المسجد الحرام او مسجد الرسول صم فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن
على النبي صم قال فذلك مقام لا يدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عم
فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له قام في مكانه حتى
يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب
فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع
وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمنّ على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا
فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها
فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمن عن عبد الله بن سكان
عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى
انتهت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك
واسألك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء
يؤمنّ اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما
دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك
واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت
بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد صم وبكل حرف انزلته على موسى عم وبكل حرف
انزلته على عيسى عم وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا
الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس
فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا
راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان شئت
واما الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك **باب الاحرام يوم التروية** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله

فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة
والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تاتي منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ
من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار
الاخرة وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة
تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت
قال نعم ما لم يحرم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الطريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى البي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال
اذا جعلت شعب دب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج **باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا
فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام
يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن
اي شيء سالتني قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المشي افضل او الركوب فقال
اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن مشي الحسن ع من مكة او من المدينة قال
من مكة وسالته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن ع يزورها راكبا وسالته عن الركوب افضل او المشي فقال
الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله ص ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه
فليزر راكبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي
في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء **باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف

الحيض

الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال
لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا
فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و
بالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى فقلت فهي
مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان
يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى
يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير
علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى **باب تقديم
الطواف للمفرد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج
يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه
او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى
راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه **باب
الخروج الى منى** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم
يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي **باب نزول منى وحدودها**
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك و
موسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر **باب الغدو الى عرفات
وحدودها** حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى

الی عرفة حتی تطلع الشمس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن
عبد الحمید الطائی قال قلت لابی عبد الله ع انا مشاة فکیف نصنع قال اما اصحاب الرحال فکانوا یصلون الغداة بمنی
واما انتم فامضوا حتی تصلوا فی الطریق علی بن ابرهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر و
صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال اذا غدوت الی عرفة فقل وانت متوجه الیها اللهم الیک صمدت
وایاک اعتمدت ووجهک اردت فاسئلک ان تبارک لی فی رحلتی وان تقضی لی حاجتی وان تجعلنی الیوم ممن تباهی به
من هو افضل منی ثم تلبی وانت غاد الی عرفات فاذا انتهیت الی عرفات فاضرب خباک بنمرة ونمرة هی بطن عرنة دون الموقف و
دون عرفة فاذا زالت الشمس یوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتین وانما تعجل العصر وتجمع بینهما
لتفرغ نفسک للدعاء فانه یوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثویة ونمرة الی ذی المجاز وخلف الجبل موقف
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال ابو عبد الله ع الغسل یوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بین
الظهر والعصر باذان واقامتین علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری وهشام بن الحکم عن ابی عبد
الله ع انه قیل له ایما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقیل وکیف لم تکن عرفات فی الحرم فقال هکذا جعلها الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمن عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال حد عرفات
من المازمین الی اقصی الموقف **باب قطع تلبیة الحاج** محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال الحاج یقطع التلبیة یوم عرفة زوال الشمس علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة
بن عمار عن ابی عبد الله ع قال قطع رسول الله ص التلبیة حین زاغت الشمس یوم عرفة وکان علی بن الحسین ع یقطع التلبیة اذا زاغت الشمس
یوم عرفة قال ابو عبد الله ع فاذا قطعت التلبیة فعلیک بالتهلیل والتحمید والتمجید والثناء علی الله عز وجل **باب الوقوف
بعرفة وحد الموقف** عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابی عبد الله ع قال عرفات کلها موقف
وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هی الجبال فان النبی صلی الله علیه وآله قال ان اصحاب الاراک لا حج لهم یعنی
الذین یقفون عند الاراک علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص فی
الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراک لا حج لهم علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال قف فی میسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فی میسرة
الجبل فلما وقف جعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته فیقفون الی جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال ایها الناس انه لیس
موضع اخفاف ناقتی الموقف ولکن هذا کله موقف وفعل مثل ذلک فی المزدلفة فاذا رأیت خللا فسده بنفسک وراحلتک
فان الله عز وجل یحب ان تسد تلک الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراک فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن علیه
وکبره مائة تکبیرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخیر لنفسک من الدعاء ما احببت واجتهد فانه یوم دعاء ومسئلة و
تعوذ بالله من الشیطان فان الشیطان لن یذهلک فی موضع احب الیه من ان یذهلک فی ذلک الموضع وایاک ان تشتغل بالنظر
الی الناس واقبل قبل نفسک ولیکن فیما تقول اللهم رب المشاعر کلها فک رقبتی من النار واوسع علی من الرزق الحلال
وادرأ عنی شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمکر بی ولا تخدعنی ولا تستدرجنی یا اسمع السامعین ویا ابصر الناظرین ویا اسرع
الحاسبین ویا ارحم الراحمین اسئلک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تفعل بی کذا وکذا ولیکن فیما تقول وانت رافع یدیک الی

السماء حاجتی

السماء حاجتی التی ان اعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی وان منعتنیها لم ینفعنی ما اعطیتنی اسئلک خلاص رقبتی من النار
اللهم انی عبدک وملک یدک ناصیتی بیدک واجلی بعلمک اسئلک ان توفقنی لما یرضیک عنی وان تسلم منی مناسکی
التی اریتها ابرهیم خلیلک صلی الله علیه ودللت علیها حبیبک محمدا صلی الله علیه وآله ولیکن فیما تقول اللهم اجعلنی
ممن رضیت عمله واطلت عمره واحییته بعد الموت حیوة طیبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن حماد بن عیسی عن عبد الله بن میمون قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت الشمس
ان تغیب قبل ان یندفع قال اللهم انی اعوذ بک من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما یحدث باللیل والنهار امسی
ظلمی مستجیرا بعفوک وامسی خوفی مستجیرا بامانک وامسی ذلی مستجیرا بعزک وامسی وجهی الفانی مستجیرا بوجهک الباقی یا خیر
من سئل ویا اجود من اعطی جللنی برحمتک والبسنی عافیتک واصرف عنی شر جمیع خلقک قال عبد الله بن میمون وسمعت
ابی یقول یا خیر من سئل ویا اوسع من اعطی ویا ارحم من استرحم ثم سل حاجتک محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحسن
بن علی عن صالح بن ابی الاسود عن ابی الجارود عن ابی جعفر ع قال لیس فی شئ من الدعاء عشیة عرفة شئ موقت علی
بن ابرهیم عن ابیه قال رأیت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا کان احسن من موقفه ما زال مادا یدیه الی السماء و
دموعه تسیل علی خدیه حتی تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له یا ابا محمد ما رأیت موقفا قط احسن من موقفک قال
والله ما دعوت الا لاخوانی وذلک ان ابا الحسن موسی بن جعفر ع اخبرنی انه من دعا لاخیه بظهر الغیب نودی من العرش
ولک مائة الف ضعف مثله فکرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادری یستجاب ام لا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی بن عبید عن ابن ابی عمیر قال کان عیسی بن اعین اذا حج فصار الی الموقف اقبل علی الدعاء
لاخوانه حتی یفیض الناس قال فقلت له تنفق مالک وتتعب بدنک حتی اذا صرت الی الموضع الذی تبث فیه الحوائج الی الله
عز وجل اقبلت علی الدعاء لاخوانک وترکت نفسک قال انی علی ثقة من دعوة الملک لی وفی شک من الدعاء لنفسی احمد بن
محمد العاصمی عن علی بن الحسن التیملی عن علی بن اسباط عن ابرهیم بن ابی البلاد او عبد الله بن جندب قال کنت فی الموقف
فلما افضت لقیت ابرهیم بن شعیب فسلمت علیه وکان مصابا باحدی عینیه واذا عینه الصحیحة حمراء کانها علقة دم فقلت
له قد اصیبت باحدی عینیک وانا والله مشفق علی الاخری فلو قصرت من البکاء قلیلا فقال لا والله یا ابا محمد ما دعوت
لنفسی الیوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانی لانی سمعت ابا عبد الله ع یقول من دعا لاخیه بظهر الغیب
وکل الله به ملکا یقول ولک مثلاه فاردت ان اکون انما ادعو لاخوانی ویکون الملک یدعو لی لانی فی شک من دعائی
لنفسی ولست فی شک من دعاء الملک لی محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن النضر بن سوید عن عمرو بن ابی المقدام
قال رأیت ابا عبد الله ع یوم عرفة بالموقف وهو ینادی باعلی صوته ایها الناس ان رسول الله ص کان الامام ثم کان علی بن ابی
طالب ثم الحسن ثم الحسین ثم علی بن الحسین ثم محمد بن علی ثم هه فینادی ثلث مرات لمن بین یدیه وعن یمینه وعن یساره ومن
خلفه اثنی عشر صوتا وقال عمرو فلما اتیت منی سالت اصحاب العربیة عن تفسیر هه فقالوا هه لغة بنی فلان انا فاسئلونی ثم
سألت غیرهم ایضا من اصحاب العربیة فقالوا مثل ذلک عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابی عبد الله
ع اذا ضاقت عرفة کیف یصنعون قال یرتفعون الی الجبل **باب الافاضة من عرفات** محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله ع متی الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة یعنی من الجانب الشرقی علی بن ابرهیم عن
ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشرکین کانوا یفیضون من

ذل فقیل

قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عم يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ❊ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يوكل الله عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ❊ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تويسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي

احب الساعات

احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عم انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر ❊ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين ❊ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسين التيملي عن عمرو بن عثمن الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب من جهل ان يقف بالمشعر

علي بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن سعيد السمان قال سمعت ابا

عبد الله عم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا
تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة
ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم
يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي
عنهن • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بان يقدم النساء
اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة
فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن • عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صم قال قلت نعم قال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن
من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن
الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صم ارسل معهن اسامة • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله صم للنساء والضعفاء ان يفيضوا
من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن **باب من فاته الحج** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا
يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان
انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم
الحج من قابل • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع
الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال تدري لم جعل ثلاث هنا
قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج **باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك

من منى

من منى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول التقط الحصى
ولا تكسرن منهن شيئا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم
اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عم قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وقال تقف عند الجمرتين الاوليين
ولا تقف عند جمرة العقبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز اخذ حصى الجمار
من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عم قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار
ولا باس باخذه من سائر الحرم **باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صم اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل
اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى
وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن
قال لا اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال
سألت ابا جعفر عم عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع
كما كان علي عم يصنع فتركته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة
عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عم الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى
باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات
تكتب لك لما تستقبل من عمرك • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في رمي
الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة **باب رمي الجمار في ايام التشريق** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ارم في كل
يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صم ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله

ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت
فقال كبر مع كل حصاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
ابو جعفر عم أرأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين
طلوع الشمس الى غروبها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا • احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن
الرضا عم يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في
الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا
وانت على طهر **باب من خالف الرمي او زاد او نقص** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما
رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل
رمى الجمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت فقال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان
سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في
محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخريين
بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخريين بسبع
سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى
الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود

فيرمي الوسطى

فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة وان كان من الغد **باب من نسي رمي الجمار او جهل** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت
فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل افاض من جمع حتى
انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم ما تقول في امرأة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل
ويفيض بالليل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم
انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا **باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما
قال والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل
عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس
من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة • احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى
عن رجل عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا
جعفر عم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن
محمد بن سليمن النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه
ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عم فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين و
مضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم **باب ايام النحر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاضحى يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد بالامصار **باب** ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال
شاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يجزي في المتعة شاة **باب** من يجب عليه الهدي واين يذبحه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما

الاضحى على اهل الامصار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سال عن الاضحى ا
واجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا
فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه
دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم عم الرجل يخرج من حجته ما
يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال اهرقه في اهله ويأكل منه الشيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدي

وما يجوز منه وما لا يجوز منه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن ادنى ما يجزي
من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان
يلقح والجذع من المعز لا يلقح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الابل والبقر ايهما
افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني
فما فوق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل
في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عم عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي
يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض
احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اشترى
الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها سمينة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه • حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عم يكره التشريم
في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال الكبش في ارضكم افضل من الجذور • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد
ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد
فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عم
في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم صدقة رغيف خير من نسك
مهزول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال

ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحوا بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو
يجزي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان
لم تجد فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه
وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عم في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان
اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم • محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما
القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزاتا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضان اثنين ومن
المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم
فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان و
المعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل
العراب وحرم منها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال
هذا شيء حملته الابل من الحجاز

باب الهدي ينتج او يحلب او يركب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا
يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين كان اذا راى اناسا يمشون قد جهدهم
المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد
ثم انحرهما جميعا قلت نشرب من لبنها ونسقي قال نعم ونسقي ان شاء

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه
ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل
مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اهدى
اضحيته فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله عم عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه

وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويجعل
ثمنه في هدي آخر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية
يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي قال
الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا
جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه
فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت
السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت **باب البدنة والبقرة عن كم تجزي** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته
وكان امير المؤمنين عم يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صم والآخر عن نفسه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة عليه
• من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله
واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا
نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا
جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت
البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي
قال عن سبعين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عم متمتع
لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم **باب الذبح** ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم كيف تنحر البدنة

فقال تنحر

فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم النحر في
اللبة والذبح في الحلق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك
فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك و
لك • وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد
الصبي فيذبح • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عم
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عم قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عم وهو ينحر بدنته
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني
ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده **باب الاكل من الهدي الواجب**
والصدقة منها واخراجه من منى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال امر رسول الله صم حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من
لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عم منها وحسيا من مرقها • حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها
قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا
يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر
عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يؤكل من هديه • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته و
يتصدق بالفداء • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عم في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان
في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا

النخع الذبح ... منتهى الذبح
فما يلي ... النخاع ... خيط
الابيض في جوف الفقار ...
الدماغ ...

فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه وروى ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عم قال رأيت ابا الحسن الاول عم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت
الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عم ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
باب جلود الهدي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم ان يعطي
الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى
به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صم بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن
تصدق به ولا تعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك باب الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن الحسن عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عم قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها
لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عم للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال اذا اشتريت
اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او
يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للصرورة ان يحلق
وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر
انما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن آبائه عن علي عم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار انملة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم
حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فأتي بثيابه حلق رأسه قال
وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه من قدم شيئا او اخره من مناسكه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا

ينبغي الا

ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح
لم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صم لا حرج لا حرج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل زار البيت
قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال
لا بأس قد اجزأ عنه باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء قبل ان يزور البيت
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شيء الا النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم فقلت المتمتع يغطي
رأسه اذا حلق فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
مولى لعلي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد
الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عم كلامنا فقال لمصادف وكان هو
الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا
ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عم عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم
يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل
بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن متمتع
لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة
الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو قال ان شاء صامها في الطريق
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية

وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له يبيع
من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المومن يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه
وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عم عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا
فلم يزل يتوانى ويوخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة
ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده
فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عم قال
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد
ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري
به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين
عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عم المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى
يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد باب الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم
ازور البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن غسل الزيارة يغتسل
الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا توخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع

ان يوخره

ان يوخره وموسع للمفرد ان يوخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي
اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع
لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه
وتقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم صلى الله عليه ركعتين تقرا فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فتقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا
فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم
صل ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه واله ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف
النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء باب
طواف النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف الفريضة طواف النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم في قول الله عز
وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع
الرجل الى اهله وليس يحل له اهله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر
ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت
اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي
ابرهيم عم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه باب من بات عن منى في لياليها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول
الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس ان ينفجر
الفجر وهو بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات

الوداع

بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم في الرجل يزور فينام دون
منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة **باب**
اتيان مكة بعد الزيارة للتطوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد
الله عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الزيارة بعد زيارة الحج
في ايام التشريق فقال لا **باب التكبير ايام التشريق علي بن ابرهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم
النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى
بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم التكبير في ايام التشريق في
دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة
الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك
اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا
قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال
كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **باب الصلوة في مسجد منى** ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم
قصروا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا
واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
حج النبي صم فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن
اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للموذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى الموذن عليا

ليشد

فقال له ان

فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب
المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج
عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت
به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه
وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صم صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين
كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى
عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك
الى اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فقال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة **باب**
النفر من منى الاول والآخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد
الله عم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يعجل
الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله عم قال ولكن يخلف منه ما شاء الا يدخل مكة
قلت افا نعجل من الثياب اقضي مناسكي ولنا ابا ادونه اهلا لا واحلالا قال فقال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس وان تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان
ينام بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من تعجل في يومين فلا
ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان ينفر الرجل الاول ثم يقيم بمكة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر
الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا
قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل فكتب اما علمت ان رسول الله صم صلى الظهر والعصر بمكة ولا

يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عم عشية من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الا انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج **باب نزول الحصبة** الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا **باب اتمام الصلوة في الحرمين** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي ابرهيم عم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو

صلوة واحدة

صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين قال مكة والمدينة **باب فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنى من البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عم عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاء اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان خط ابرهيم صلى الله عليه وآله بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خطه ابرهيم صم يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك **باب دخول الكعبة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها

ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الأسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي و
تعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على
نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله
إلا أنت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال بين العمودين
تقوم على البلاطة الحمراء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على
الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن
اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية ثم قل اللهم إنك قلت
ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وإن كثر
الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال
اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله وعنه عن إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام دخل
النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وعنه عن
ابن فضال عن يونس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض
حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل يا واحد
يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء
ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان **باب وداع البيت** علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني

في كل شوط فافعل وإلا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة
وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب واحمد الله
وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم إن أمتني
فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على
دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد
عني رضا وقربني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي
إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من
مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد الله عليه السلام
لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم إني أنقلب على لا إله إلا أنت عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس
وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه
واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف
الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت
ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني و
فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت و
كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب
فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن كعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت
أن تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي للحاج
إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت
أو نحو ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة **باب ما يجزئ من العمرة
المفروضة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي قال نعم
قلت فمن تمتع يجزئ عنه قال نعم **باب العمرة المبتولة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان عليا عم كان يقول في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم في كل شهر عمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين او الاربعة كيف
يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه
باب العمرة المبتولة في اشهر الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا
باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل
التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم من اين افترقا المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عم في ذي الحجة والمعتمر فقال الا المتمتع
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج باب الشهور التي تستحب فيها
العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال قلت
لابي عبد الله عم بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صم فقال لها اعتمري في شهر
رمضان فهي لك حجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة
في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومايتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عم اساله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم
حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرات بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفرا عن ابي عبد الله عم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره
كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال كان
ابو عبد الله عم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في
الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس باب
قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من اعتمر من التنعيم فلا
يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته
ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يجي معتمرا عمرة مبتولة
قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا
بد له بعد الحلق من طواف آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عم قال
سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب المعتمر يطا اهله وهو
محرم والكفارة في ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عم في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطي
اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض
المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في
الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة
ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صم لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بالهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل
ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو ما بين الصفا والمروة وهي الحزورة
قال وسالته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يوخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي باب
الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما
يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطووا في السير عليه جناح
في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
سلمة عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم
النحر اجزا عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر
ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عم بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع
كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه باب
النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال
اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت

مع ابي جعفر عم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال أترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله
من اصوات الحمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم في رجل اتى بحجة او عمرة وليس
يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم
انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج
الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال
حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عم عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عم سر فان
الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن السري قال قلت
له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من
يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال في
نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم
قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث سنين
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده
شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال من ركب راحلة
فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي
عبد الله عم قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن
يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون
فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم
يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون
الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال لا يلي الموسم مكي محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان عليا عم كان يكره الحج
والعمرة على الابل الجلالات علي بن ابرهيم عن علي بن محمد شيرة عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن او
ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة
لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان القائم
عم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل
ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه

ابي الحسن عم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه
فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في المرأة تريد يوم عرفة كيف تصنع به قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم
قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم
اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن
الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عم ولي على رجل مال قد
خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي
طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين
وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب
الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني فتعال اقبض مالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا
بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى
ابي الحسن عم واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل
ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل
يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فقال اني اهديت
جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع
به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق
الصيقل قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من
شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا
والآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا
يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا باسناده عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن
مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا
عبد الله عم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
سفين بن ابرهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عم قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة
الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صم او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل
بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونائلة وعبادة قريش
لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه

فتفعل فيهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذا ما حولنا هما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك
امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال له ابو عبد الله عم وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال
ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه سهل عن علي بن
اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن
ابن ابي نجران او غيره عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عم قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى
الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله اوحى اليه مع جبرئيل
عم بالسواك والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت نكون
بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق
الى موضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة
في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عم قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي يفطر
فيه **ابواب الزيارات باب زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم** عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صم متعمدا فقال له الجنة
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صم وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين
صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن السدوسي عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صم من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى ابي
شهاب قال قال الحسين لرسول الله صم يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صم يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن
محمد بن سليمن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب
بدر **باب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما امر الناس ان ياتوا
هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عم قال تمام الحج لقاء الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن
يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عم فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صم وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عم ان الله امرني في

ابرهيم

كتابه

كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم
لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عم فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي
حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح **باب فضل الرجوع الى المدينة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
المثنى عن سدير عن ابي جعفر عم قال ابدؤا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت
ابا جعفر عم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **باب دخول المدينة وزيارة النبي
صلعم والدعاء عند قبره** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صم فتسلم على رسول
الله صم ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر
الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صم وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل
قبر النبي صم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي الاشعري عن الحسين
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمن بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
موسى عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه واله فيسلم
عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند
ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة
التي رضيت لمحمد صم استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت
الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ
بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر
العافية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم كيف السلم على رسول الله صم
عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك
يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن

وليزق

انه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت اباعبدالله ع انتهى الى قبر النبي صم فوضع يده عليه
وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن
عمار عن ابي عبدالله ع قال مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صم من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن المر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي
فقال لم يكن ابو الحسن ع يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل و
حين تخرج ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال
ابو عبدالله ع صلوا الى جانب قبر النبي صم وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد
جاؤا الى قبر النبي صم فقال هرون لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن ع فقال
السلم عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت
ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا **باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله** علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع اذا
فرغت من الدعاء عند قبر النبي صم فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري
وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صم فتصلي فيه ما
بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله ع يقول لما كانت سنة احدى واربعين
اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صم ويجعلوه على قدر منبره بالشام
فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا
ذلك فمنبر رسول الله صم المدخل الذي رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبدالله ع قال قال رسول الله صم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري
في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة كان
من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مرازم قال سالت اباعبدالله ع عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صم فيما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى
الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن
عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال حد الروضة في مسجد الرسول صم الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن

يمين

يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن
بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله ع كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف
وستمائة ذراع مكسرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله ع
هل قال رسول الله صم ما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين
البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صم الصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمن عن القسم بن سالم قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا دخلت
من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صم وبابا
هما جميعا مقرونان سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله ع يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها
قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في
مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن
ابي الصامت قال قال ابو عبدالله ع صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل
او في الروضة قال في بيت فاطمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة في الروضة قال وافضل **باب
مقام جبرئيل عليه السلم** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا
قال قال ابو عبدالله ع ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه
وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال
وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله **باب فضل المقام
بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا
الحسن ع ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك
الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
ابو عبدالله ع ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صم فسلم عليه في المسجد وقال قد فضلنا على الناس اليوم ببلدنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد
الله ع بالمدينة فقال ما مقامك فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام
في بلد رسول الله صم والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل يكون كيسا في الدنيا فقال له ما
اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر الزيات عن ابي

في مقامكم

كذا احمد بن علي

عبد الله عم قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعا
والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعا عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل
حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صم مقابل الاسطوانة
الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عم صم الاربعا والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعا ويوم الاربعا عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صم و
ليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صم
وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على
محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب زيارة من بالبقيع** اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك
ثم تقول السلم عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد
بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم
مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا
بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم
رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين
بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم
مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا و
استكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد
عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني
به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت
باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
وبلغنا ان النبي صم كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد
الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول
الله صم في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صم ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي
فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم
مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم

لنا فرط

لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده
خرج النبي صم الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور
الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صم دعا فيه يوم
الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال
اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صم خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل
جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صم وههنا كان المشركون وفي رواية اخرى عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ
او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صم شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عم مسجد الفضيخ فقال
يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عم قاعدة في هذا الموضع ومعها
ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عم فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين
لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا
وامير المؤمنين في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة
قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صم قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت
ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صم حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صم فقال يا علي صليت قلت
لا قال ولم ذاك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى
يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب **باب وداع قبر النبي
صلى الله عليه وآله** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تخرج من المدينة
فاغتسل ثم ائت قبر النبي صم بعدما تفرغ عن حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك و
رسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن وداع قبر النبي صم فقال تقول
صلى الله عليك السلم عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك **باب تحريم المدينة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مكة حرم
الله والمدينة حرم رسول الله صم والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم حرم رسول الله صم المدينة قال نعم بريدا في بريد عضاها
قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال قال ابو عبد الله عم كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صم من

دعوة الملهوفين

المدينة فقال له بريد فى بريد فقال له يعقوب وكان على عهد رسول الله اميال فبكيت ولم يجبه فاقبل على زرارة فقال يا ابا عبد الله
ما تقولون انت فقلت حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم
من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال وما بين لابتيها قال ما بين
الصورين الى الثنية وفى رواية ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال حدّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من
ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ابو على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة
حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذلك وهو بريد على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث
قال القتل **باب معرس النبى صلى الله عليه وآله** على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع
الى المدينة من مكة فأت معرس النبى صلى الله عليه وآله فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان فى غير وقت
صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
والحسن بن على عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عم ان ينصرف فيعرس ابو على الاشعرى عن الحسن
بن على الكوفى عن على بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابى الحسن عم جعلت فداك ان جمالنا مرّ بنا ولم
ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وعنه عن ابن فضال قال قال على بن اسباط لابى الحسن عم ونحن نسمع
انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم
فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاى شيء نصنع قال تصلى فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عم يصلى بعد العتمة فيه فقال له محمد
فان مرّ به فى غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عم عن ذا فقال ما رخص فى هذا الا فى ركعتى الطواف
فان الحسن بن على فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقال له جعلت فداك فمن مرّ به بليل او نهار يعرس فيه
او انما التعريس بالليل فقال له ان مرّ بليل او نهار فليعرس فيه **باب مسجد غدير خم** ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل
فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى يأمر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت ابا عبد الله عم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابى فلان وفلان وسالم مولى ابى حذيفة
وابى عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عم بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن ابى عبد الله عم قال يستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان
النبى صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن ابى عبد الله عم قال ما من نبى ولا وصى نبى يبقى فى الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه

وعظمه

وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى موضع آثارهم ويبلغونهم فى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم فى مواضع
آثارهم من قريب ابو على الاشعرى عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عم يقول ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابى هاشم الجعفرى قال بعث الىّ ابو الحسن عم فى مرضه والى
محمد بن حمزة فسبقنى اليه محمد بن حمزة فاخبرنى محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا
اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا فى ذاك ثم قال لى ان محمدا ليس له سر
من زيد بن على وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلى بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر
فدخلت عليه فقال لى اجلس حين اردت القيام فلما رأيته انس بى ذكرت له قول على بن بلال فقال لى الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبى والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هى
مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لى حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال
انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لى حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت
فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابو هاشم ليست الفاظه **باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين**
عم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابو الحسن الثالث عم قال تقول السلم عليك يا ولى الله
انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على
ذلك ربى ان شاء الله يا ولى الله ان لى ذنوبا كثيرة فاشفع لى الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال عم ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن
ابى الحسن الثالث عم مثله **دعاء آخر** عند قبر امير المؤمنين عم تقول السلم عليك يا ولى الله السلم عليك يا حجة الله السلم
عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا
والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم
واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عم واشهد
ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من
ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبى مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا
امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة و
الموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله
غير واهن ولا موهن صلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم
عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك
وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك صلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين

عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما
جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها وافدا لعظيم حالك
فكاك رقبتي من النار وبزيارتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها
عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ
الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت
اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى **باب موضع رأس الحسين عليه السلام** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عم وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى
يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عم قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة
والنجف عند ذكوات بيض فنزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك
الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب
امير المؤمنين عم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا ابي الفرج عن ابان بن
تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا
فنزل فصلى ركعتين قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عم قلت جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما قال
موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم **باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يونس الكناسي عن ابي عبد الله عم قال
اذا اتيت قبر الحسين عم فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى
القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة
الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عم فقل السلام على
رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن
شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك
كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تأتي قبر الحسين عم
فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت
عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انكم كلمة
التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم
فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طينة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم
اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسأل الله البر الرحيم ان يتم ذلك
لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن
الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك
ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا

عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم
به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم
العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا
لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم
اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين
لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم
تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه
ميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان
دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من
الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عم وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم انصار
الله كما قال الله عز وجل وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم
تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في
الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول
الله صم وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر
فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك
عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين
صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا و
شهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله و
اقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك و
تبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صم وسلم تسليما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة
السراج جلوسا عند ابي عبد الله عم فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء
القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد

فقلت جعلت فداك اني كثيراً ما اذكر الحسين فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم
يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عم لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما بينهن
وما فيهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين الا ثلثة اشياء لم تبك
عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمن عليهم لعنة الله قلت
جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عم فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس
ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته
السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من
قبل وجهه فاستقبل بوجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلم عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلم عليك يا ثار الله
وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له
جميع الخلائق وبكت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى
وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر
الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة
عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ
بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يفك الذل
من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء
قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها
عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم
وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس
ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا
الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن
علي امير المؤمنين السلم عليك يا ابن الحسن والحسين السلم عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها
ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلم عليكم ثلثا فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا
عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عم بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عم قال تقول عند الحسين عم السلم
عليك يا ابا عبد الله السلم عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي
المرتضى السلم عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة
من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا

واحدا ثم قل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد
محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من السلم على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عم فاجعله
بين يديك ثم صل ما بدا لك

باب القول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلم

محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عم قال تقول ببغداد السلم عليك يا ولي الله
السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا
لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمرو
بن سلم عن علي بن حسان عن الرضا عم قال سئل ابي عن اتيان قبر الحسين عم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع
كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على محال
معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلم على مظاهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين في مرضات
الله السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد
عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد
تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو
آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد
وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات

باب فضل الزيارة وثوابها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عم ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلعم ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في
حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان
بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله
فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله
مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من
الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم

محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر
الحسين عم فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة
مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة
غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر
الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين
حجة وافضل ومن عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد

الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب
فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال
مقبولات مبرورات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة
قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة • محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد فأت قبر ابن رسول
الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة • محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر
من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث
غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا
جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان
الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه الى
يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا مرض الا عادوه ولا يموت

(في الهامش: بدل يمرض)

الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى
الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله
بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه عارفا بحقه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان
البصري عن معوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى
قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى
وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم
واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا
بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر
كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن
اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا
وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله
وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا ~~وارحم الصرخة التي كانت~~
لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش
فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله

(في الهامش: وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية بن وهب صح)

(في الهامش: على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه صح)

لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال
يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو
لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن
الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين صلوات
الله عليه الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام قال نعم • محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن
علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة
ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا علي بن موسى عليهما السلام

عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي
عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة • ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام
فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك
يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى اباه فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان
في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى
فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا و
عليكم من السلطان شنعة • محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكي لي عن رجل
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال
فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر •
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمن المازني عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار ابني هذا واومى بيده الى علي كان عند الله كسبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف
حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قال اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من
الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة
الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم
حبوة زوار قبر ولدي علي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم
الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله و
حرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن اسحق بن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله
يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن علي بن حديد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عم قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في
المسجد الحرام ومسجد الرسول عم وعند قبر الحسين عم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي
عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عم قال تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد
الرسول عم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي
شبل قال قلت لابي عبد الله عم ازور قبر الحسين عم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال
انما يفعل ذلك الضعفة **باب النوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عم اذا بعدت
باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت زيارة الحسين عم فزره وانت حزين مكروب شعث
مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد
الله عم ياخذ الانسان من طين قبر الحسين عم فينتفع به وياخذ غيره ولا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد
هو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به ۰ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عم قال ان عند راس الحسين عم
لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر
ذراع ابتدرت علينا من راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به
احمد بن محمد عن يونس عن القيم بن ابي العلا عن سليمن بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يوخذ طين قبر الحسين عم من عند القبر على سبعين
ذراعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول موضع قبر الحسين
عم حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره الى خمسة وعشرين ذراعا من
قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره
من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا
وهم يسئلون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين
قبر الحسين عم ان يقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر ويروى اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة
الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر
وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي
في رزقي واصح به جسمي ۰ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن سميع عن يونس
بن عبد الرحمن عن سنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال
فما اجفاكم فتزورونه كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك
قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما
عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ

كبيرة فقال

كبيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم انحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا
ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين
مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان النصف من شعبان نادى
مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم

تم كتاب الحج من الكافي ويتلوه كتاب الجهاد ٥ ٥ ٥

تمم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة
والنار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة
باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب
بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها
ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صم خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم
وقال النبي صم اخبرني جبرئيل عم بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من
السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال
كتب ابو جعفر عم في رسالته الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل
عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم
واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد
والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعا الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة
عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان
قتال وسبي سير في ذلك بسيرته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز
وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه بعدل بينهم في البعوث فذهب
ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر
الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن
علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن السلمي

قال قال

قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة
ذخرها والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله
البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف
ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم
فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا
اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان
يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمنع منه الا بالاسترجاع
والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق له دم فلو ان امرا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما
بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم
كم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم
بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة
القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف
افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت
سدما ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم
علي رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم
وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على
الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي
قال عبد الله عم قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير
في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان جبرئيل عم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله
من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له
يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت
دنيا ولا دين الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم
اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين
كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صم ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عم قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير

كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة **باب جهاد الرجل والمرأة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنسا
فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي
حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل **باب وجوه الجهاد** علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم
بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عم عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد
على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل
نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة
لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب
الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها
الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال رسول
الله صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلعم بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى
تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس
كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز
وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي
على ما سن رسول الله صلعم فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن
كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم
حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا
مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني
الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل
منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل
البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلعم ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلعم من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر

هذا اهون

قاتلت بهذه

قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا
على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلعم في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب
لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى
فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف
الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث
الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل على محمد صلعم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر ~~قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر~~ قال جهاد النفس **باب من يجب**
عليه الجهاد ومن لا يجب علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد
الله عز وجل وآمن برسوله صلعم ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا
لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون
له في الدعاء الى الله عز وجل وفي القتال والجهاد ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد
ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى
اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فا
خبر تبارك وتعالى انه اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به
وقال في نبيه صلعم وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن
هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم و
اسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة
ابرهيم صلعم الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق
له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو
الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلعم واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن
له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلعم من المؤمنين فقال عز وجل
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في
وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم
يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم

ابرهيم

محمد ع

الا من كان منهم فقال فيها احلام بر ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هولاء المومنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته
فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلعم فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه
فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين ففسر النبي
صلعم المجاهدين من المومنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين
لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع
فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم
بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين
السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المومنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار
والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلعم والمولى عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المومنين من اهل هذه الصفات
وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان
غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد
فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المومنين من الكفار فانما هي حقوق المومنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنون احق به منهم وانما اذن
للمومنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما
حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين فاذا
تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مومنا واذا كان مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز و
جل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب
جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن
لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من

فبشر

ديارهم واموالهم

ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم
فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من
اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم و
انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين
الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا
عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين
ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان من دونهم
من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المومنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك و
بحجة هذه الاية يقاتل مومنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها
الله على المومنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مومن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى و
من كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف
لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من
قد امر المومنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يومر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت
فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلعم وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان
حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في
منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون
ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المومنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل
عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد
ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها
ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المعترض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال
في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها
قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم
بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط
الله عز وجل على المومنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم و
اشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى
بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم
والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا
الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرء وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد
البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين

امر المومنين

عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها
اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله
لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه
بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم **باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب
الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت ان
اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي
اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا
فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب
واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج
وانا دعوته فقال انكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك
ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس
في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما
فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان
وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا
على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه
ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن
هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن يحيى عن ابن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام
نحوه **باب الجهاد الواجب مع من يكون** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي
عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج
ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وانا اسمع حدثني ابي عن اهل
بيته عن آبائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن

اجملت وان شئت ان الخص لك

عن

فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين
ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله
عليه وآله هو كذلك هو كذلك **باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله صلوات الله عليه بمكة عبد الله ٤٤
اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم و
ذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله صلوات
الله عليه انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ
واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا
رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر
معه فمن كان بايعنا فهو منا وكان منا ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده الى الحق و
اهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو
عبد الله صلوات الله عليه اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا
عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها
من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال
نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما
فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤون منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه
يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر
عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش
واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان
يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته
من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة فان اجتمع اربعة جميعا ٤٤
قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا
لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها
فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا
باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب تعالى ٤٤
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب

سواء قالا نعم قال عز اخذت ذا قالا سمعنا الناس يقولون قال فدع ذا فانهم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرا واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن
ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها
قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فانهم لا يختلفون
ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين
ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرا عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف
تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا
واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي
فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه
في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل
المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا
الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس
بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم
بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط • علي بن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي
يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه
يا علي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل

التراجيح

القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم • علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم عن مدينة
من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير
والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء
كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا
فان قاتلتك ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت
ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد
وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة
والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث سرية دعا لها • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول
اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق
ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا
من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم
اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد
الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا
بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في
سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان
ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على
حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تنزلوهم على حكم الله لم
تدروا اتصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم
ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة
من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال
سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان
تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه
مأمنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله الا انه قال وايما رجل
من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر وادناه فهو جار

باب اعطاء الامان

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان
جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره

وقال بعضهم الخليفة

بسخونة

... شيء من ذلك

فاعطاه اذا هم الامان وجب على افضلهم الوفاء به علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
اجاز امانا عبد مملوك لاهل حصن من الحصون فقال هو من المؤمنين علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن
سليمن قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم
الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما قال قرات في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين
والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه
لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن
في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول كان ابي عم يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ
في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى
يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا
ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله صلوات
الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذاك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه
ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك
الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم
فصاروا عبيدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم عن
الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا
ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز علي الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن
ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول
الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات
الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح
ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقراه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة
ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم
دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوات الله عليه
سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل

قال امير المؤمنين

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل
والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير
وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال
فلم يفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه اناسا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب
اهله **باب طلب المبارزة** احمد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد
الله صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عم قال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال دعا رجل بعض بني هاشم
الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عم ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له
امير المؤمنين صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عم
ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت
الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي **باب الرفق بالاسير و
اطعامه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات
الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه
قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان
او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفق به ويطعمه ويسقيه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عم في طعام الاسير فقال اطعامه
حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره **باب
الدعاء الى الاسلام قبل القتال** علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل
رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك
الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف
بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز و
جل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم

لما وجهني رسول الله ص الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك
مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه **باب ما كان يوصي امير المؤمنين عم عند القتال** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول تعاهدوا الصلوة
وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع
ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله ص
منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية فكان يامر بها اهله ويصبر
عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن
ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله
يقول الله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات
المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن
من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والا
جر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز و
جل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين
وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة
ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما و
كل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسئلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وحديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا عم يحرض الناس في ثلثة مواطن
الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة
والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عم كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدو
ه فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا
ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عم الناس بصفين
فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل
ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام و
التووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل
واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل
الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم

في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا
نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم
ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها
رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة و
كيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله
فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما مردكم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا
تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل
النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عم حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم
فقال عم انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم
والاكف وحتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فصارت اليه
عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عم اني رأيت جولتكم
وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة
القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولي
يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاح صدري اني رأيتكم بأخرة حزتموهم كما
حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم فالآن فاصبروا انزلت
عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم
والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال
خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا
بدأوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار
ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة
والمجاولة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم
ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة
بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عم وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك
وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم **باب**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد
الله عم في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا

اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع
بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة

باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صم فقال اعطوا الورثة نصف العقل
بصلوتهم وقال النبي صم الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب قسمة الغنيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير
امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام
يجعله حيث احب ● علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي
بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مسائل من السنن فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض
الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب
صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت
لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون
الفرسان ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم اذا كان
مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عم قال يؤخذ الخمس
من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية
الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من
الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صم صالح
الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس
لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها
ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا
يضرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاعراب عليهم
جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عنه عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين
عليه السلم هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل وولي ذلك ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صم خرج بالنساء في الحرب يداوين
الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة

محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة
علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن
شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صم بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة
فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عم فقال ضل والله من سلك غير سبيله

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابيه الميمون عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت
فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه
منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك
فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء
المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ
بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير
يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول

باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس
ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ويوم بني
قريضة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر
يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين
يا نصر الله وشعار الحسين عم يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قدم اناس من مزينة
على النبي صم فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال ● وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار احد
للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم
على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر
قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عم يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة
ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه
محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عم ان رسول الله صم اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى
المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم مثله رواه الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل
النضال محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي بن الحسين عم ان رسول الله صم اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اذا حرنت على احدكم دابته يعني اقامت في ارض العدو في
سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله عم لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه
فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس شيء تحضره
الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عم قال الرمي
سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلعم في قول الله عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلعم اركبوا
وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله
عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عم انه كان يحضر الرمي والرهان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اغار المشركون على سرح المدينة
فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلعم في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول
الله صلعم سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان
رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلعم سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني الفرس
باب الرجل يدفع عن نفسه اللص احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن
فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عم اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا
يحارب وباسناده ان امير المؤمنين عم اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عم اما انه
لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي **باب من قتل دون مظلمته** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت
جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلعم من قتل دون ماله فهو بمنزلة
الشهيد قلت ايقاتل افضل او لا يقاتل قال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي
عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عم في الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه
القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك
المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل **باب فضل الشهادة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن قول امير المؤمنين عم والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله

فليس فوقه بر

فليس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال علي بن الحسين عم
كان يقول قال رسول الله صلعم ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان
امير المؤمنين عم خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى
ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا
وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد
والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيد
ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب
الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي
وظاهر على عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قيل للنبي صلعم ما بال
الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلعم كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عم من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن
سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم ضحك الله الى رجل في كتيبة
يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم عونك
الضعيف من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عم
قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلعم من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **باب** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عم قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا **باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي
جعفر عم قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر
الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم
في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار
في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب
وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب عظيم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله
ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلعم اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من
خيارهم فقال عم يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عم يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم

شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر و ابي عبد الله عم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وباسناده قال قال ابو جعفر عم بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس وراى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير اعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب ولم تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكير. محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن القسم بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال الآخر ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط. حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صم فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم امرنا رسول الله صم ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عم اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول كان رسول الله صم يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله. علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا. وبهذا الاسناد قال قال النبي صم ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر. وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون

بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صم ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا.

باب انكار المنكر بالقلب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره. وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عم انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها. علي عن ابيه عن بعض عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عم اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبد الله عم عند جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عنقي ادخل عوده في الارض شبه النائم ويطلع في فطاطه والناس قوم لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عم يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنع ليس لك قال فقال له العنزي ما تستطيع ان تذهب تحمل لان الكلف الذي لا يدري من هو يجي فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عم بخطام بعيره مطرقا فطأطأ رأسه فمضى وترك العنزي الاسود.

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صم حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك. عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم.

باب من يسخط الخالق في مرضاة المخلوق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما.

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه. محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا.

تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب التجارة

والحمد لله رب العالمين على الاتمام والصلوة والسلام على النبي الامي وعلى آله الكرام

وصحبه الاعلام وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي
عبد الله عم فراى عليه ثياب بياض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك
عاجلا واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما
اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع
ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهرون الزهد
ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا
حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب
النبي صم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة
ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عم دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني
ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له
او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه
عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل
وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكي لا يضروا بانفسهم
وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي
ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صم خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان و
هو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة
على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة
او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا

يتكففون

يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صم قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا
من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما
اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنها
هم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب لهم دعاؤهم رجل يدعو
على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية
سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل
الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكي لا تكون كلا على
اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل
يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الا
سراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله نبيه صم كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده
فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما
يعطيه وكان رحيما رقيقا صلى الله عليه وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه عم بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من
المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صم يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر
عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله جل وعز قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز و
جل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو
ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك
تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم
يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو
ذر رحمه الله فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم
معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا
يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صم ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة
كما يامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن
آبائه عليهم السلام ان رسول الله صم قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري
هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل
منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم
رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة
واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم
جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند المو

لم الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا
من امتي لا يستجاب لهم

بأكثر من الثلث اجزتي ولو كان الناس كلهم كالذين تريدون بُعداً الا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان
والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وساير ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر
والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم
فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صم واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم
وترككم النظر في غرايب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمن بن داود
عم حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه
ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صم قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عم حيث قال لملك مصر اجعلني على
خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من
عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب
وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين
واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله
تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من
الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي
علم عليم **باب معنى الزهد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قيل له ما الزهد
في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عم ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما
عند الله عز وجل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال
سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل
باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صم نعم العون على تقوى الله الغنى ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش و
حسن الخلق في الدنيا ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد
رفعه الى ابي عبد الله عم قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عم كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صم قال ان اصحاب عيسى عم
كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عم قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا خير في من
لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ● الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن
الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ● عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن

ابي عبد الله عم

ابي عبد الله عم قال نعم العون الدنيا على الآخرة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قال رجل لابي عبد الله عم والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي
واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ● عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او
يمسي على ثكل خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا
ولا ادينا فرايض ربنا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عم قال نعم العون الدنيا
على طلب الآخرة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال نعم العون
الدنيا على طلب الآخرة **باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال ان محمد بن المنكدر كان
يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي و
كان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في
هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت
اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال
ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي و
عيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة الله عز وجل اكف بها
نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله
اردت ان اعظك فوعظتني ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صم يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صم يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع
من ساعته وان امير المؤمنين صم اعتق الف مملوك من ماله وكد يده ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الد
عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عم في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك
عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت
في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين صم اعتق الف مملوك من كد يده ● احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين صم قال اوحى الله عز وجل الى داود عم انك نعم العبد لولا انك تاكل
من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عم اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله
عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا و
استغنى عن بيت المال ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لقي رجل امير

هقان

في بعض طرق المدينة

المؤمنين عم وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه
نواة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان رسول الله ص وضع
حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عم فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد
الله عم عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل منها ما قضى دينه و
قسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون
كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما
هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال
رايت ابا الحسن عم يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير
مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عم وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم
وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت
ابا عبد الله عم واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عم ابي الفا وسبعمائة دينار فقال
له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده
قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عم بذلك فرحا شديدا
ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عم وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا
وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار
واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عم وبيده مسحاة وعليه ازار
غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في
طلب المعيشة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عم فقال اني لا احسن
ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله ص قد حمل
حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اني لاعمل في
بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذلك ما بي شره
ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك
قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي **باب الحث على الطلب والتعرض للرزق** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن

ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله عم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلم فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك
اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمن بن معلى بن
خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه
قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عم والله الذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال من طلب الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال
قال ابو عبد الله عم اذا رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن صفوان عن ابي خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عم اقرءوا من لقيتم من اصحابكم السلم وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم
السلم وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد
واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان ظننت او بلغك ان هذا
الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها
سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج في طلب الرزق **باب الابلاء في طلب الرزق**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد
الله عم اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عم اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس
فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت **باب الاجمال في
الطلب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال
قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر

فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من فضله
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن
تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية
الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله
عم لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي نصر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قُصّ به من ذلك
الحلال • علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير • علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
صلوات الله عليه وآله غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه • عنه عن ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل
نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال
ثم لم يشكروا لا مال لهم • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً ما يقول
اعلموا علماً يقيناً ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر
الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولن ينتقص
امرؤ نقيراً بحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلاً في مضرته
ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه
من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صم واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن
عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه
او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة
والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون
خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد
الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال
ما فيها بعمل ولا حيلة • احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي
واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو
فان موسى عم ذهب يقتبس لاهله ناراً فرجع اليهم وهو نبي مرسل • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني
عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن جده عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عم خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله ورجع نبياً وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع
سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
السري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه
رزقه كثر دعاؤه • عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت
فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال
انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهية الفراغ والنوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بشر
بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن
بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم و
كثرة الفراغ

باب كراهية الكسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي
عبد الله عم قال عدو العمل الكسل • سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عم قال قال ابي لبعض ولده اياك
والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر
دنياه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل
ان يكون كسلاناً عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن
موسى عم قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق • احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن
عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً • احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز
بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب
بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم • علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال كتب ابو عبد الله عم الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء
ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عم
تطحن وتعجن وتخبز • احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الحكم بن سعاد
بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عم كان رسول الله صم يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
ان لا يرى ظاعناً الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة
يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي

من نفسه ويخلي لذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اصلاح المال من الايمان • احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
سرحان قال رايت ابا عبد الله عم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك قال يا داود
انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة • علي بن محمد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا
رزقهم الرفق في المعيشة • عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم عليك
باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم **باب من كد على عياله علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عم قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا
من المجاهد في سبيل الله عز وجل • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كا
لمجاهد في سبيل الله **باب الكسب الحلال عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك ادع
الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن
الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلم قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال قال ابو جعفر عم سالت قوت النبيين
قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك **باب احراز القوت محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سمعت الرضا عم يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما • ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المديني عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عم قال قال سلمن رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها
اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت **باب كراهة اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من آجر نفسه فقد
حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عم
نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك • احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب
في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق **باب من ادب**
الطلب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى

غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل **باب شراء العقارات وبيعها محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا
عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد كانت ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله
عم اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال
يجعله في الحائط يعني في البستان والدار • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن قال
دعاني جعفر عم فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض او ماء
ذهب ثمنه محقا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عم قال مشتري العقدة
مرزوق وبايعها محروق • الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عم لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره
ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلم عن
هشام بن احمر عن ابي ابراهيم عم قال ثمن العقار محروق الا ان يجعل في عقار مثله • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لما دخل النبي صم المدينة خط
دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من
باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت
فقال لا باس **باب الدين عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل عليه النبي صم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عم ذلك الحق ثم قال ان رسول
الله صم انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله
وعليه دين ومات الحسن عم وقتل الحسين عم وعليه دين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال
قال لي ابو الحسن عم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب
عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صم ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه
كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم • احمد بن محمد عن احمد بن ابراهيم الحمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلم قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين
ينوي قضاءه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمن عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عم رجل

ايدهم

من الدين

وانا اسمع فقال له رجعت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي
ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله
وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي
عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما
لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر • عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا
كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن
ذكره عن ابي عبد الله عم قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عم يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال
ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلم ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه
فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن
سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه اني اريد ان الزم مكة
او المدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون •
علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى
صلوات الله عليه ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة
بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • باب قضاء الدين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل منا يكون عنده
الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة
المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك و
تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء
ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من
ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه •
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عم ان علي
دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ~~وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك~~
ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا • علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله
عم يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني

فقال كيف

فشق

فاعطيكم

فقال كيف اعدك وانا لما ارجو ارجى مني لما ارجوا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن
الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلم ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف
درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره
ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على
مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله
جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مالك مني
ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلم فاعطاه علي بن الحسين
عليهما السلم الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف • عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى
بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن
شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول • وعلي بن الحسين عم رجل
لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد
رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره
فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف
بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم
يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه
مطل فذاك عليه ولا له • باب قصاص الدين • عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده
واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ ما لي عنده قال لا هذه خيانة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب
بماله مال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا مكان
مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما • باب انه اذا مات الرجل حل دينه • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا مات الميت حل ماله
وما عليه من الدين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقد برئت ذمة الميت • باب الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان
اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة
ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء • احمد بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد

قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق **باب بيع الدين بالدين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ۞ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى
الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عم يرد عليه
الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ۞ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع
اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **باب الاستقصاء في المال** الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال دخل رجل على ابي عبد الله عم فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء
المشكو فقال له ابو عبد الله عم ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عم مغضبا ثم قال كانك اذا
استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما
خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ۞ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال
له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم
له فقال له ابو عبد الله عم ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك
الا يسيرا حتى اخذت مالي ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلم في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ
شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صم الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عم يقول من حبس مال
امرئ مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان
يغني نفسه بحبسه ذلك الحق **باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا **باب النزول على الغريم**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم
انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينزل على الرجل ويكون له عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه
ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا **باب هدية الغريم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عم قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك

الذي عليه

الذي عليه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه
واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من
ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا **باب الكفالة و
الحوالة** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت
عن الحج فقال لي ابو عبد الله عم ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما
علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون
فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك
خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم
ان لم يدفعه اليه ۞ عدة عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال
ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتي امير
المؤمنين عم برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك **باب عمل السلطان وجوائزهم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا
نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عم لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال
محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن
الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عم يا وليد اما تعجب
من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل
عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع
وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته
عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق
ولا بر ۞ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال
لي استأذن لي على ابي عبد الله عم فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب لهم ويجبي لهم

الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى
جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة
فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا
له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه
ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عم فلما نظر الي قال يا علي وفينا
والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا
الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير • ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
كنا قعودا عند ابي جعفر صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث
بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من
ابواب النار • ابن ابي عمير عن جهم عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك
الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله عم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة
في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابرهيم بن مهاجر قال
قلت لابي عبد الله عم فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت
حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار
ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله صلوات
الله عليه الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت
لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق
والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت
انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم
اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم
[illegible]
بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عم قال ان قوما ممن آمن بموسى عم قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه

فاذا كان

فاذا كان الذي نرجو من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن
غرق مع فرعون • ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال حق على الله عز وجل ان تصيروا
مع من عشتم معه في دنياه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي اسد عن ابرهيم بن السندي عن
يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال
ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد • **باب** شرط من اذن له في
اعمالهم • الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عم فقال
لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال
يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا
ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا
ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة
بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب
يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ذكر عنده رجل من هذه
العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا
يصنعون الى اخوانهم خيرا • محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن عم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة
علانية ويردها عليهم في السر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عم قال
كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان
يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عم قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف
على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك
شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن
عثمن بن عيسى عن عمر بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين
وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا
الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم
فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في
ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم
اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك

مذهبا جميلا واما ما لك من عملك الذي احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما
وردت بجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب
فقبله ووضعه على عينيه فقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل
ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى
مات ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عم ان لله مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اولياءه **باب بيع السلاح منهم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عم فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال
لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صم انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله اني
كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك فقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل
اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك ⁂ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عم عن الفئتين تلتقيان
من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ⁂ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة **باب الصناعات** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان الله عز و
جل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب
الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ⁂ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي
فقال له الرضا عم وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي
عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت
قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه
اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره
الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله
صم قال شر الناس من باع الناس ⁂ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم قال ان رسول الله
صم قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ⁂ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم
بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عم ومعي
ثوبان فقال لي يا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما

ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين
قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عم وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل
كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء
من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عم حل ولا تعقد **باب كسب الحجام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ⁂ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير
واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في
ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صم قد احتجم واعطى
الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس
يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ⁂ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال احتجم رسول الله صم حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما
ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله
الله لك حجابا من النار فلا تعد ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن
كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ⁂ علي بن ابراهيم عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن كسب الحجام فقال لا باس به
قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس **باب كسب النائحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صم
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت
فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صم فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا
الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول
الله صم ولا قال شيئا ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة
معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت
ان تسأل ابا عبد الله عم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم
ابا عبد الله عم ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عم اتشارط قلت والله ما ادري
تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر
قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى **باب كسب الماشطة والخافضة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لما
هاجرت النساء الى رسول الله صم هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول

الله صم قال لها يا ام حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فاعلمي
مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول
الله صم فاقبلت ام عطية الى النبي صم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد
الله عم قال دخلت ماشطة على رسول الله صم فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني
عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عم عن القرامل التي
تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صم
لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى
الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمر بن ثابت عن ابي عبد
الله عم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت
فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل **باب كسب المغنية وشرائها** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اجر المغنية التي تزف العرائس العرايس
ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن
الرضا عم عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المغنية ملعونة ملعون
من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار
له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عم قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن ثلثمائة الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت **باب كسب المعلم** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عم عن التعليم فقال لا
تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا
تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي
عبد الله عم هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا **باب بيع المصاحف** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد

قال سمعته

قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك
بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر
كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين
المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك
فقال لي اشترى احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن
محمد عن علي بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله عم فقلت انا رجل ابيع المصاحف
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها **باب القمار والنهبة** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صم انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز
قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عم غلاما يشتري له بيضا
فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيا فقاءه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال رسول الله صم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت
لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلم قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره
اكل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن
ابي الحسن عم قال سمعته يقول الميسر هو القمار الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام **باب
المكاسب الحرام** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان اخوف ما اخاف
على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا
عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا اكتسب
الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كسب الحرام يبين في الذرية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين عم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عم تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس و
ساير المال لك حلال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله
عم قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و
توسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر ٥ علي بن
ابرهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عم يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما
خلفه كان زاده الى النار ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع
الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة
او قطع الطريق فوقع عم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما
اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عم ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان
خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم
لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه **باب السحت**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عم عن
الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن
الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم السحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم ٥ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس ٥ علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عم قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم
فكسبه ذلك حرام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عم قال القمار اذا اسهر والليل كله فهو سحت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلعم عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا
يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق **باب اكل مال اليتيم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عم اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين احديهما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا

وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا بالشبهة ثم تشوفت لقوم حراما

لا يكفر الخطيئة

من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع
يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان
يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي
عبد الله عم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس و
ان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عم ان لي ابنة اخ يتيمة فربما
اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس **باب ما يحل للقيم
منه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل
بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا ٥ عنه عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله
على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال
المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال قال ابو عبد الله عم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها
وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج
من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى
كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان
الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عم عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها
باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عم كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان
من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال

اليتيم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم
الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم قلت اخي امرني ان اسئلك عن مال
اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال يتيم كان في حجره • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عند بعض
اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم
شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى
صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر
اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى
الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عم
كان استقرض مال الايتام في حجره **باب اداء الامانة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر
وبر الوالدين برين كانا او فاجرين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن
ابي عبد الله عم قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عم فيحل ويحرم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا
الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عم في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو
ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عم امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري
فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال
صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله صم الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر • محمد

بن يحيى

بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عم عن رجل استودع رجلا
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودع خبيث
خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم
وكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه • الحسين
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب
الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل
فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت
فرزق الله عز وجل فيها خيرا كثيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي
فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكانه وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا
ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس
على ابي عبد الله عم وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس
عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك
قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ
منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت
فداك فقال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك
عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم **باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه** • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا
على نفسها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل ياكل
من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد صلوات الله عليه قال قال رسول الله صم لرجل انت ومالك لابيك ثم قال
ابو جعفر عم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد • ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لولده مال
فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها • سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف
وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله
ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صم قال لرجل انت ومالك لابيك • محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال
انما جاء بابيه الى النبي صم فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه
فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صم يحبس الاب للابن **باب الرجل ياخذ من مال امرأته**

والمرأة تأخذ من مال زوجها ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عم جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث
بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت
أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال
يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل
في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت
أبا عبد الله عم عما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عم قال كان
الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن
الناس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عم أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عم رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا
لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ◦ علي بن
ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عم قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا
كان أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ◦ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي
وجد المال أحق به ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال
خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة
دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت و
أنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال
فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فأخبرني
بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من
سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عم فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلي أمرنا
لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالا ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن
داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عم قال قال له رجل إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته
إليه وتخلصت منه قال فقال له أبو عبد الله عم والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال فأنا والله ما له صاحب غيري
فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت قال فقسمته بين إخواني ◦ علي
بن ابرهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عم رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به
خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له
رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزورا

أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عم عرفها البائع فإن لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه ◦ علي بن محمد عن ابرهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عم قال من وجد
شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه ◦ علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عم قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك
يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك ◦ علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عم قال جاء رجل إلى النبي صم فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه وحذاؤه
خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عم قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها
وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح ◦ محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عم أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك
دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي
لمن أصابها ◦ علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عم ليس لهذا طالب ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عم قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها
أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين عم في رجل ترك دابته بمضيعة فقال إن كان تركها
في كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها ◦ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عم يقول من وجد
ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
أبا عبد الله عم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك
إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله صم قال لو أهدي إلي كراع لقبلت وكان ذلك
من الدين ولو أن كافرا أو منافقا أهدى إلي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عم قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس
فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن أحد من الحل إلا وله حرمي من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عريانا
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لأهل عكاظ في
الجاهلية وكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صم لطهرها فلبسها فطاف بالبيت
ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله صم أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صم أن يقبلها وقال يا عياض لو
أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبد المشركين ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله
صم هدية فقبلها منه ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسمعيل بن مهران عن أبي حبيب النقي عن أبي الحسن عم في الرجل يهدي الهدية
إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب

قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عم

ومن لم يكن له حرمي من الحمس

بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران
يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال
لياخذه اصحاب القرى ليس به باس ● محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له
الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان
تعطيه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن
العداوة والاحقاد ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله ص لو اهدي
الي كراع لقبلت ● علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية ● احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة
وغيرها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ولأن
اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ● الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابي
الكوفي عن حسين بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن **باب الربا** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع صلوات الله
عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو بالمنزل الذي
قال الله عز وجل ● احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه
يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط
في التجارة بغيره حلالا لكان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا
كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه
قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق و
اهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر ع ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى
ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه
فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه
الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما
الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله ع اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان
رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز
فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر ع ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان
المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا
فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ● احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه
لاضربن عنقه ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال اخبث المكاسب كسب الربا **باب
انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا** حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ● وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما
بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت و
غيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك **باب فضل التجارة والمواظبة عليها** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن
ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة
احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله ع
اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن
يسار قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء تعالج قال قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي القداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة
او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك
محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف اغد الى عزك
يعني السوق ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا
حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم ● احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع

فقر منوا التجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عم اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان
بك على شيء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اني قد كففت عن
التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك يذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي
ابا عبد الله عم عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع
الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب
لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو
الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عم قال اشتروا وان كان غاليا فان
الرزق ينزل مع الشراء باب ادب التجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت امير المؤمنين صم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من
دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا
فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين
صلى الله عليه واله بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على
عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما
بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ۞ علي
بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صم
لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال جاءت زينب العطارة الحولاء
الى نساء النبي صم فجاء النبي صم فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي
عندك خيرا منه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم السماحة من الرباح
قال ذلك الرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ۞ وباسناده قال مر امير المؤمنين عم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول
زدني فقال له امير المؤمنين عم زدها فانه اعظم للبركة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

الحسين بن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل عنده بيع فسعره
سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين
والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم صاحب السلعة احق بالسوم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صم عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ۞ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره بيعين اطرح وخذ
على غير تقليب وشراء ما لم تر ۞ احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال غبن المسترسل سحت
عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال غبن المؤمن حرام ۞ احمد عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله عم قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ۞ احمد عن علي بن احمد بن اسحق الاشعري
عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني
عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عم عن البضاعة والسلعة
فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على
الله عز وجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صم يقول اربع من كن فيه طاب
مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ۞ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عم ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره
فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل
مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عم يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق الى السوق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عم يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس
قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسئلك من
خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها

يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات

باب من يكره معاملته ومخالطته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عم من رجل طعاما لابي عبد الله عم فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عم الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عم قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عم انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة

الملك

خلايه

قال السلام

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء

باب الوفاء والبخس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهى اليه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

باب الغش

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عم واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نهى النبي صم ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عم فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسئله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

باب الحلف في الشراء والبيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عم على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن

من هشام بن سالم

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عم انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صم علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن عجل عن ابي عبد الله عم قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عم قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا

باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة في العسرة فصاحبه ملعون

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مرار عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عم وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مفضل بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المثنى الذيال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا سيار اذا اردت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال شكا رجل الى رسول الله صم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عم قال اذا رزقت في شيء فالزمه

باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلق فان رسول الله صم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط والخيار في البيع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن

الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع
حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول قال رسول الله صم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة
ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له
اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت
خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده
وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عم قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم
احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا
جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة
فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى
آتيك بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا
ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون
فما بعد السنة فليس بشيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد
الله عم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك
فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا
شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم
ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم في رجل

البايعان

يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته
عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك
فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول
صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه قضى
في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان
شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه **باب** من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال
ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله **باب** اذا اختلف البايع والمشتري عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن
يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك
لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **باب** بيع الثمار وشرائها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال
لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس
به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صم في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت
محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عم عن قول رسول الله صم في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله صم فسمع ضوضاء فقال ما
هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلم اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين
او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ
~~ان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ~~ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صم فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سألت الرضا عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر
ويصفر وشبه ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صم احل ذلك فتظالموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى
يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم اذا كان الحائط فيه ثمار

مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها
فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات
او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت
ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت
جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال في رجل قال للآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر
يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به فقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا
يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله عم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا
باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلعم
بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا
فلا باس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عم قضى به رسول الله صلعم علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلعم لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى
الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى
مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم
قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر
بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلعم ان ثمر النخل للذي ابرها
الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا باب شراء الطعام وبيعه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عم عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل

ولا وزن

ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا
كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا
باس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل
يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل
انطلق فاستوف كرك قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد
الله عم اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط
جملة قلت فان حط اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا
باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل
ان يكال الطعام قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عم عن
القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل
ان يقبضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه
وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما
اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في رجل
اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت
فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب
محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي
كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عم يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عم
في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عم له سعر يوم اعطاه الطعام باب فضل الكيل
والموازين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عم قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم قال قلت له انى امر بالرجل فيعرض على الطعام
ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك فى الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من
حاجتى اخذته وان لم يكن من حاجتى تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر
بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هى قال هى لك ثم قال انى بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا
بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتينى بان
الزيادة لى وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذى ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية
دنانير او تسعة ثم قال ولكنا اعدنا عليه الكيل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشترى الزيت فى زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا
بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه **باب** الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض ◦ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض
وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير
من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ◦ ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس
زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين
فلا يصلح **باب** انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبى عن ابي
عبد الله عم قال لا يحل لرجل ان يبيع صاعا سوى صاع اهل المصر فان الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون
اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله فى امانته وقال لا يصلح الا
مد واحد والامناء بهذه المنزلة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عم
قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم **باب** السلم فى الطعام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلعم لا بأس بالسلم كيلا
معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ◦ ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبى قال سألت ابا عبد الله عم عن السلم فى الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ايصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا
طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفانى بعضا وعجز
عن بعض ايصلح ان اخذ بالباقى رأس مالى قال نعم ما احسن ذلك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلم فى الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس
ماله قال يأخذه فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم فى غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئا الى اجل مسمى ◦ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف دراهم فى طعام

فحل

فحل الذى له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى
يقبض الذى لك ولا تتولى انت شراه ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم فى الرجل
يسلم الدراهم فى الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه فقال لا بأس بذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا أيحل له ان
يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما
بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ◦ حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف دراهم فى طعام فحل
الذى له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ◦
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل
اسلم دراهم فى خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذى عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى
له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم
قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عم فى الرجل
يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ◦ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن
بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عم الرجل يسلفنى فى الطعام فيجئ الوقت وليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم
قال نعم **باب المعاوضة فى الطعام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ منى مكان كل قفيز حنطة قفيزين من
شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من
الكيل ◦ ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم قال الحنطة
والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابي عبد الله عم
قال قال لا يباع مختوما من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشترى الحنطة
فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عم يعد الشعير بالحنطة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته
عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال
ان الشعير من الحنطة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عم فى رجل قال لاخر بعنى ثمرة
نخلك هذا الذى فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة

من اصحابنا

واحد لا بأس به فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار
قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال
فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن أبي طالب ع يكره أن يستبدل وسقا
من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي ع يكره الحلال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي صلوات الله عليه وآله يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا بأس قلت إنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مؤنة
قلت بلى قال هذا بذا وقال إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر ع قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير
بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت
فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة قال لا ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا
يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين
ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن و
هو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا ح عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله ع قفيز لوز بقفيزين
من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ح الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلا بمثل قلت
والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس ح محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل قال
لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ح علي بن إبراهيم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل
عن زرارة عن أبي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن أبي عبد الله البرقي وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ح أبو علي
الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين

يدا بيد ونسيئة

يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا أحببت أن تأخذ عينين أو شيئين تزاد في خطط على النسيئة علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال لا تبتع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من أولاد جمل
في قابل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن محمد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف أو متاع
أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح ح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن
أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال وسألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن
الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت
إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها باب فيه جمل من
المعاوضات علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على
بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة
يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد
فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره
نسيئة وما كيل بما يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا
بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحدا وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به بواحد يدا
بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد ولم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كان
أصله واحدا وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن و
الكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلا بمثل ووزنا
بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان
قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة فإن كانت الثياب قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد
ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس اثنان بواحد
وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان
حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيوانا
بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس أن تعجل الحيوان وتنسي الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به
يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم
ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه
كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا

فان اختلف اصل ما يوزن فليس به باس
اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة م
اثنان بواحد م

ولا بأس م

الغرد فيب

منّي ويقطينى بعضه هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك قال نعم لا باس به ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعدّه فيكال بمكيال ثم يعدّ ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك
من العدد فقال لا باس به ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس به ٥ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم
حتى ينقطع او شيء منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك منه اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في
ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في الاسكرجة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره
على قدر ذلك قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في
رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان
راس ماله في الصوف ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عم قلت له ايصلح لي ان اشتري من
القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان يشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فيقول
لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول
اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال
اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عم في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون
قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ٥ علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما
ان يكيله كله **باب بيع المتاع وشراه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل
فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في رجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم وغيره عن ابي جعفر عم قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه

عن حماد

ان ياتي

ان ياتي بما يشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي
فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم
يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسمعيل ابني انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة فردده عليه مرارا فقال ابو
عبد الله عم انما اشترط عليه ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا وكره
لموضع الغبن ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عم قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير
درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم **باب بيع المرابحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه
مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قدم لابي متاع
من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين
فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عم اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عم اني لاكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة باثني
عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته
مساومة ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عم انا نبعث بالدراهم
لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم
في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها
كذا وكذا قال لا باس بذلك قال اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم
عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال
مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق
علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي سالم قال قلت لابي عبد الله عم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار
فيجيء الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب
وحده **باب السلف في المتاع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في
المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف
في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض **باب الرجل
يبيع ما ليس عنده** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عم

اخذنه وما شئت ه

عن ابي سالم

يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري وآخذ من ذا
وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه
منه فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال
فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل
متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني يطلب متاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى
نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف
اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال
أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو
الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال
كنا عند ابي عبد الله عم فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني
ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه قال في الجيد دعوتان
وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عنبر الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عم اي شيء تعالج قلت
ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فاذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل فيطلب
العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع و
كنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون
ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا الحسن عم عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا
المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض
على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد
قاولته من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير

واماكس بقدر جهدي ثم اجيء الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا
فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه
وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال أليس
ان شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة
فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب
الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه
الذي عينه ويقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي
على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن خالد بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك
بده دوازده وبده يازده فقال له ابو عبد الله عم هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على
هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه
للرجل ويقضيني الذي لي عليه قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال
قلت لابي عبد الله عم عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم ان سلسبيل طلبت مني مائة الف
درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا
باس وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فدخل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك
وزعم انه سأل ابا الحسن عم عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف
درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الف درهم واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على
مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف
درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس به

باب الشرطين في بيع

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من باع سلعة فقال ان ثمنها
كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال
وقال عم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا
هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا
لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عم فقال يلزمه ذلك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له
فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء
والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به **باب بيع النسية** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعنا
بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال لا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل امر نفرا
ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ۞
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري
المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه
من الاجل مثل ذلك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري
متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن
بشار بن يسار عن ابي عبد الله عم مثله **باب شراء الرقيق** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال
سالت ابا الحسن موسى عم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس
لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا
ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن
فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عم وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي
رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك
ومثل عبد الحميد فلا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق
من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سالت ابا عبد الله عم فقلت له ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم

فما ترى في بعضهن

وقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان
تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها
اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك
يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة
فقال لا ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في شراء الروميات
فقال اشترهن وبعهن ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا و
لعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير
المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه
رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عم صلوات الله عليه ان الروم
يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم
الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم
وانما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ۞ ابان عن سماعة
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه
صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال
لا باس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى
ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت
لابي عبد الله عم ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عم
ما تجارة ابنك قال النخس فقال ابو عبد الله عم لا تشترين شيئا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة
الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق
عنه باربعة دراهم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال
من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عم

فقال ان كان من عدو قد استبان
عداوتهم فاشترهم وان كان قد
نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم

بلغ

عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا
ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله فهو رد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال لي
يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة
باب المملوك يباع وله مال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به **باب
من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة
اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر
قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان
كان فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عم قال لا ترد التي
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت
بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم
وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما
نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عم قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على
صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي
ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت

مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال
مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا
باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون
لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد
في بطني اذى ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عم في المرأة لا يكون على
ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن
النبي صم انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم
بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال الحق يرد اليه جاريته ويعوضه
مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء
فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا
عم قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل
الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول الخيار
في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون
والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون و
الجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما
بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق
عنده وروي عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده
الى سنة **باب نادر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب
الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجال اشتركوا في
امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب
بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم
ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت
فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها
الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عم قال في رجلين

مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في
القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا
ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت
المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده **باب** التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان
رسول الله صم جيئ بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على
النبي صم سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل
يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه اشتريت له جارية من الكوفة قال
فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عم الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عم الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس ٥ محمد عن احمد بن محمد عن
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فا
شتره **باب العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال
له ابو عبد الله عم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء
فليس عليك شيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عم اني قلت
لمولاي بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان يوم شرطت لك فعليك ان تعطيه وان لم
يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء **باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او
شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا
ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن سيف

عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عم ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عم في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي
الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس ٥ احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم
يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذوا دون شرطهم
ولا ياخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم دراهم وياخذ ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اسلم في وصفاء اسنان معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان
بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس
ان فلان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسال ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم
قال لا باس ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عم عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة
الى اجل معلوم لا باس به ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال
سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال و
سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال و
سالته عن السلف في روايا الماء قال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة
في كل يوم ما يقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى
قال سال ابو عبد الله عم وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم
فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلال عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل
منها كذا وكذا قال لا يجوز ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد
الله عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة و
خمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم
فقال لا يشتر شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج **باب الغنم يعطى بالضريبة**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا

معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المعزا عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه الصلوة والسلم فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها
والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا
لبن فقال ابو عبد الله عم وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او
الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا
ان يكون حوالب فلا باس بذلك **باب بيع اللقيط وولد الزنا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اللقيط لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن
ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه و
ان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عم عن ابيه صلوات الله عليه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة
وليذهب فليوال من شاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيطة
قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عم عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممراز لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء الممراز فقال
الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذاك الولد هو الممراز ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه و
استخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه **باب جامع
فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سالت ابا ابرهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه بربطا
فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد
مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا باس ببيع العذرة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان بن عيسى القمي عن عمر بن حريث قال سالت ابا عبد الله عم عن التوث ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل
فيها او عليها الخمر او الخنازير قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى نهى عن القرد ان يشترى او يباع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن علي بن النعمان

عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام
اجره ٥ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب
رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من
جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عم لا باس **باب شراء السرقة والخيانة** ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة و
السرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم
الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول
في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال
يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عم فامرت معاذا فساله
فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود
باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى
عن يزيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لحمه من لحمه يوم القيمة **باب
من اشترى شيئا فتغير عما راه** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن
دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون
في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن اسحق الحذاء عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عم سوق التمارين فاذا امرة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال
لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال رد عليها
فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر **باب
بيع العصير والخمر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن بيع العصير
فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا
فلا يباع الا بالنقد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل ترك

غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق الغلام فعصره خمراً ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلاً من ثقيف اهدى
الى رسول الله صم فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عم ان افضل خصال هذه التي باعها
الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو
حلال فلا بأس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله
عم بيع العصير بتأخير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعد عن الرضا عم
قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا ٩ صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال لا بأس به تبيعه حلالاً
فيجعله ذاك حراماً فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً فاتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم
انه يجعله خمراً او سكراً فقال انما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال
لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عم لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك
دراهمك ١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيبيع بها خمراً او خنزيراً ثم يقضي منها قال لا بأس او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
عن ابي كهمس قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان
يغلي قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمراً ٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمراً او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله
خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان
يبيعه وهو حي ولا يمسكه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال سألته عن نصراني
اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا **باب العربون** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صم يقول لا يجوز العربون الا ان
يكون نقداً من الثمن **باب الرهن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عم قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ٥ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه

نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهناً الى غير وقت مسمى
ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عم في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله
فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء ٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عم عن قول علي عم في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عم يقول ذلك
قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما
نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عم في الحيوان وغير ذلك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان عن اسحق عن ابي عبد الله عم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان
استهلكه ترادا الفضل بينهما ٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد
قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلاً على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت
لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل
رهناً فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع
بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل قلت فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن
ارضاً بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله الا انه يزرع بماله ويعمرها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلة
ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان
امير المؤمنين صم قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر
الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٩ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك
قلت ارأيت ان قدر عليها خالياً قال نعم لا ارى هذا عليه حراماً ٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان
الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ٩ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن
عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل استقرض من رجل
مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده
أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر

الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اذا رهنت عبدا او دابة
فمات فلا شئ عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن عم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن
وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمن عن ابي
عبد الله عم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون له الدين على
الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال نعم **باب** الاختلاف في الرهن • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة
درهم فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال
احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل
رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي
عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عم
القول قول صاحب المال مع يمينه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عم
عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن
عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود **باب** ضمان العارية والوديعة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير
لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عم العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط
عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك
وان لم يشترط عليك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن ابي جعفر عم قال سالته عن
العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسالته عن الذي يستبضع المال فيهلك او
يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء

اهل المتاع

اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وديعة
الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم يكن مضمونة لم يلزم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل
يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه
سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صم بل عارية مضمونة **باب** ضمان المضاربة وما له من الربح
وما عليه من الوضيعة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يعطي الرجل
المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا
فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين صم من اتجر مالا
واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال في
المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف
ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في الرجل يعمل بالمال مضاربة
قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف عن شئ مما امره صاحب المال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا
زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه **باب** ضمان الصناع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن القصار يفسد وقال في الغسال والصباغ
ما سرق منهم من شئ فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم البينة
وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عم كان
امير المؤمنين عم يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه وليس عليه
شئ • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صم يضمن الصباغ والقصار والصائغ

احياناً على اسعار الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف
به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف
وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسد
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين صم اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين صم رفع
اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عم عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس
يعمل به ويأخذ **باب** ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق
فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الملاح احمله
الطعام ثم اقبضه منه فنقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا
قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل استأجر
سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي
الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي
عبد الله عم فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عن ابي عبد الله عم في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين صم الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر **باب** الصروف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة
وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف
سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الي دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل يكون عنده

دنانير بعض

دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال
بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار
هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره
كيف الصروف ولا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون عليه
دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن
له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس
به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية
فقال هذا احتياط هذا افضل صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الدرهم بالدرهم والرصاص فقال
الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له
الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت
القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها
بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم
ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار
لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كان محمد بن المنكدر
يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر قدرت المدينة على ان تجد من
يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية
وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل
اليوسفية على الغلة فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس
قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه
ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا
قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق

ابن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما
بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب
عليه الاسرب فلا بأس به ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم صلوات الله عليه عن
الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين
احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد
الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض
له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اشترى ابي عم ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة
دراهم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم اتي الصيرفي
بالدراهم فاشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك ۞ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته
عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عم عن الجوهر
الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه بالذهب والفضة جميعا ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال وسألت ابا عبد الله عم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته
عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما
لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطه منه قال نعم
احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سألته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه نبيعه بالدراهم
فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عم جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال
ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل
فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه

اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان
الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال عم كان ابي يقول يكون
معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم
يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة
بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل
يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير
فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم
فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض الدنانير
حيث يدفع اليه الورق ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر

۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك
الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك
ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس ۞ محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال
كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جوازا لمصر ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين
اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا
وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود
منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه

فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه
المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
ابن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ جلة من رطب وهي اقل منها قال
لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما باب القرض يجر المنفعة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا
يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عم عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عم قال خير القرض ما جر منفعة ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يجيئني فاشتري له
المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها
فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها
ببلد آخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال قلت يسلف
الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم لا بأس بان يأخذ الرجل بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه
وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس باب ركوب البحر للتجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي نجران عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال
قال علي عم ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة
فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عم وقلت اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب
برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صم ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك
ان تأتي قبر رسول الله صم فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيدك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة
الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي
بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها
الله على رسول الله صم بحنين فهزم المشركين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن

ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني

ابي جعفر ع

ابي جعفر عم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن حفص عن معلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم و
معيشتهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم ان رجلا اتى ابا جعفر عم
فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا
يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين صم ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي
سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عم ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل
يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه
صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاوة المرء ان يكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه باب الصلح علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين
فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل
ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صم قال سئل عن الرجل يكون
له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على راس ماله
قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عم قال الصلح جائز بين الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم يهودي
او نصراني كانت لي عنده اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه
قال ليس له الا الذي صالح عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عم قال اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه
منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به باب
فضل الزراعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عم
ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو
عبد الله عم ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عم قال سأل رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة

فقال لهم ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن شمر عن ابي عبد الله عم قال لما اهبط بآدم الى الارض احتاج الى
الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عم
كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه
من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال
خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع
القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير
قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف
الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقال اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء
الفجرة وروي ان ابا عبد الله عم قال الكيمياء الاكبر الزراعة ٥ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابي
عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن
الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين **باب** آخر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح
بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عم بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلعم قال ينبت الله
بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عم فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا
فسأل الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم
فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عم وقالوا انما سألناك ان تسأل
الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى
قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر
لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت **باب** ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة
وقل أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة
ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي
عن ابي عبد الله عم قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عم من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ
حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة
ينفع باذن الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عم قد ادت
حايطك فخرصت فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت

بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء ٥ علي
بن محمد رفعه قال قال اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله
محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلم قال يقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في
السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن قطع السدر فقال
سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عم سدرا وغرس مكانه عنبا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر
قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما هيهنا فلا يكره ٥ عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
بشر عن ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا **باب** ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا
يجوز ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ٥ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عم في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل
تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في
السنة قال لا بأس ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا جعفر عم عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا ان زرعتها
فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سألت الرضا عم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على
ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها
قال لا بأس بذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به
اذا تراضيا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران
فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه
ارباع ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل
ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان له في كل اربعين منا منا **باب** قبالة الارضين والمزارعة بالنصف و
الثلث والربع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عم ان اباه صلوات الله عليهما

حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال
لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول ان النبي ص لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرص عليهم
فجاؤا الى النبي ص فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبدالله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم فان شاؤا ياخذون
بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به
وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث
للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يزرع ارض اخر
فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم
الكلام **باب** مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون
على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان
للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما
شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله ص خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قال ان القبالة ان تاتي الارض
الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض
والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او
اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني
فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه **باب** قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض
من السلطان فيقبلها من غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال

سالت ابا عبدالله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم
خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا
حرام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت
لابي عبدالله ع جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان
لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج
عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له
اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في
ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبدالله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم
خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك
فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل **باب** من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء
الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا
ع اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين
المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع
اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
ابرهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله
عليه وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من
الاجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة
منقضة بموت المراة فكتب ع ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغ
ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد عن احمد بن اسحق الرازي
قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث ع رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر
البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي
اجارته **باب** الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل
يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست
مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل

ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من
السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله
تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت
ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها
به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن
المثنى قال سئل ابا عبد الله عم وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض
ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به
وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجر قال لا يصلح ذلك
الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
اني لاكره ان استأجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء
ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين
او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشترى
به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه
الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم
الخياط قال قلت لابي عبد الله عم اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس بما
تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد
الله عم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من
الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده

ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة مثله وقال
لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا
فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من
هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل
يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج
فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان
يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عم نحوه وزاد
فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله صم في العرايا بان يشترى بخرصها
تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره
باب بيع المراعي علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل
كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل
ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس
بن زيد عن ابي الحسن عم قال سألته فقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل
ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير
ذلك الى ما يحتاج اليه وقال قلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سألت الرضا عم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه
الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل
الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع
به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن بيع
الكلا والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صم النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء ومنع فضول الماء من
الاودية والسيول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن

الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء
باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة فيحمل
الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال ولا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه يقول لا
تبعه اعره اخاك او جارك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قضى رسول الله صم في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى
الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين و
للزرع الى الشراكين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عم قال قضى رسول الله صم في وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب
قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء باب
في احياء ارض الموات • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم من احيى مواتا فهو له • حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله
صم من احيى مواتا فهو له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عم
قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي
الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى
الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها
من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه
اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صم باب الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في
عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها
الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة • علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد

عن جميل

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين
الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشفعة في
الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق
بها من غيره بالثمن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ليس لليهودي والنصراني شفعة
وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة
فيه وقال للغائب شفعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان
شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع
احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم • وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين
والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم دار بين
قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال
نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه
يجيء حتى يجلس على ذلك الباب • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها
كارهون ومن اشتراها من اهلها • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان
اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها
او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد
الشرط فهو حلال • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل
الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وعن الحلبي
وعن زرارة عن ابي عبد الله عم انهم سالوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او
تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن شراء ارض الذمة فقال
لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسالة رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل
الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا وقد قام كان يضيك في الارض اكثر منها ولو قد

لا تشترها الا برضا اهلها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا
قال فكف نصيبه ثم قال عم

فلم قائما ع كان الان اثقل من قطائعهم باب سخرة العلوج والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما
سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذته ذلك منه قال
وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار
ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد
على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد
اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة
لا باس بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال له
انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها
وقال لا تاخذ من البايع ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسال
ابا عبد الله ع وانا اسمع قال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك عنها
عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالوا قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير باب مشاركة الذمي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ص كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم باب الاستحطاط بعد الصفقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله ع بجارية
اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي
وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول النبي ص الوضيعة بعد الضمة حرام باب
حزر الزرع علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون
ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ
قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال

فلكم ان تاخذوه

فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استاجر رجلا بنفقة
ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال
من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة
ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي
بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما
شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك باب
كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة واردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل
الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم
قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك
غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه
اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته
واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابن سنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم
قبل ان يجف عرقهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا
في الاجر باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه
وان عطب الحمار فهو ضامن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس
به كله ٥ احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة
قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب

بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن
يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عم جالس فأتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت ابل هذا الرجل
ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك
حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه
كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عم فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب
قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به
وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل
منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي
ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي
خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل و
سقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة
فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس
السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عم فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته
بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت
فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان
يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة
البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى
عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال
ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال
قد حببت الي جعفر بن محمد عم ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت
ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء • **باب** الرجل يكتري البيت والسفينة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او
اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يكتري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم
الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك • **باب** الضرار • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان سمرة بن جندب كان له

عذق

عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما
تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صم فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صم وخبره بقول الانصاري وما شكا
وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد
لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صم للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها
من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون
وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل
على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو
يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال
فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم
يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما
بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى
قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا أله ذلك ام لا فوقع عم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه
المؤمن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول
الله صم بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء
وقال لا ضرر ولا ضرار • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عم في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر
ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف
منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال
لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكا الانصاري الى
رسول الله صم فارسل اليه رسول الله صم فأتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن
عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صم خل عنه ولك مكانه عذق
في مكان كذا وكذا فقال لا فقال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة
في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال له رسول الله صم انك رجل
مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ثم امر بها رسول الله صم فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انطلق فاغرسها حيث شئت • **باب** جامع في حريم الحقوق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قضى النبي صم في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صم بالمدخل اليها والمخرج منها

ومدى جرائدها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر
الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله عم عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله
عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
ان النبي صم قضى في طريق النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان
لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد
بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حريم البئر اربعون ذراعا حولها ۵ وفي رواية اخرى خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان
كانت ارضا رخوة فالف ذراع ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ۵
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن حظيرة
بين دارين فزعم ان عليا عم قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط **باب** من زرع في غير ارضه او غرس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك علي ما انفقت اله ذلك ام لا
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم
يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر
فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم
الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه **باب** نادر عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عم قال قال ان الارض لله جعلها
وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق
عشر سنين فلا حق له ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من اخذت منه ارض
ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها **باب** من ادان ماله بغير بينة ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل
كان له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ۵ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح
عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فاداه

بغير بينة

بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم مثله **باب** نادر ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن
وقد جربته ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عم يقول اذا كان الجور اغلب
من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ۵ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف
بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عم في حديث له انه قال لابي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له
على الله ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليه يقول
لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن
ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره **باب** آخر منه في حفظ المال وكراهة
الاضاعة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش
ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي
بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عم يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل
فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عم حج وحج اسمعيل
تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم آجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عم فهمزه بيده من خلفه وقال له
مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال
اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن
سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عم اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان
الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل
يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة الآية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وقال ولا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان
ولا اجر له ولا خلف ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمر بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عم قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عم قال
سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال **باب** ضمان ما يفسد البهائم

الحرث والضرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت اباعبد الله عم عن البقر والغنم
والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت
ليلا فانه عليها ضمان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ
فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما
افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمن عليه السلم
الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له قول الله عز وجل وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم
نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب
الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمن عليه السلم
اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمن عليه السلم وهو قول
الله عز وجل وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل **باب آخر** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من استعار عبدا مملوكا
لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين** • بعض اصحابنا
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين
فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال اباعبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك
الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال
ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال
والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع
والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء
يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا
على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل
ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين **باب النوادر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عم

ابي عبد الله عم قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس
والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد • علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت اباعبد الله عم وهو يحاسب وكيلا له
والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي
سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه
حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب
مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك
وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع
ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر
لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم
اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال
له يا ابا عمارة ان لي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه
منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا
عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن
قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى
وعرض وجهه واصاب معروفا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حفص الاحول قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان
لم يضروك لم ينفعوك • ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه
في لسانه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ضاق عليه
المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا • وروي عنه انه قال عم من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عم قال كل ما افتتح به
الرجل رزقه فهو تجارة • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول من زرع حنطة في
ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعه واكرته لان الله عز وجل
يقول فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل
كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما نزلت التورية

لم يحرمه ولم آكله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا فسدت بيني وبينك رده
على هذه الاربعة الالاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة
الالاف درهم والربح له ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الساباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل
فهو له ۝ محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له
انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك
عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان
ياخذ الا الحق ان شاء الله ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي
عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عم في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال
فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك
او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال
كله ويقول هذا راس مالك وهذا اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا باس به ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي
عبد الله عم ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلوا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحجري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عم
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب ۝ وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا يحل منع الملح والنار ۝ عنه عن موسى بن جعفر
البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان للنبي
صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك
الله من خليط خيرا فقد كنت توالي ولا تماري فقال له النبي صم جزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا
ولا تمسك ضرسا ۝ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد
عليه فقال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

قال سالت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم
وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم
بالكوفة فقال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك
قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك
واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها
اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم
هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت
حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء
والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم
كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملاوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه
فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب
اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول
فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا
اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم و
خلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه
ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب
وكثر ماله واثرى ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جلوس
الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض
كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم تنبري في ذلك الزمان قوم
يعاملون المضطرين هم شرار الخلق ۝ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن

بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته القدرة فليرب صغيرا عن محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن قال رآني امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب

احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله ع اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام

احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او من حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان على عهد رسول الله ص مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله ص يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله ص لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله ص من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل ع ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله ص ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي ص الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله ص اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه

فاريدان

فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايهما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي ص يا جبرئيل بل حاله الاولى قد ذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ع ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي ص فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين الذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك

سهل عن اسمعيل بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله ع حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع ليس بولي لي من اكل مال مؤمن حراما

محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابرهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب عليه السلم من مال الآمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في لسانه

سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن ع فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن ع قل في آخر عاملك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن

سهل عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا

على عهد امير المؤمنين عم فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق
ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه فاعياه فاخذ ابي الركاز منه واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ
غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي فلما قص ابي على
امير المؤمنين صلى الله عليه امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر
شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا
وغير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء
كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى
ابي جعفر عم فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني
قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا
انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى
البصرة في وكالة بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله
عليه اني كنت سألت اباك عن كذا وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة
انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حدّ اعمل به فوقّع عم وقرأت التوقيع لا تدع من
القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل
بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عم اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضيل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه دخل
على بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عم مالك تنظر فقال له جعلت فداك
قب يلقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه
فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن الكوفي عن
العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح
تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صم
فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست بياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع
هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول
الله صم فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى
يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عم ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال
تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه

وكفى بالله شهيدا

وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حيوته او بعد وفاته سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق
بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا
اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل
الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابي عمير
عن الحسين بن احمد المنقري عن بشارة عن ابي عبد الله عم قال ان من الرزق ما يلبس الجلد على العظم احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عم مصر الحتوف تقيض لها قصير الاعمار احمد بن محمد
العاصمي عن احمد بن محمد التميمي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عم قال اتت الموالي امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صم كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج
سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلم فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب
ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود
والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها تم كتاب المعيشة من الكافي والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وآله ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح

تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله

برحمته واسكنه بحبوحة جنته

وكرمه والحمد لله رب العالمين

كتبه العبد المذنب الآثم

محمد قاسم عفى الله عنه

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب النكاح

باب حب النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع من اخلاق الانبياء ص حب النساء ۞ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي
وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله ع يسئله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد
علمت ما كان لرسول الله ص من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله ص ياكل اللحم والعسل ۞ علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد
حبا للنساء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب ۞ محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال سالت ابو عبد الله ع اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء ۞ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة
ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين ع ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن
رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله
عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى
عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب باب غلبة النساء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن
جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي
لب منكن ۞ احمد بن الحجال عن غالب بن عثمن عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله ع فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك
هؤلاء النساء باب اصناف النساء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ۞ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع وجلسنا اليه في مسجد رسول الله ص فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا

اخفاء

بحرف

بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج
الى ان تامر ولا تنهي ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك
فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل
فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي ابيدي ان اضرط فيها لكثرة خوضنا المال لم نغنم فيه على شيء وجمعة الكلام
فقال لي ان صلت لم اجالك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في
مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان
النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه
وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل باب خير النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي ص فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره فاذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل
الرجل ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين صلى الله خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين
وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في
غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۞ وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير
نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله
وعامل الله لا يخيب ولا يندم ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت
بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب باب شرار النساء عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله ص الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع

امرة واذا اخلا بها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل عنه عذرا ولا تغفر له ذنبا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان من دعاء رسول الله صم اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل نساء قريش

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صم خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال خطب النبي صم ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صم ما ركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم عن ابائه صلى الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من سعادة المرء الزوجة الصالحة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن حماد عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة تخرجها اما بموت او بتزويج

باب في الحض على النكاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عم ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب كراهة العزبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم مثله ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن

ابي حمزة

ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ٥ وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم رذال موتاكم العزاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لما لقي يوسف عم اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صم قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ٥ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى ابي عم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله ٥ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صم فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اتى رسول الله صم شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صم فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صم فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ٥ وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صم من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ٥ وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عم فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عم اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٥ عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال من تزوج اعزابا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة باب
اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل
التراب خير منها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده قال قال النبي صم انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وبهذا الاسناد
قال قام النبي صم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء
في منبت السوء باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اتى رجل النبي صم يشاوره في النكاح فقال
له رسول الله صم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك ه
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال
باب كراهية تزويج العاقر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى رسول الله صم فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها
ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال
ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي عم
فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عم ما السوآء
فقال القبيحة ه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم تزوجوا
بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عم قلة ولدي وانه لا ولد لي
فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امراة فيها قبح
فانهن اكثر اولادا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمن بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عم قال قال رسول الله صم لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباهي
بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك
وعنبر وزعفران باب فضل الابكار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم تزوجوا الابكار فانهن اطيب
شي افواها ه وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شي اخلافا وافتح شي ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة
حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله
تبارك وتعالى لملك من الملائكة ايتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك باب ما يستدل

بالمراة على المحمدة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال
سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن هاشم عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الرضا عم اذا نكحت فانكح عجزاء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صم اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي
ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ه احمد عن ابيه عن علي بن النعمن عن اخيه
داود بن النعمن عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عم قال من سعادة الرجل ان يكشف
الثوب عن امراة بيضاء ه سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عم تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوآء تهيج المرة السوداء ه الحسين بن محمد عن
السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه شكا اليه البلغم فقال اما لك
جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم قال اتى النبي صلى الله عليه
وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء
لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صم ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف
الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صم فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صم فاين انت من السوداء
العنطنط قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به
فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته
بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صم فكان
من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبريل اتاني عن اللطيف الخبير فقال
ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن
ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول
الله بمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء
بعض ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عم قال
ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال
فحصنوهن في البيوت ه علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عم في بعض كلامه ان السباع

همها بطونها وان النساء همهن الرجال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همتهم في الارض وخلقت المراة من الرجال وانما همتها في الرجال احبسوا
نساءكم يا معاشر الرجال ٥ ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي جعفر ع واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن ع اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف
عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق
به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ٥ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن
الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال كتب
بهذه الرسالة امير المؤمنين ع الى ابنه محمد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله ع
كان علي بن الحسين اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤونة وستر العورة باب
فضل شهوة النساء على شهوة الرجال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا
في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله جعل للمراة صبر
عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط
عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ٥ محمد بن يحيى عن اصحابه عن مروك بن عبيد عن
زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن
الله القى عليهن الحياء ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للمراة ان تصبر
صبر عشرة رجال باب ان المؤمن كفو المؤمنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر ع اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر ع وادناه و
سائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي
وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي
اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة
فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر
اتى رسول الله ص منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول
الله ص لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل
فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل
الى نبيه ص ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن
فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن

فاطمة عليها

فاطمة صلى الله عليها على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء و
المساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله ص يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب
اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه
وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك و
اخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا
واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها
فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل
يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال
له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبرا
ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله ص الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن
فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها
فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله ص يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك
الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف
يا جويبر حتى القى رسول الله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ص
فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته
منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله ص ارسله وقال يقول لك رسول الله زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقالت والله
ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا
ليكذب على رسول الله ص بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى
اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله ص فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله ص يقول
زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله ص يا زياد
جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله فدخل على ابنته فقال
لها ما سمعه من رسول الله ص فقالت له انك ان عصيت رسول الله ص كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه
الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله ص وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك
منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين
وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا
للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضات وصلت الصبح فسئلت هل
مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا
ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله ص فقال له بابي وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال النبي ص فما الذي انكرتم منه قال انا

ان رسول الله

هيأنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأدخل بعلها معها مغتماً فما كلمها ولا نظر إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم
يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم
يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى جويبر فقال له أما تقرب النساء فقال له جويبر أوما أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هيئوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك
فتاة حسناء عطرة وأتيت مغتماً فلم تنظر إليها ولم تدن منها فما دهاك إذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتاً واسعاً
ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكينونتي مع الغرباء
والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت
فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك
اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة
إن شاء الله فأرسل رسول الله صم إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم إن رسول الله
صم خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جويبر بعض أصحابنا عن
علي بن الحسن بن صالح التيملي عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عم قال أتى رجل النبي صم فقال يا
رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال وأخرى يا رسول الله قال وما
هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم أتى
أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله
ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فقال رسول الله صم قد جعلت مهرها
الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم **باب آخر منه** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عم قال إن رسول الله صلى
الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صم
وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
رجل عن أبي عبد الله عم أن رسول الله صم زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال إنما زوجتها
المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله وليعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما و
أمهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
بن أعين عن أبي جعفر عم قال قال رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة لعلي بن الحسين فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام ألك أخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عم
حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عم فقال له يا أبا الحسن
سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه فقال له علي بن الحسين إني لأبدلك يا فلان عما أرى وعما أسمع
أما علمت أن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد

الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وأن علي بن الحسين أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد
الملك فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك
من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عم
أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد وإنه
ليس فوق رسول الله صم مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عز وجل مني بأمر ألتمس به
ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة وأذهب
اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد
ما فخر عليك علي بن الحسين فقال يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس الحسين بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن
محمد بن بشار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض
الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا
من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته
يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عم فقال إني لقيت هشاماً فسألته عن
كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله عم
إنك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك
فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلاً قط مثله ردني والله أقبح
رد وما خرج من قول صاحبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن أبي عبد الله عم أن علي بن الحسين
صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسين بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت
بعل الإماء فكتب إليه علي بن الحسين عم إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم
الجاهلية إن رسول الله صم أنكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس
لم يزده إلا شرفاً قالوا ذاك أمير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف إلا أمير المؤمنين قال فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنه
علي بن الحسين صلوات الله عليهما **باب في تزويج أم كلثوم** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد
عن زرارة عن أبي عبد الله عم في تزويج أم كلثوم فقال إن ذلك فرج غصبناه محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عم
قال لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين إنها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت إلى
ابن أخيك فردني أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه
العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه **باب آخر منه** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار
الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر عم أسأله عن النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن
فتنة في الأرض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن علي عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عم
في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عم فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك
رحمك الله فإن رسول الله صم قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عم في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله

اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير باب الكفو عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب كراهية ان
ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم شارب الخمر لا يزوج اذا خطب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن موسى
الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء
قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عم فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا
ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن من دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم ان لامراتي اختا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى
رايها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال
ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج
المستضعف مؤمنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد
التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اصلحك الله اني اخاف ان
لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء قال وهن المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عم عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال الفضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال
والمراة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت

ما يمنعني

ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات
الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال فحدثني
فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت ارايت قولك
ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تاثم من غير ان آمرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك فقال لي
قد كان رسول الله صم قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عز وجل فقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا
امرات نوح وامرات لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صم لست في ذلك
مثل منزلته انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى
بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صم فلانا قلت اصلحك الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال لي ان كنت فاعلا فعليك
بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة قال لا فقلت
من هو على دين ربيعة الراي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قد كانت تحته امراة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة
لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف يقولون
ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها
قال وقد رايت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال دخل رجل على علي
بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عم فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك
قال نعم فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب
الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية
وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج
الناصب والناصبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه اتاه قوم من اهل
خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام
واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم علي
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق
مشوه علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن
ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عم لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم
عم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد
الله عم قال لا تزوجوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني

بدل صلعة

بدل لا تناكحوا

القذف هل **باب** نكاح ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ولد الزنا انكحه قال نعم ولا تطلب ولدها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في لحمه ولا في شعره ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى بن جرير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبرائها رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها

الى منزله قال نعم **باب** الحر يتزوج الأمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الحر
يتزوج الأمة قال لا بأس اذا اضطر اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن نكاح الأمة قال يتزوج الحرة
على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ونكاح الأمة على الحرة باطل واذا اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللأمة يوم ولا يصلح
نكاح الأمة الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة
حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الأمة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بذلك بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم
قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والأمة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة
والنصرانية الثلث ح ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما
كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الأمة او اقل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الأمة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له
ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الأمة على الحرة
ولا يتزوج امة على الحرة فان تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم **باب** نكاح الشغار محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما
صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك
حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما **باب** الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا
عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك
عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك
الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين ع فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال لقد علي بن الحسين
يضع نفسه وان الله يرفعه ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن شاع(?) عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج ام ولد
ابيها قال لا بأس بذلك ح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع

المرأة ويتزوج ام

قال سألته

قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس به عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا ع فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية
يحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن
ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطؤها ايحل للزوج ان يطأها
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج ام ولد كان
لرجل فمات عنها سيدها ولها ولد من غيره ولم ارأيت ان الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها التي كان
اعتقها قال لا بأس بذلك **باب** فيما احله الله عز وجل من النساء ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن
الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قول الله
عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أليس هذا
فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم
يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال
نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة
[illegible]
فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل
الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلث واثنتين
وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة
فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء
المهر والحبوة في النفقة عن الامساك وعن النفقة ... وان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة
على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم ذلك ووضع
عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع
عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم
به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة
في السنة الجامعة لمن طلب علمها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء
نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت
على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي
من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة
في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هو حلال للحج الا

فتذروها كالمعلقة

بجا الابقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر باب وجوه النكاح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن داود عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت
ابا عبد الله ع يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب النظر لمن اراد التزويج علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة ايتأملها
قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وحفص بن البختري كلهم عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس
بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابان بن عثمن عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله ع ومن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة
يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا باب الوقت الذي يكره فيه التزويج احمد
بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات الله
عليه ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد
ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما
رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله ع ليس للرجل ان يدخل بامرأة
ليلة الاربعاء باب ما يستحب من التزويج بالليل ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا
ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة
بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما باب الاطعام عند التزويج عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما
خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها
واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة
ايام رياء وسمعة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق و
الثاني معروف وما زاد رياء وسمعة باب التزويج بغير خطبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

ام حبيبة

عن علي بن

عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما
يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق
عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين
عليهما السلم اذا حمد الله فقد خطب باب خطب النكاح ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمن اجتمعوا في مسجد رسول الله ص في يوم جمعة
وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا ع الساعة
نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب
فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد
المحتجب بالنور دون خلقه ذو الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالالاء رب الارض والسماء احمده على
حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده
والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب و
كفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين ص وسلم كثيرا اوصيكم
ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده
واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه
ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها
فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به
الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم بالذي كان من تذكرنا الاءه وحسن بلائه
وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد
عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه صلى الله
على محمد وآله وسلم ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال زوج امير
المؤمنين ع امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن
به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له ولن تجد من دونه
وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه
وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي صلى الله عليه وآله ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين
ثم تزوج ه احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثني عبد الملك بن ابي الحرث عن جابر عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين

الانساب الذي

صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه
وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن
يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من مبلغ
واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق المنار فيه ما تألف القلوب وعليه تآلف الاخوان
والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه وقديم عهده معروفة من كل لكل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج
قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله وسلم عليكم
ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان
لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد معترفا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة موفقة وعلينا جلالة
والنامر بيّنة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بديا اول يوم
ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا
يعوزه شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته من ازل يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عم في خطبة النكاح
الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه لنفسه مجتبيه ذكره واسنى بر لمن حمده غير شاكين فيه ربي ما افدّه وجاء بخاصة
مفتاح ناجح ويتناول به الحاجات عنده ويستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى
بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد
غيره اصطفاه بعلمه وائتمنه على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وما ثم الاجابة الا
برغبة في مصاهرتكم ونفعكم بحاجتكم ومضى اخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما
ذكرتم فسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عم يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن
من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه
ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهد الله فقد اهتدى
وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل
واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره
وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها
فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مالفة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة

ان في ذلك

ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في شرككم واحب
مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا
وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا اقول قولي واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ❁ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
قال خطب الرضا عم هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى
اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير
البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق
وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال جل وعز
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض
لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد تأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب
الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى
الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم
ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا
الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله فسال الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا
انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ❁ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها ❁ محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عم يخطب
في النكاح الحمد لله اجلالا لعظمته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا الى آخر الآية ❁ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم قال لما اراد
رسول الله صم ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ
ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام
على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صم ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس
برجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها
فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت
حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان
رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك
يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها
المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه
الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا امثال ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا
الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صم باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة

قد جرت لنا الطير فيما كان منك بأسعد رب تجنبه خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم
موسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتد باب السنة في المهور عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال
كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ساق رسول الله صم
الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم
قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد
الله عم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صم اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية
اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول مهر رسول الله صم نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا الاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية و
هو عشرون درهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى
الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون والنش عشرون درهما وروى
حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عم قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عم عن مهر السنة
كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك
مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صم فلم يزوجه فقد
عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء باب ما زوج عليه امير المؤمنين عم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان عليا عم تزوج فاطمة عم
على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول زوج رسول الله صم فاطمة عليها السلم على درع حطمية تسوى ثلثين درهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال زوج رسول الله صم عليا فاطمة عليهما السلم على درع حطمية وكان فراشهما اهاب كبش
يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد
الله عم قال زوج رسول الله صم عليا فاطمة عليهما السلم على درع حطمية يساوي ثلثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال كان صداق فاطمة عليها السلم جرد برد
حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي
بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صم عليا فاطمة عليهما السلم دخل عليها وهي تبكي فقال
ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت
السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمن عن حذيفة عن ابي عبد الله عم قال ان فاطمة عم
قالت لرسول الله صم زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صم ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك

ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صم

خمس الدنيا

خمس الدنيا ما دامت السموات والارض باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتي عشرة اوقية ونش
او خمسمائة درهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال الصداق ما تراضيا عليه من
قليل او كثير فهذا الصداق علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم
قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتي عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم باب
نوادر في المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة
درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت
له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج
عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه
قليلا كان او كثيرا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا
طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صم
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له
مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة
يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة و
السيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ابن محبوب عن الحرث
بن محمد عن النعمن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب
الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس
بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال جاءت امرأة الى النبي صم فقالت زوجني فقال رسول الله صم من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صم الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم
اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على
ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت
بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر
لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن
الرضا عم تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد بن يحيى

الفضيل

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل زوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما
ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين
اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ۞
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم تدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ص وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة
اوقية ونش ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عم في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك
السورة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها
قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة
الالفة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما
ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص
ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر المرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عم قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ۞ باب
ان الدخول يهدم العاجل ۞ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال دخول
الرجل على المرأة يهدم العاجل ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد
هدم العاجل ۞ باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه ۞ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المرأة
ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ۞ باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا ۞ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة و
مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا ۞ باب المرأة تهب نفسها للرجل

ابو علي الاشعري

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص فاما لغيره فلا يصلح هذا
حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ۞
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا
انما كان ذلك لرسول الله ص وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد
الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما ۞ باب
اختلاف المرأة والزوج واهلها في الصداق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عم قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا
من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت
من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها
بعد ذلك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الزوج و
المرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس
لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت
فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها
قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان
صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه ۞ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد
اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ۞ باب التزويج بغير بينة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله
انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج
بغير بينة قال لا بأس ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن
موسى عم لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه
بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد ۞ باب ما احل للنبي ص من النساء ۞ علي بن

اهلها

ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها
النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج فقال لرسول الله صلعم ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه
واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح
نكاح الا بمهر وذلك قوله عم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال
من اوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد حل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلعم ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وقد احل الله تعالى لرسول الله صلعم ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك
قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج و
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قالا سالنا ابا عبد الله عم كم احل لرسول الله صلعم من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال
يعني يقبض يده ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم في قول
الله عز وجل لنبيه صلعم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلعم واما لغير رسول الله صلعم فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا
يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر
كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلعم ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء ۞ وعنه عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان
بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية
بنت الحرث وكانت عائشة من بني تيم وحفصة من بني عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب
بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية
بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد
ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم
لم يتزوج على خديجة ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن
ابي عبد الله عم قال تزوج رسول الله صلعم ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت قول الله عز وجل
لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية
كلها ولو كان الامر كما يقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد

خلاف احاديث

خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة
النساء في هذه الآية ۞ **باب التزويج بغير ولي** ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
ان تزويجها بغير ولي جائز ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم
قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ۞ ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم القى المرأة بالفلاة التي
ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غايب وهي
بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت افاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ۞ احمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا ينقض النكاح الا الاب ۞ **باب استيمار
البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه** ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال
يستامرها كل احد ما عدا الاب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في
حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الجارية يزوجها
ابوها بغير رضاء منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته
قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن
وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سالت
ابا الحسن عم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ
النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر لم تثيب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على
ذلك والامر امرها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عم في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر

قبل ان يدخل بها تزوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها **باب** الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد
ابوه ان يزوجها رجلا آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد
اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعزا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال
زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما
سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعدي
على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلعم انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه
ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا
في حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال ان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى
بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
ع قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب
ان يرده **باب** المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها
امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو
عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى
الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن
المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت
الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج
الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها
باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك
حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم

اشهدوا

اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال
تنزع منه ويوجع رأسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله **باب**
ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا
باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين او عشر سنين وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلعم حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين **باب** الرجل يتزوج المرأة ويزوج
ابنه ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن ابي الفضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من
غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن ع عن
هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها افازوج
ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس **باب** تزويج الصبيان
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو
على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض
الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا
جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان
يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك

فحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت
ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب
ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية **باب** الرجل يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي
هويت ودع التي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك
فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه **باب** الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يتزوج
المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين
انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل يتزوج امراة ويشرط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عم عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او
كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا
تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان
ذلك جايز لا باس به محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول
لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال
عليه شرطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعل عليهما من الهدي والحج و
البدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عم فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا
ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما
بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله
وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عم وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد
مراجعتها وقالت المراة لا والله لا ازوجك ابدا حتى تجعل الله لي ... قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف
عليك ان لا تطلقني ولا تزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك
الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلعم قال المسلمون عند شروطهم
قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له
فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان ثم رجع بعد ذلك فلقيني

في سوق الخياطين فحلف ثم بكى فقال يثربك السلم ويقول السلم للرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عم قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على
ان يخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد
الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط
عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو
جائز له **باب** المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه
وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت
بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها
منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون
الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها
رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق
ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما
كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه
بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجنون و
الجذام والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال فقال هو ضامن للمهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا سهل عن احمد
بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء
فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر
يأخذه منها سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا
يكون على الذي زوجها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

ارايت ان لم يخرج

عن بعض أصحاب أبي عبد الله عم في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال
لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا
انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما
العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما
أنه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل نظر إلى
امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى أباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته
وأنها أمة فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عم
قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن
كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء
من ذلك فلا شيء عليه وترد إلى أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه
عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن أبي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك
إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان
له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال المرأة
ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا
تحبل ترد على أهلها ويقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم قبل أن يجامعها
ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء ردها إلى أهلها ولها ما أخذت منه
بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل
تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر
لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا
بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها
ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية
أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت أنا
امرأتك فلانة التي تزوجت وأن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك

فوجد كما ذكرت فقال أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي
تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته باب الرجل يدلس نفسه والعنين علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال قضى أمير المؤمنين عم في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها
ولم تعلم إلا أنه حر قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عم عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن
شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت
بذلك فهو أملك بها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير عن محمد
وفي نسخة ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما إن شاءت المرأة
ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن أبان عن عباد الضبي عن أبي عبد الله عم قال في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عم عن امرأة
ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه قال نعم إن شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته
فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن أبي عبد الله عم أن خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عم يقول
إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل
وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء
فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت
نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عم أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عم أنه سئل عن رجل أخذ
عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إذا كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر
على غيرها فلا بأس بإمساكها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عم قال قال أمير المؤمنين عم
من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن إبراهيم عن أبي عبد الله عم قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه لا يجامعها وادعى أنه يجامعها
فأمرها أمير المؤمنين عم أن تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمرها بطلاقها باب
نادر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا
جعفر عم عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج
فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى

من بلك قال فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه و
بين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة
عند عقدة النكاح فالنكاح باطل **باب** الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عم في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها
ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
جزك قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال
لا ينتقص **باب** الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها
شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عم الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له
وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي
عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل
بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه **باب** التزويج بالاجارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي
الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال
ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلعم
يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او
اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها **باب** فيمن زوج ثم جاء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب
وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان
كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة **باب** الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها
او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم
عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال
اذا لم يكن افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج
جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام
قط حلالا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل كان بينه وبين امرأة
فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل زنى بام امرأة او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته
ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا
فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج بامها من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثله ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة
فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عم وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان
يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عم فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو
عبد الله عم فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سأل رجل ابا عبد الله عم وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى
اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة **باب** الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان
كان ثقب فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت
عليه ابنته واخته علي بن ابرهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عم
فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا
ابنة هذا فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت
عليه المرأة **باب** ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت
نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت
امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن
ان يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية فوضع ابوه يده عليها من شهوة او نظر منها الى محرم من شهوة فكره

ان عيشها ابنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا
جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامراة
ابيه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي
حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن امراة
امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها
ان الحلال لا يفسده الحرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد والرجل يزني بالمراة فهل يحل لابيه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صم لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صم احد
الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي عم ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال حدثني سعد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صم تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة
يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه
بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صم حرصا فلما دخلت على رسول الله صم تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت
يد رسول الله صم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صم امراة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صم باهلها قبل ان يدخل بها
فلما قبض رسول الله صم وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا
ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عم انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج
رسول الله صم من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عم لو سالتم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل
بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صم اعظم حرمة من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج
رسول الله صم في الحرمة مثل امهاتهم **باب** الرجل يتزوج المراة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج
امها او بنتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال الام والابنة

سوآ اذا لم يدخل

سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان
يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عم قد فعله
رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك
ثم اتى عليا عم فساله فقال له علي عم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا
واقول انا قضى علي عم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما
تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عم قضى بها وتسالني ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم
يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال اتصلح له وقد راى من امها ما راى **باب** تزويج المراة التي تطلق على غير
السنة قال قلت له رجل طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول
له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت
تطليقة بائنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد
قال قلت لابي عبد الله عم رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها
زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عم هو الفرج
وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه
ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج
باب المراة تزوج على عمتها او خالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة و
الخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة **باب** تحليل
المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى

ينكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى يدخل في مثل ما خرجت منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم
طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن
ابي حاتم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم
يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي
عنده على تطليقتين باقيتين ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم روى بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع
الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عم بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على
ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عم بخطه لا **باب** المراة التي
تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة
في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للاخر ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك وذلك بانه لا
يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
فان كان احدهما متعمدا والاخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها
اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة
اخرى ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل
بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما
وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ● محمد بن

اسمعيل عن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم وابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن صلوات الله عليهما السلم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا ● احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر وان لم
يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها
فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسالته عن الذي
يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة
ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلثا على السنة
ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا
فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان
لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها
فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا **باب** الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة
ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن
اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة
التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول
في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى
تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله
ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات
قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل

ايتهن شاء ويمسك الاربع **باب** الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها ثم فامره ان تفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم
رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة
واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
وابنتها قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن
اعين قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت
امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا
يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت
في كتاب رجل الى ابي الحسن عم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له
ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل طلق امراة او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ
الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قال ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج
اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك
اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او
يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال

وسالته عن رجل

وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج
ابنتها قال هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين
بن بشر قال سالت الرضا عم عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الجارية
فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها
قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا
احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى واذا وطئ وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه
جميعا **باب** في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان
تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا
معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها
ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز
وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في قول
الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا
يخلو معها حيث وعدها **باب** نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد
ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم
لحقت بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم
او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم

حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في نصراني تزوج نصرانية
فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله قال سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم
اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال
اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عم لزوجها اسلم فابى زوجها
ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته تكون عندها
بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل بها
اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب** الرضاع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عرضت
على رسول الله صم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانى انهى عنه نفسي وولدي و
قال عرض على رسول الله صم ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاع **باب**
حد الرضاع الذي يحرم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم
والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات • وعنه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى
واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله
عم قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلث • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه

العظم وينبت

العظم وينبت اللحم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ
خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما سأل عن الرضاع ع
فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد
علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكن قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي
جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي
وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر
رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف يجمع ظ
رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما
انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع
ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشر اذا كن متفرقات
فلا بأس **باب** صفة لبن الفحل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم
عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى
فهو حرام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن امرأة
ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت
المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة
المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي
هذه الابنة فقال ما احب ان تزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن يتزوج ظ
محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال لي الرضا عم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون
اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان
امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها
ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل

من الامهات الاولاد التي يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل
ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عم ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال
ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له
الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقا ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا
جعفر عم عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب
وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر
فذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء قال قلت له ارايت
قول رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صم وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية
او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما
هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال
لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان
اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ح ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال
ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين
فلا باس بذلك باب انه لا يكون رضاع بعد فطام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل علي
بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن
امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم
بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا
يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد
فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح باب نوادر في الرضاع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عم قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت امراة قد
ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن غير واحد

عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي
من الرضاعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عم قال قلت له ارضعت امي جارية
بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امه بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال و
الفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته
عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها
امراته وام ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الرضاع الذي ينبت
اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عم ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي
انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فادارني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام
ثم تنكر قال تصدق ولا تغرم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للمراة ان
ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر
لرسول الله صم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صم وعمه
حمزة عليهما السلم قد رضعا من امراة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما
يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عم قال قيل له ان رجلا تزوج
بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو
جعفر عم اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا
وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عم قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن
كلهن عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى
فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله
الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى

عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
فوقع ع لا لا يحل له باب في نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها
امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت
حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر ع عن القابلة
ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا قال ان قبلت ومرت
فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى
بياع السابري عن ابان بن عثمن عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها
ابواب المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في
متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول
صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل
عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه
وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل
بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله ع عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال
سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت
علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج
في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر
محمد بن النعمن صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك
يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب

يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات
فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل مكية وآية
المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر
قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج
امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا
باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع
قال قلت كم تحل من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت
ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال
قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها
لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا
كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء
وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء
اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله فعرضته عليه فقال صدق
واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا
تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات باب انه يجب
ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع
عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه
فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه
الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا
تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل
ذلك على صالحي اخوانه واصحابه باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فاسألوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها

عن المتعة فقال لي حلال فلا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث
لا تأمن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عم وانا اسمع عن رجل
يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال أيجحده اعظاما
لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال
يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن
الفيض قال سألت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عم عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع
منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها **باب** شروط المتعة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال
بعضهم حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم كيف اقول لها
اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا و
كذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت
اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام
ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ثعلبة قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا
وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
كيف يتزوج المتعة قال يقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها
ولا عدة لها عليك **باب** في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح
فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

فقال ما تراضوا به

فقال ما تراضوا به بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم اذا اشترطت على المرأة شروط
المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم
تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عم اذا اشترطت على المرأة شروط
المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح **باب** ما يجزي من المهر فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم كم المهر
يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يتزوج به المتعة
قال كف من بر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم
عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما تحل به المتعة كف من طعام وقال بعضهم
سواك **باب** عدة المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه
قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر
عم يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق **باب** الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك
وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم
وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز
ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع
قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل
اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء **باب**
ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال
يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له الرجل يتزوج

متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن شياً معلوماً
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة
والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عم كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة
واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر **باب** الرجل يتمتع بالمرأة
مراراً كثيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك
الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثاً وتزوجت
ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس
يتمتع منها ما شاء **باب** حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كاملاً واتخوف ان تخلفني
فقال لا يجوز ان يحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتزوج المرأة شهراً فاحبس عنها شيئاً فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثاً فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم الرجل يتزوج المرأة متعة تشرط له
ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او تشرط اياماً معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان
يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عم الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض
مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم
معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عم لا يعطيها شيئاً لانها عصت الله عز وجل **باب** انها مصدقة على
نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عم اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال
ليس هذا عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ميسر قال قلت لابي عبد الله عم القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها **باب** الابكار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد

عن علي

عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب
على اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال البكر يتزوجها
الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن التمتع
بالجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت الجارية ابنة كم
لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها
ضعف والا فاذا هي بلغت تسعاً فقد بلغت **باب** تزويج الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عم قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى
بن ابي منصور عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتزوج متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت
الحرة يتمتع منها قال نعم وروى ايضاً انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره **باب** وقوع الولد
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل
يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن جميعاً عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن عم الرضا عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا
الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي
ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولداً قبله والامر واضح فمن شاء
التلبيس على نفسه لبس **باب** الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان
وان لم تشترط لم يكن وروى ايضاً ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **باب** نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الى ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال
فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلعم في سنته
فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلعم واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على
ابي جعفر عم فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياماً معلومة فتجيئه في بعض
ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي
ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عم يلقى المرأة فتقول لها زوجيني نفسك

شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالرجل يتمتع المرأة على حكمه ولكن لا بد له
من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث • علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عم رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال
لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق
الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق
عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك
بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد
فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن
ابي عبد الله عم قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عم تزويج ورب الكعبة • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي
وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد
بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عم لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكم المتعة من
قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر • **باب** الرجل
يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك
قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة
وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك
قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب و
حدثني رفاعة عن ابي عبد الله عم مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال
نعم له ما احل له منها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا

انما احل لك منها ما احلت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه
قد حلله منها فهو لا يأمن ان يكون ذلك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يحل
جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له
في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك • ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يقول
لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد
فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له منها الا الذي قالت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عم عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال فكيف لك بما في قلبها فان علمت انها
تمزح فلا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عم رجل مسلم
ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في
حل قال يلقى الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلعم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة
ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم • وباسناده
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان يجعله في حل فتأبى
فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف • وعنه عن سليمان بن صالح قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك عسى تطيب نفسي وتعرف حلي ومن سوى ذلك من سبيلها
النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم ترد بذلك الخديعة فقال في النار قلت فان لم ترد بذلك الخديعة فقال يا سليمان
ما لك الا تخدعها عن بضع جاريتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي
خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب
اللبن • وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور
فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال له ابو عبد الله عم فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن • وباسناده
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عم يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا
خرجت فردها الينا • علي بن ابرهيم عن المختار عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عم قال اذا احل الرجل
للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال
حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه • **باب** الرجل يكون لولده الجارية يريد ان
يطأها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم رجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار قال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان
يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على

نفسه ثمنها احب الى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عم في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن الرضا عم انى كنت وهبت لابنتى جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هى والجارية افيحل لى الجارية ان اطاها فقال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولى ابنة وابن ولابنتى جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لى ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الى واوما نحوى بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب استبراء الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هى ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهى لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرئها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يشترى الامة من رجل فيقول انى لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الجارية التى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمس واربعين ليلة والذى يشتريها بخمس واربعين ليلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهى طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية وهى طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هى بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهى عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها حتى يقبضها ويعلم [illegible]

اذا لم يكونا

اذا لم يكونا اشترطا وهو نقد

باب السرارى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلعم اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهى حبلى

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عم فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسى وولدى فقال الرجل انا ارجو ان انتهى اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عم فقلت اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلى ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لى منها ان اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهى حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم الرجل يشترى الجارية وهى حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشترى الجارية الصغيرة التى لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس

اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس بان ياذن له مولاه فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوارى يطاهن ورقيقه له حلال

محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان
يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عم عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله
فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له **باب** المملوك يتزوج بغير اذن مولاه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله
الا باذن مولاه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فان اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من
نكاح في عدة واشباهه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي
واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا
اجازه فهو له جائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عم فقال اني كنت
مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا
علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم
اثبت على نكاحك الاول • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام
وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب**
المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي
العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها
وهو زنا **باب** الرجل تزوج عبده امته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عم الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما
او نحو ذلك • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المملوك يكون لمولاه

في الفقيه
فانه اصل النكاح

او لولا امته

او لولا امته فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو
مدا وقد رايته يعطي الدرهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج مملوكه عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك و
قال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون
المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عم ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا
وقال اشتر خادما كوسيا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين
دينارا فقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها اياه فاصبت ثلث بنات فاهديت
واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عم وارجوا ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف **باب**
الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض
ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر
العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء
وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته
ان شاء ولا عدة عليها **باب** نكاح المراة التي بعضها حر وبعضها رق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها
اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقيمها فان كان لها من نفسها
يوم وله يوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا
اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها
فيستسعيها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سالته عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل
ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان
احب ان يتزوجها متعة بشي في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشي قل او كثر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس

بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه **باب** الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر او عبد • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي ع ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي ع اعلى ع يقول هذا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم **باب** المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح • ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء **باب** المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه ثم تعتقه فتزوجه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة

وغيره عن ابان

وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا **باب** الامة تكون تحت المملوك فيعتقان او تعتق احديهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله ص اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا **باب** المملوك تحته الحرة فيعتق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **باب** الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد **باب** الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة

اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عم لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص
عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي
ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة
تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث
فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي
واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما
عجلت باب الرجل يكون له الجارية يطاها فتحمل فيتهمها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي
تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها
في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا
في داره قال فقيل له رجل يطا جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليس هذه مثل تلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من
اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي
ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيا ه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على جارية
له تذهب وتجي وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شي ما يقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا
الحسن عم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شي ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل
رسول الله صم فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صم من تتهم قال اتهم
رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صم ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صم فجعل
معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجي بولد انه لا يلحق الولد الرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها
اذا كانت غيبته معروفة باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم
وكان الولد للذي يخرج سهمه ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال بعث رسول
الله صم عليا عم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم
فقال النبي صم انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب الرجل يكون له

الجارية يطاها

الجارية يطاها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحبل بعد ما مسها الاخر ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وسئل
عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صم الولد للفراش
وللعاهر الحجر باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والاخر حرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
والحكم بن سكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب القرية عن ابي جعفر الاحول الطاق عن رجل عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت
الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه ه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم
بن سكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن سكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عم عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما
ايهما كان ابا كان او اما ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن سكين عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك
او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله
باب المراة يكون لها العبد فينكحها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امراة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد
خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ه محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالته عن المراة الحرة يكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه
عبد مملوك لا يقدر على شي باب ان النساء اشباه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عم قال راى رسول الله صم امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس
انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيا فليات اهله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها
مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسال الله من فضله

باب كراهة الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عم قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صم فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صم مغضبا
يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صم فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني
بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله
بن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك
فانه منك عليهم صدقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت
طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي صم ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله ايتهم واوجر فقال رسول الله صم
كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عم الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال
اجر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول ان رسول الله صم دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه
الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض
فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في
سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صم فقالت احديهن ان زوجي لا
يأكل اللحم وقالت الاخرى لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله يجر رداءه حتى صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب
وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابو سيار — عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي
النكاح باب نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان
لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك بين شفري
فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عم عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل
شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم في الرجل يجامع فيقع عنه
ثوبه قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يقبل قبل
امرأته قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل ينظر الى امرأته وهي
[illegible] عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اتقوا الكلام

عند ملتقى

عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر باب الاوقات التي
ع — يكره فيها الباه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عم قال قلت له هل يكره الجماع
في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق و
في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء
والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صم عند بعض ازواجه في ليلة انكسف
فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه
الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال جل وعز في
كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عم
وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صم عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك
ما يحب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عم قال من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ٥ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عم عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما
قال ان فيما اوصى به رسول الله صم عليا عم قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر
ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عم ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول
ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ٥ عدة من اصحابنا
السفر — عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ٥
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون
اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجامع
الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن
ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع
كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عم اذا اراد ان يغشى اهله
اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم باب القول عند دخول الرجل باهله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر
عم جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان
تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ
وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من
الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال
لي ابو جعفر عم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم
اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر
لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان قال قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره و
كان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة وعنه عن ابي يوسف عن المثنى رفعه قال اتى رجل امير المومنين عم فقال له اني تزوجت
فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا
تسال عما سرح ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا
اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان **باب القول عند**
الباه وما يعصم من شرك الشيطان ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال ابو عبد الله عم في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان ه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عم يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك
ما تقول قلت بلى قال يقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرا كتاب الله ثم ابتدا هو
شاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ثم قال
قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا
لا يضره الشيطان بشيء ابدا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال
كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت
الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مومنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنه عن ابيه عن
حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول
قال قلت جعلت فداك وا طيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم اني بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في
رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما
تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل

الرجل قال

الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عم ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما
جميعا **باب العزل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عم عن العزل فقال ذاك الى الرجل ه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء
عن ابن ابي عمير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عيينة عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء **باب غيرة النساء** ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة
للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا عنه
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عم قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن
فاما المومنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره
كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم الا انه قال ابتغت
معه غيره ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا
رسول الله صم قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال فجاء رجل يعدو في اثرها
والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا
تبصر اعلى الوادي من اسفله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر
عم غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ه عنه عن ابيه عن
محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عم امراة فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عم اغرتها قال لا قال
فاغرها فاغارها فثبتت فقال لها كما تقول ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عم المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب **باب حب المراة لزوجها** ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انصرف رسول الله صم من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته
النساء يسالن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله و
واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال لها وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله و
استرجعي فقد استشهد فقالت وابعلي فقال رسول الله صم ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول قال رسول الله صم لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت
احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها
وصرخت فقال رسول الله صم ما يعدل الزوج عند المراة شيء **باب حق الزوج على المراة** ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاءت امراة الى النبي صم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج

على المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب و
ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على
المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي فقال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا
لا يملك رقبتي رجل ابدا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو
عبد الله عم ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها
لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ۞ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يرفع لهم
عمل عبد ابق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي ابرهيم عم قال جهاد المرأة حسن التبعل ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن بن
سندي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عم قال ان قوما اتوا رسول الله صم فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله صم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجا
عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عم قال جاءت امرأة الى رسول الله صم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا
باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية و
اكثر من ذلك حقوقه عليها ۞ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اتت امرأة
رسول الله صم فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت
فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق
لا تزوجت زوجا ابدا ۞ **باب** كراهية ان تمنع النساء ازواجهن ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن ۞ عنه
عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عم قال ان امرأة اتت رسول الله صم لبعض الحاجة فقال لها
لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس
زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ۞ **باب** كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم النساء ان يتبتلن
ويعطلن انفسهن من الازواج ۞ ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق
في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عم فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك
قالت لا اريد التزويج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلم احق به
منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل ۞ **باب** اكرام الزوجة ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

عن ابان عن

عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ۞ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عم واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المرأة من
الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها
نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها و
استبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار ۞ احمد بن محمد
بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عم بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه
باب حق المرأة على الزوج ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله
عم كانت امرأة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عم قال جاءت امرأة النبي صم فسالته عن حق الزوج على المرأة فخبرها
ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال
لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صم ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ۞ عنه
عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله صلوات الله عليه جارية كانت
لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله
عنه عن محمد بن علي عن حذير عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون
في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف
ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان
منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الايام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اوصاني جبرئيل عم بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم
قال قلت لابي عبد الله عم قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن
ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله عم قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
اقامت معه والا طلقها ۞ **باب** مداراة الزوجة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار

شهر
قلت فالصبغ قال

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته
كسرته وفي حديث آخر استمتعت به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال
قال ابو عبد الله ع ان ابراهيم صلوات الله عليه شكا الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما
مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ۞ **باب** ما يجب من طاعة الزوج على المرأة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال
وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي ص فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد
مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله ص لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك
فقالت فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان
اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك
ولابيك بطاعتك لزوجك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خطب رسول الله ص النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن
حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات
المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله ص فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات
لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء
فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت
اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول
الله ص انكن كافرات بحق ازواجكن ۞ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة امر مع زوجها في
عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ۞ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة خرجت من بيتها بغير
اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ۞ **باب** في قلة الصلاح في النساء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكامل
من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا ۞ عنه عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله ع انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك
الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان
وهو الابيض احدى الرجلين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال مثل المرأة المؤمنة
مثل الشامة في الثور الاسود ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه
قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

ابن محبوب

ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء
والغضب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر ع قال ان المرأة اذا كبرت
ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها ۞ **باب** في تأديبهن ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن
المغزل وسورة النور ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين
ص لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يركب سرج بفرج ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن بشار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق
عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ص لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ۞ **باب** في ترك طاعتهن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع وسألته عن المرأة الموسرة قد
حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال
اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك
الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق ۞ وباسناده قال قال رسول
الله ص طاعة المرأة ندامة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف
فخالفوهن كي لا يطمعن منكم في المنكر ۞ عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر ع قال ذكر عند ابي جعفر ع النساء قال لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد
الله ع قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر
عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابه
يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة ۞ وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين ص كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن
عمار رفعه قال كان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ۞ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف
فيدعونكم الى المنكر ۞ وقال قال رسول الله ص النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذوي القربى ان المرأة اذا
اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر
شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ۞ **باب** الغيرة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال

قال رسول الله صلعم ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اي امراة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى
بيتها متى ما رجعت علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي
لمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صلعم ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية و
النصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال فيما اخذ رسول الله صلعم من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال
في الخلاء **باب** فيما يمنعن عنه ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين
صلعم نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ثابت بن سعيد قال
سئل ابو عبد الله عم عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل
القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه
بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلعم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس
هناك انما لعن رسول الله صلعم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة بدل الموصولة بدل الموصلة
باب ما يحل النظر اليه من المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله
عم عن الذراعين من المراة هما من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي
القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال استقبل شاب
من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق
قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء
تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلعم ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله صلعم قال له ما هذا فاخبره
فهبط جبرئيل عم بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما
يصنعون **باب** القواعد من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قرا ان
يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها

والزينة التي

والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال القواعد
من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن
ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم انه قرا ان يضعن
من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة **باب** اولي الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال الى اخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلم قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلعم يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء
الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر
بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلعم لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلعم فغرب بهما الى مكان يقال
له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة **باب** النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلعم لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن **باب** النظر الى نساء الاعراب واهل السواد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بالنظر الى رؤوس
اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك **باب** قناع الاماء وامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول ليس على الامة قناع في الصلوة وهي
مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها **باب** في مصافحة النساء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل
ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء
الثوب علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن عمر بياع
السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عم فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب
قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة **باب** صفة مبايعة النبي صلعم
النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم كيف ماسح رسول الله صلعم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب
فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلعم فكان هذا مماسحته اياهن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم مثله ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال

ابو عبد الله عم اتدرى كيف بايع رسول الله صم النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه
نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين
ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن
ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صم الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف
ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن سليمن بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عم يقول تدرون
ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صم قال لفاطمة عليها السلم اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عم قال لما فتح رسول الله صم مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي
جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا
تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صم على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني
لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة **باب**
الدخول على النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عم قال
نهى رسول الله صم ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عم قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل على ابنته
واخته اذا كانتا متزوجتين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون
من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلم احسن واصوب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال خرج رسول الله صم يريد فاطمة عليها السلم وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال
السلم عليكم فقالت فاطمة عليها السلم عليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل
انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع قال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلم
عليكم فقالت وعليك السلم يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل
رسول الله صم ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلم اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صم ما لي ارى وجهك اصفر
قالت يا رسول الله الجوع فقال صم اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت
الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **باب** آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عم قال ليستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل
ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلم والسلم طاعة لله عز
وجل قال وقال ابو عبد الله عم ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في
بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز و
جل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن
زرارة عن ابي عبد الله عم في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت
فالنساء تستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال
عليكم استيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات
لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على
ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلم طاعة الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال هم المملوكون من الرجال والنساء و
الصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا
باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عم نحوا
من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عم واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عم ان لابي معوية حاجة
فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عم هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة
يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على
عنقه فقال ابو عبد الله عم يا بني اما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ
ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عم قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها
الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا **باب**
الخصيان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عم عن
ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن

اسحق قال سألت ابا الحسن موسى عم قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن عم ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا **باب** متى يجب على الجارية القناع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان
تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة
باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها
ست سنين فلا تضعها على حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن يحيى عن
بنان عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عم ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها
اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه **باب** في نحو ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف
فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما
قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه **باب** المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها
الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سألته عن المرأة المسلمة
يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح
له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت **باب** التسليم على النساء علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم لا تبدؤا النساء بالسلم ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صم قال النساء عي وعورة
فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عم انه قال لا تسلم على المرأة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صم يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي
بالسكوت **باب** الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال
ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها علي عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عدة من
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال اذا اغير الرجل في اهله
او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه

ثم يمهله اربعين

ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط
على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة
الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم كان ابرهيم عم غيورا وانا اغير منه وجدع
الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال
وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم
يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عم قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن
الى الاسواق ويزاحمن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال حرمت الجنة على الديوث ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن الاسعدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عم واحمد بن محمد العاصمي عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو
عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
في رسالته الى الحسن عم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن
فان رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير وان تعاتب منهن البريئة فيعظم الذنب ويهون العتب **باب** انه لا
غيرة في الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا غيرة في الحلال بعد قول
رسول الله صم لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **باب** خروج النساء الى العيدين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عم عن خروج النساء في
العيدين قال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس عجوز
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة **باب** ما يحل
للرجل من امرأته وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا
القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود
الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى
عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله عم ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عم ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت
نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث **باب** مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال

اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يجامعها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الحائض ترى
الطهر ويقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي باب محاش النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلوات الله عليه ان رجلا من
مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قلت الرجل ياتي امرأته في دبرها قال
ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش
ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا
وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عم انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة
لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عم في الكتاب
ذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ملعون من نكح بهيمة باب الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمن بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم
عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابرهيم عم اتق الزنا فانه يمحق
الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور
الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال وجدنا في كتاب علي عم قال رسول الله
صم اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي
بن الحسين عليهما السلم فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال
له علي بن الحسين صلوات الله عليه انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم
فاجتذبه ابو جعفر عم اليه فاخذ بيده فقال يا ابا زنه تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عم اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها
فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين علي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اجتمع الحواريون الى عيسى عم فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك
وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله صم امركم

ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد
التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عم قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
الفضيل عن ابي جعفر عم قال قال النبي صم في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن
ويخلد في النار نعوذ بالله من النار باب الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي
امرأة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل
حرائبهم ونظر الى عوراتهم باب اللواط علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء
الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل
ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة
حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان
ابليس اتاهم في صورة حسنة فيها تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه
ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عم قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم
ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم فكانوا
اذا رجعوا خرب ابليس ما كانوا يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن
ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح
فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه
ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه
حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم
واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا
نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل
وميكائيل واسرافيل عليهم السلم في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط عم وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا
ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون بهم

حتى يخرج القمر فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا
قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم بعباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل
المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبريل
وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم
الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في
منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين
قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا
فقال له جبريل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة
كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال
تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ
انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عم رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو
ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبريل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صم وما هي من الظالمين
ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صم من الح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو
الرجال الى نفسه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عم قال ان الله
عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبريل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عم وهم معتمون فسلموا
عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم
قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبريل عم حسر العمامة
عن وجهه فعرفه ابراهيم عم فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت
ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم عم لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان
فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبريل عم لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال
فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن
اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو
قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة
عليهم ثياب بيض وعمائم بيض قال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت
آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبريل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم
ثلاث مرات فقال جبريل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبريل عم
هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبريل هذه الثالثة ثم دخل
ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا
الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون
في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك

لتعلم ما نريد

لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبريل عم لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا
البيت فصاح بهم جبريل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبريل عم باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله
عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبريل عم فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبريل
انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبريل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها
يعني المدينة جبريل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم
قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم في قول لوط عم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج ● علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة
العذارى في خدورهن ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد
الله عم فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين
ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من قبل غلاما من شهوة
الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار

باب من امكن من نفسه

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ● علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت
لابي عبد الله عم المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة
وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه
من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم التي قلبت قال هي اربع مدن
سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال فاتاهن جبريل وهن مقلوعات الى تخوم الارضين
السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها

[بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انه من ولدهم ولكنهم من طينتهم قلت سدوم]

محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان لله عبادا
لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل
او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله
وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لعن رسول الله صم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ● احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال
جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء
احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن
ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عم وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عم
فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عم يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عم

كان رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد
واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف
فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ
وسكن ما بي ۞ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عم الابنة فمسح ابو عبد
الله عم على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن
عمرو عن ابي جعفر عم قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره قال قلت لابي عبد الله عم
فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعل على
باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال ان الله لم يبتله هذا اشد لذة لا يقعد على نمارق الجنة احمد عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسال في كفه ولم يكن فيهم
ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره ۞ الحسين بن محمد عن محمد بن حمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم المخنثون يبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال
نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون و
لكن يطلبون بذلك اللذة باب السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين
بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل عن هذه الاية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب
الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عم فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال
للشجر انما ضرب الامثال لبني ادم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه
اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى
رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي
النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال
رايت عند ابي عبد الله عم رجلا فقلت له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف
لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف
غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار ۞ عنه عن ابيه عن علي بن القسم
عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عم او ابا ابراهيم عم عن المرأة تساحق
المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان
الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله
ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على
عهد رسول الله صلعم قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلعم لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن المتشبهين من
الرجال بالنساء باب من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف

بن سابق

بن سابق او رجل عن شريف عن الفضيل ابي قرة عن ابي عبد الله عم قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى
عم اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما
تدين تدان ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله
عم ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت جعلت
فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك
سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم
وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عم فنزل جبرئيل عم فقال يا موسى من يزن يوما
يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عم قال قال رسول الله صلعم تزوجوا الى آل فلان فانهم
عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر
الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم عليكم بالعفاف وترك الفجور ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج ۞
باب نوادر ۞ ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس شيء تحضره الملائكة الا
الرهان وملاعبة الرجل اهله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حسين عن ولد قال جاءت امرأة سالت الى رسول الله
والدات والدات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لمن يدخل الجنة بغير حساب ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عم فلتدخل
من اي ابواب الجنة شاءت ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد قال بعثني ابو الحسن
عم الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادن المصباح فادنيته لها قال
سعيد فنظرت اليها وكان مع سعيد غيره فقالت ارضيتم قال فتزوجها ابو الحسن عم وكانت عنده حتى مات عنها فلما
بلغ ذلك جواريه جعلن ياخذن بلحيته وثيابه وهو يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحرائر ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن
الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي صلوات الله عليه ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج جارية او يشتري له ان يرى عورتها قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا
زوجتها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال سألته عما يروي الناس عن علي عم في
اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها اية وحرمتها
اية اخرى قلت فهل يصير الا ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم

لو انى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشى ان لا يطاع ولو ان عليا عم ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية
رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم قال كان ملك فى بنى اسرائيل وكان له قاض وللقاضى
ابغنى رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخى فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه انى
اكره ان اضيع امراتى فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخى انى لست اخلف شيئا اهم الى من
امراتى فاخلفنى فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه فكان القاضى ياتيها ويسألها عن
حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت
فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شىء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امراة اخى قد فجرت وقد حق ذلك عندى فقال له الملك
طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرنى برجمك فما تقولين تجيبينى والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها
فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة
ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديرانى فباتت على باب الدير فلما اصبح الديرانى فتح الباب
فراها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت
من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديرانى قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد
لئن لم تفعلى لاجهدن فى قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبى فدق عنقه واتى الديرانى فقال له عمدت الى فاجرة قد
فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديرانى فلما راه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعى بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس
تطيب نفسى ان تكونى عندى فاخرجى فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودى هذه الله حسبك فخرجت
ليلا فاصبحت فى قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حى فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين
عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدى الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة
فقال لها ما احد اعظم على منة منك نجيتنى من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى
ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسى حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم واتيك به فاتاهم فقال لهم ما فى سفينتكم هذه
قالوا فى هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما فى سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه
قال فان معى شيئا هو خير مما فى سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب
بعضكم فينظر اليها ثم يجيئنى فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الى الثمن ولا يعلمها حتى امضى انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر
اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة الاف درهم ودفعوا اليه الدراهم ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومى
وادخلى السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاى قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم
فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها فجعلوها فى السفينة التى فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم فى السفينة الاخرى
فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفنهم ونجت السفينة التى كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر
البحر وربطت السفينة ثم دارت فى الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر اكل منه اعبد الله فى
هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبى من انبياء بنى اسرائيل ان ياتى ذلك الملك فيقول له ان فى جزيرة من جزائر البحر خلقا

من خلقى فاخرج انت ومن فى مملكتك حتى تاتوا خلقى هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم
غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا المراة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضى هذا اتانى فخبرنى ان امراة
اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندى البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لى فاحب ان تستغفرى لى فقالت غفر الله
لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لى امراة وكان من فضلها وصلاحها وانى خرجت عنها وهى كارهة لذلك
فاستخلفت اخى عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرنى اخى انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفرى
لى فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضى فقال انه كان لاخى امراة وانها اعجبتنى فدعوتها الى
الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرنى برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفرى لى قالت غفر الله لك
ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديرانى فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها
سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديرانى اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب
فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك وكل ما سمعت فانما هو قصتى وليست لى
حاجة فى الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلى سبيلى فاعبد الله عز وجل فى هذه الجزيرة فقد ترى ما
لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته ۞ احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عمن ذكره — فخلى سبيلها
عن ابى عبد الله عم ويزيد بن حماد وغيره عن ابى جميلة عن ابى جعفر عم وابى عبد الله عم قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من
الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابيه عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت
حسرة طويلة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال
قال رسول الله صم الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صم ۞ عنه عن بعض العراقيين عن محمد
بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابى جعفر عم قال لعن رسول الله صم رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا
خان اخاه فى امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على
بن الحكم عن ربعى بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت فى قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك
الى ابى عبد الله عم قال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء
الى الرجل فقال يا فلان انت جارى واوثق الناس عندى وقد عرض لى سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتى
تكون عندك قال الرجل ليس لى امراة ولا معى فى منزلى امراة فكيف تكون جاريتك عندى فقال اقومها عليك بالثمن
وتضمنه لى يكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه فى
الثمن وخرج الرجل فمكث معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بنى امية يشترى له جوارى فكانت
هى فيمن سمى ان يشترى فبعث الوالى اليه فقال له جارية فلان فقال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح
فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شىء سال عن الجارية كيف هى فاخبره بخبرها واخرج
اليه المال كله الذى قومه عليه والذى ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما
كان من فضل فخذه لك هنيئا صنع الله له بحسن نيته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابى عبد الله عم قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ۞ وبهذا الاسناد

انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له اشتريت جارية من غير رشده فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فليحلل
الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر
عم عن قول الله عز وجل وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا
فهو ماء الرجل يفضيه اليها • ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة
فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان
كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل اخذ
مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت
لضربته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله
عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى
امير المؤمنين عم فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال اتى رجل من الانصار رسول الله صم فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد
اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي
فقال للامراة ما تقولين فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره فنكس
رسول الله صم راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم
تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه
لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا
رسول الله • ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها و
كان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الذي ذكر الزوج فوقع لا باس به • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون
فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته • علي
بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين عم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت
هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة
المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل
وقتها او بدخول بها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عم قلت جعلت فداك
ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما
كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها • علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عم

خ ل محمد بن احمد

قال قلت له

قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي بارخس فسالت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال الي شيء
قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صم تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الدين
الاول وقالوا ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم ان لي قرابة قد خطب الي
وفي خلقه شيء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق • محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال
كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عم اني تزوجت باربع نسوة لم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج
امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق
ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة • محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تملك المراة من الامر
ما يجاوز نفسها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح
حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة قال ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد
من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة • ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في
هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن حفص بن عيسى عن ابن سكان رفعه عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل جعل
الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم • محمد بن يحيى رفعه
قال جاء الى النبي صم رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة
فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشهوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها
ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صم اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صم ما زينة
المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام
ثم يقسم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة
فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صم فكيف رسول الله من ذاك من الخلوة فقالت ما هو الا
كساير الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله
صم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم
ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسالون عن غيبي والله اني لاكرمكم
حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسالني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي قال فلان الراعي

خ محمد بن يحيى عن

خ ل الشبق

وقام إليه آخر فقال من أبي فقال غلام لكما الأسود وقام إليه الثالث فقال من أبي فقال الذي تنسب إليه فقالت الأنصار يا رسول
الله اعف عنا عفا الله عنك فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي ص إذا كلم استحيى وعرق وغض
طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها
لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام فأكلوا منها فأعطي رسول الله ص في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة
واحدة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال
من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله ع قال
سئل عن رجل وهب لابنه جارية فولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت أن أباه قد كان وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال لا
تصدق. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول ع قال كتبت إليه هذه المسألة وعرفت
خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولادا ثم قالت بعد ذلك إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك قال
لا تصدق إنما تهرب من سوء خلقه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن كرام المؤمن عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا أتى بامرأته إلى عمر فقال إن
امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاما أبيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها
أسود وولدها أبيض قال فجاء أمير المؤمنين ع وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للأسود أتتهم امرأتك فقال لا قال
فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي إني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل أتاك وأنت
طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وأبيت قال فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما
أيفع الغلام اسود. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدام
عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن إبراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل أعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء
من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت أبا الحسن ع اختضب فقلت جعلت
فداك اختضبت فقال نعم إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ثم قال أيسرك أن تراها
على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة
الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود ع ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله ص له بضع أربعين
رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة. وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله
ع قال تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله ع فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله ص فاطمة ع قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير

والبكر على

والبركة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال جاءت امرأة من الأنصار إلى
رسول الله ص فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ص فقالت يا رسول الله
إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن
قبلتني فقال لها رسول الله ص خيرا ودعا لها ثم قال يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم
ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما أقل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال فقال رسول الله ص كفي عنها يا حفصة فإنها
خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة
برغبتك في ومعرفتك محبتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ص ولا يحل
ذلك لغيره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن إبراهيم بن علي عن علي
بن يحيى اليربوعي عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا
فاطمة عليها السلام فإن تزويجها نزل من السماء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي
عبد الله ع إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وأنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش. أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن أبيه عن سدير قال قال لي أبو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن فابتغ لي
امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي يا
سدير إن رسول الله ص لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من
أهل النار. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أرطاة بن حبيب عن أبي مريم الأنصاري
قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال رسول الله ص يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيرا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن إسماعيل عن رجل من أصحابنا من أهل
الجبل عن أبي جعفر ع قال ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنهم يحاجونا بذلك فقال أما أنتم
لا يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثم
رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن
وكان مسلما أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه
وحدة فمن الجن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدا. باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح
والسفاح والزنا وهو من كلام يونس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس
كل سفاح زنا لأن معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل جهة
كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها ولئن كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد
وأجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر على المواقعة حلالا
ولن يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا ولا أمرهم به فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراما كله وكان
اسم الزنا محضا لأنه معصية من كل جهة معروف وذلك عند جميع الفرق والملل أنه عندهم حرام محرم غير مأمور به ونظره

الخمر فيها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بالامزاج من غيرها صارت خمرا وصارت
بالتمر الحلال راس كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال
بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة او النقيع وغير ذلك الذي
يخرج من بينهما شراب حرام وليس الماء الذي حرم ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرم انقلابه عند شرابه كل ما
بجلاده حتى على وانقلب والخمر غلت بنفسها لا بخلاطها فاشترك جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح
الزنا في معنى السفاح ولم يشاركه السفاح في معنى الزنا لان الزنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستخرج
لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان سفاحا لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال
وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب
ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل
من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير
الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات والبنات الى آخر الآية كل ذلك حلال
في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها مستحلا لذلك فيكون
تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد
نظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل القسم
والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يتعدد على المسلمة فيتزوج اليهودية
او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما غير متعة او الذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج
اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر والذي له
اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة
من بعد ثلث تطليقات بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق الذي
امر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد من الوجه
الآخر لانه لم يكن ينبغي له ان يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله على من جاز بالقضاء
عليه ولا تثبت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف
المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج وشبهة على نكاح ملة من الملل خارج عن حد
الزنا ولكنه ساقب عقوبة الفرقة والرجوع الى الاستيفاء بما يحل ويجوز وان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى
السفاح لم يلزمه الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امراة وهي محرمة او اتاها
وهي صائمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يواجب صاحبها او
الذي ياتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي ياتي المملوكة فيئا على غير وجه السباء وفي الاولين ان يسبوا ومن تزوج
بمودة او مظاهرة او عابدة ونحو ذلك التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد التوجه الى المحرم اللاتي هن بتحليل
استحلوا التزويج فكل هؤلاء اباؤهم اباء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما يكون هؤلاء نتاج
اناس من فساد التوجه الى غير الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات واباهن حلال ولكنه محروق من حد الحلال وسفاح في

الفعل بالزنا

الفعل بالزنا ولا يفرق بينهما اذا داخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بين مرتين وبجد جاز الا
اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امراته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل حين ومن كل حق ولا يعد مرتدا وكما
جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم و
ان كان اباؤهم في تلك الاوقات حراما بالعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولاد
الطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفتري لعلة التزويج
الذي كان وان كان شوبا بشيء من السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا على العادة
المتزوج في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه
النكاح الفصيح السليم البرئ من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو النكاح
الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعلوم
المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات
للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرأ من الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي ناكحت عليه انبياء الله وحججه و
صالح المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه ويشتري منه جارية او من مال سرقه او خيانة او كذب
فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فيتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فذلك وجه حلال وولده
حلال غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه
وفعله في وجه الانفاق فعل بجهة الانفاق فيه وذلك ان الاشياء انما يكون محمودا او مذموما على فعله وتقلبه لا على
جوهر الدرهم او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام
الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظيره ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقه حرام
وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلة
مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر
من افاعيل البر والفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اي امر لان يموت فيجلوا به فعله لله او كان لغيره ان خيرا
فخير وان شرا فشر

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال مه فقال الرجل
انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم في دينهم

آخر كتاب النكاح من كتاب الكافي

والحمد لله وحده

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب العقيقة باب فضل الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما
سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال
علي بن الحسين ع من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن راشد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان استطعت ان
يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو
ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل الولد الصالح ٥ وعنه عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي الحسن ع اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم
لقلة الشيء فما ترى فكتب ع اطلب الولد فان الله يرزقهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت
لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه كان يقرا وإني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
وبهذا الاسناد قال قال النبي ص من سعادة الرجل الولد الصالح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم ع بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل
فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل
اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله ص ميراث الله عز وجل
من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله ع آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب و
اجعله رب رضيا باب شبه الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير
عن ابي جعفر ع قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى
خلفا من نفسه باب فضل البنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن محمد
عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله ع كيف رايت فقلت ما راى رجل
من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل
يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ابا بنات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
محمد الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم ع سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله ع ان لي
بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات
ملطفات مجهزات مونسات باركات مفليات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي
العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي
ص ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي ص الارض تقلها و
السماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل
فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة ٥ وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الكريم عن جعفر بن يحيى
عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسال عن النعمة ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله ع بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما
عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عال ثلث بنات او ثلث اخوات
وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل
من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله ع فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله ع ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك
ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان
الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ع وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما
ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل
عن ابي عبد الله ع قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات باب الدعاء في طلب
الولد ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع

اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب
لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم
يا معظم ثم اعطني في كل عاقبة شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ◦
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قلت لابي
عبد الله عم اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ◦ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك
بما سالك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عم
انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ◦ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن سليمن بن جعفر عن شيخ مديني عمن رواه عن ابي جعفر عم انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن
حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عم فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك
دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت
لي قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم
العاشرة بالاستغفار ثم تقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلم قال سليمن فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا
وزعمت المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد
كثير والحمد لله ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد
بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عم لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه ◦ وعنه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عم اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا
سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عم فشكوت ذلك اليه فقال لي او لم يولد
لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا
وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري
بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم
يا معطي اعطني في كل عافية خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ◦ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عم سقمه وانه

عاقبة

لا يولد له

لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما
انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ◦ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم
قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تاتي اهلك فاقرأ
اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت فدخلت على ابي الحسن
عم بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال
قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا
فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته
الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له والدعاء لذلك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر
فليستقبل بها القبلة وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك
الله له وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ◦ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد
قال كنت انا وابن غيلان المدايني دخلنا على ابي الحسن الرضا عم فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى
ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا قال علي محمد ومحمد علي شيء واحد قال اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع
الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب
من المداين انه قد ولد له غلام ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن اسحق بن عمار عن يونس عن ابي عبد الله عم قال ما
من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله
عم في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان
حول اسمه اخذ منه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلعم من كان له حمل فنوى ان
يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمن عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل مخلقة
فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلعم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء
وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب
آدم عم حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء ◦ عدة عن
احمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص
في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم ◦ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت

بن يحيى

ابا الحسن الرضا ع يقول قال ابو جعفر ع ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين
يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقي
او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا
اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول
الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما
يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم
بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم
يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح
القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح
وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان
فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة
امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه
فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه
قال وربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل
الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث
الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن
ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا
فزعا من الزجرة • محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلق فقال ان
الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة
تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن
الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من جانب
الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند
ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق و
عروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر
ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويداه مبسوطتان
فيكون رزقه حينئذ من فيه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل
يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة
علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا
او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن

امه حتى اذا

امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره فينسى الميثاق ويخرج • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون
علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا
اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله
اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك باب اكثر ما تلد المرأة
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع
قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد
علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما
كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة باب في آداب الولادة محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت ولادة المرأة
قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته باب التهنئة بالولد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن زرارة عن ابي خديجة قال قال رجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره • علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي
مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي ع مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام
قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك يكون فارسا او
راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره باب
الاسماء والكنى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل حدثه عن ابي جعفر
ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين ع سموا اولادكم قبل ان يولدوا
فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في يوم القيامة ولم تسموهم يقول
السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله ص محسنا قبل ان يولد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا
غيرنا وان شئنا تركنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي رياح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله ع
وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسماء من العبودية فقال اي الاسماء هو قال عبد الرحمن • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي
فقد جفاني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على
المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين ع فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين
فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت

بدل فللخؤولة

بدل مرازم

بدل باسماء العبودية

الى ابي عبد الله عم فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم
محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه
قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صم استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم
يا فلان بن فلان لا نور لك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر
بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عم ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال
قلت حديث بلغنا عن علي عم قال وما هو قلت بلغنا عن علي عم انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو
جعفر عم شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ۞ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن محمد بن سلم عن الحسين بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عم الركوب الى بعض شيعته
ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن له صغير فقال له ابو جعفر عم ما اسمك فقال
محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عم لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا
ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال
هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها
فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي
مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ۞ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صم وكان يكنى ابا مرة فكان
اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عم بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة ۞ باب
تسوية الخلقة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين صم اذا
بشر بولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها ۞ باب
ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن حفص بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال
في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ۞ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن الحسين
بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام
اكل السفرجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم
خير تمركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه

عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين صم قال قال رسول الله صم ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب
فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب
قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع
مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ۞ عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد
الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ۞ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن مسلم عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد
عن الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صم اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد
قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان يك انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عم قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما
شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ۞ باب ما يفعل بالمولود اذا
ولد من التحنيك وغيره ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله
عم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر
في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان يقطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي
عبد الله عم قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي
رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عم فان لم يكن فبماء السماء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم حنكوا اولادكم
بالتمر فكذا فعل رسول الله صم بالحسن والحسين عليهما السلم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال قال رسول الله صم من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من
الشيطان الرجيم ۞ باب العقيقة ووجوبها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ۞ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ابو عبد الله عم فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا
عبد الله عم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال كل مولود مرتهن بعقيقته ۞ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ۞
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عم فجاءه رسول عمه عبد
الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام

الطعام واراقة الدماء ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن علي عن ابي عبد الله عم قال العقيقة واجبة ٭
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر
عم غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى
فقال لابي جعفر عم قد عسرت على الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب
اهراق الدماء واطعام الطعام ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهراء عن ابي
عبد الله عم قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة صلوات الله عليها حلقت ابنيها وتصدقت
بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء

٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال العقيقة في الغلام والجارية
سواء ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقة فقال
عقيقة الجارية والغلام كبش كبش ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عقيقة الجارية والغلام كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد

٭ علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن العقيقة على الموسر والمعسر
قال ليس على من لم يجد شيء ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال
سالته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء

باب ان يعق يوم السابع عن المولود و يحلق راسه ويسميه

٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره واقطع العقيقة
جداوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ٭ وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عم قال قلت باي ذلك نبدأ فقال نحلق راسه ونعق عنه ونتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان
واحد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقة
واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويتصدق به ويطعم قابلته
ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ٭ وعنه عن رجل عن ابي جعفر عم انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام
او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم   انثى
السابع ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عم قال قال النبي
اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين
فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة
او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من

ذلك فاي

ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال
كل ذلك في يوم السابع ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عم قال وسالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي باسم الذي سماه الله
عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا
فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من
المسلمين فان زادوا فهو افضل وياكل منه والعقيقة لازمة له ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه
الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة
ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعمون منه ويتصدق ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ٭ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عم قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن
الشعر واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كان

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة
وان كان غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ٭ علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم قال
يقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لال
محمد صلى الله عليه وعليهم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال اذا ذبحت فقل
بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ٭ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه
وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد   اجعله
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت
يا قوم اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمن بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد
الله عم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه واله ونستعيذ بالله

من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان **باب** ان الام لا تأكل من العقيقة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان تعطيها
الجار المحتاج من اللحم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عم قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في
عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد
الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم في العقيقة قال
لا تطعم الام منها شيئا **باب** ان رسول الله صم وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال عق رسول الله صم عن الحسن عم
بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها
وقاء لمحمد وآله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عم عقت فاطمة عليها
السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال ان الناس ليلطخون
راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عم يذكر عن ابيه ان رسول الله صم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين
عم بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ
الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكره ذاك فانه كان يعمل في الجاهلية و
نهي عنه في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن العقيقة والحلق
والتسمية بايها يبدأ فقال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام ثم قال
يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عم قال سمى رسول الله صم حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا
ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن التهنئة بالولد متى فقال انه قال لما ولد الحسن بن علي عم فقال انه لما ولد
هبط جبرئيل عم على رسول الله صم بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه
وكذلك حين ولد الحسين عم اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في
الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صم
ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن **باب** ان ابا طالب عق عن رسول الله صم علي بن محمد بن عبد الله
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله
عم عن ابيه عم قال عق ابو طالب عن رسول الله صم يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة

احمد قالوا

احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض **باب** التطهير علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول
الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عم ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام • علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض
تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا • محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عم انه روي عن
الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك
لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا
ان شاء الله فوقع عم السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد
بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عم ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم صلوات الله عليه ختن نفسه بقدوم على دن فقال
سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم عم فقلت كيف ذلك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرتهم اليوم
السابع فلما ولد لابرهيم عم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل
بكى لبكائها فدخل ابرهيم عم فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت
لبكائها فقام ابرهيم عم الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق فلما
دخل ابرهيم عم عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم و
اولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم الى مصلاه
فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء قد سقطت عنه سرته
ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من
اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابرهيم عم بالحديد وجرت السنة
بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك • عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان • وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن ختان الصبي لسبعة ايام
من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال من الحنيفية الختان • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **باب** خفض الجواري
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن الجارية تسبى من ارض
الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس
من السنة واكبر لا شيء • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال خفض النساء مكرمة

وليس من الشين وليس شيئا اماحيا واي شي افضل من المكرمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها النبي صم فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن (تخفضي)
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لما هاجرت النساء الى
رسول الله صم هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صم قال لها يا ام حبيب
العمل الذي كان في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك
فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج باب
انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته
عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي
بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له باب
نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد
الله عم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عم بالمدينة ففقدني
اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته
قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي
وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صم لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض
دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال وقد رآني حين امسكت ظن اني لم
افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشي فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا
باهرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا باهرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما
وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا (عن ولده)
عقيقته وقال قال رسول الله صم الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه باب كراهية القنازع علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا
ويدع موضعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم انه كره القزع في رؤس
الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا وسط الراس تسمى القزعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال اتي النبي صم بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صم بحلق شعر البطن باب الرضاع محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم ما من لبن رضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن
ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عم وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه

من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عم عن الرضاع
فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين صم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع
مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان
الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار
الرجل المراة والمراة الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم نحوه واما قوله
على الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا
ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع
الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر
من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد
ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب
النشو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى
ابي عبد الله عم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة
وينتهي طوله لاثنين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله صم يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الغلام لا يلقح حتى تتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطه (عن أبيه عم)
باب من يكره لبنه ومن لا يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مظائرة المجوسي
فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عم اذا ارضعن لكم فامنعوهن
من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن شرب الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي
من ولد الزنا وكان لايرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم في المراة يكون لها الخادم وقد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها
فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لاتسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
عن ابي عبد الله قال كان امير المومنين يقول لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلعم لا
تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد
الله عم قال قال امير المومنين صلعم انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لايصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو
جعفر عم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لاتسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولايشربن
الخمر يمنعن من ذلك **باب** ضمان الظئر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت
به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت
دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتي به ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عم في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لايعرفونه قال ليس عليها شي الظئر
مامونة **باب** من احق بالولد اذا كان صغيرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي
العباس قال قلت لابي عبد الله عم الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع
ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولايضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال
المراة احق بالولد ما لم تتزوج ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال
والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه
منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عم

عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان
ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي
احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب** تاديب الولد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لاخير
فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين
ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المومنين عم قال رسول
الله صلعم علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز
عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عم قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي
بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال
يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم قال انا نامر الصبيان
ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين صلعم ادب اليتيم مما تودب منه ولدك
واضربه مما تضرب منه ولدك **باب** حق الاولاد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى عم قال
جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عم فيما افسده فقال له استصلحه فما مائة الف فيما
انعم الله به عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول
الله صلعم بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة شي قال وما ذاك قالوا خففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا
مهموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في
غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال
رسول الله صلعم حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى
ان يستفره امها ويحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولايعلمها سورة يوسف ولاينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت
زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها **باب** بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من قبل ولده كتب الله له
حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القران دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال
قد مضيا قال بر ولدك • احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم • ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن
الاصبغ قال قال امير المؤمنين عم من كان له ولد صبا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على
بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا
ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلعم الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة
الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال ما قبلت
صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلعم هذا رجل عندي انه من اهل النار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عم اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان
الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن
ابي عبد الله عم قال الولد فتنة

باب تفضيل بعضهم على بعض

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده
على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عم نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته
له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما
ينزلهم الله عز وجل

باب التفرس بالغلام وما يستدل به على نجابته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول
اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره • علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن
محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت
العبد الصالح يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي
ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب

(في الهامش: وفي نسخة قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره)

باب النوادر

ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن
عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلعم يعيش الولد لستة اشهر و
لسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما
بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج • ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة • محمد

يحيى عن محمد

يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم اذ دخل يونس بن يعقوب
فرايته يئن فقال له ابو عبد الله عم مالي اراك تئن قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله يا يونس حدثني
ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عم نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يئنان فقال
جبرئيل عم يا حبيب الله مالي اراك تئن فقال رسول الله صلعم من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد
فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع فاذا جاز السبع فبكاؤه
استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما • محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته
فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عم فوقع صلعم يا احمد ليس عليك فيما فعلت
شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب
عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف
لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه
قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عم ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عم
الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا
وان هذا دخل على ذا فلم يمكنه ان يخرج حتى
خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما
تم كتاب العقيقة والحمد لله وسلم
تمت
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن ظريف عن أبي جعفر عم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صم فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صم فقال تزوجت فقال نعم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صم إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عم قال ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلاق الذواق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عم قال إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عم قال سمعت أبي عليهم السلام يقول إن الله يبغض كل مطلاق ذواق وبإسناده عن أبي عبد الله عم قال بلغ النبي صم أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صم إن طلاق أم أيوب لحوب أي إثم

باب تطليق المرأة غير الموافقة

• عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عم أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فأصبح يوما وقد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال إني ذكرت عليا عم فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي • محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عم وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غدا صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة • أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عم وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال إن أبي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال إن عليا عم قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل

طلاق فقام

مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صم وابن أمير المؤمنين فإن شاء أمسك وإن شاء طلق • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عم قال إن الحسن بن علي عم طلق خمسين امرأة فقام علي عم بالكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صم وابن فاطمة فإن أعجبته أمسك وإن كره طلق • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عم قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك

باب في أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

• حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت أبا جعفر عم يقول لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن أبي حمزة عن بعض رجاله أوهم الميثمي عن أبي عبد الله عم وعنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عم قال لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل خالف إلا أوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت أبا جعفر عم يقول لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل قال أحمد و[illegible] بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عم ومحمد بن سماعة عن أبي بصير عن العبد الصالح عم أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضربا • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عم يقول والله لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل

بدل عمرو

باب من طلق لغير السنة والكتاب

• عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن عمرو بن رياح عن أبي جعفر عم قال قلت له بلغني أنك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا فقال أبو جعفر عم ما أقول بل الله عز وجل يقوله أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم إن الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت إلى آخر الآية • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر عم قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله والسنة • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عم الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عم قال من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة قال يرد إلى كتاب الله • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي ثم قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عم من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي

لأن

حائض فامره النبي ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين اني
طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اعزب • محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا جعفر عم عن امراة طلقها زوجها لغير السنة فقلت انهم اهل بيت ولم
يعلم بهم احد فقال ليس بشيء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حائض فسال عمر رسول الله ص
فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سال رسول الله ص
اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلثا فامره رسول الله ص ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق
وان شئت فامسك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم
انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك ايقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق
لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما
يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق فان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال
سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم قال من طلق بغير شهود فليس بشيء • سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم
قال قدم رجل الى امير المؤمنين عم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال
اذهب فان طلاقك ليس بشيء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من طلق
امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض
فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في
عدة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عم اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عم افلا قلتم
له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عم
كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلثا فردها النبي ص فقال امسك او طلق على السنة ان اردت ان تطلق • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عم قال كل طلاق لغير السنة فليس بطلاق
ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق فان طلقها للعدة
اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا
يجوز فيه شهادة النساء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كنت
عنده اذ مر نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عم انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حائض فامره

عمر ان

عمر ان يامره يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد
رسول الله ص ثلثا فردها رسول الله ص علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو عن ابن عمر الباطل باب
ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عم انه قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع
عن ابي عبد الله عم وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عم انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا
جعفر عم يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من
غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا باب في انه لا طلاق قبل نكاح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن
سليمن عن ابيه سليمن قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عم ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا و
عنزي فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا
ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق
حتى يملك عقدة النكاح • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل
محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن
حمران عن عبد الله بن سليمن عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عم ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل
طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا
الشيخ قال فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال انه علي بن الحسين
قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امراة بعينها يوم
يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت
انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عم فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عم انت تشهد على علي بن
الحسين عم بهذا الحديث قال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك باب الرجل
يكتب بطلاق امراته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون
طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون
غائبا عن اهله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم

رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به باب تفسير طلاق
السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة
يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فتكون عنده على
التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عم وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة
الثانية التسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة
فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما
طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق
العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها
من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام او قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على ذلك
يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت
من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عم يقول الحب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسع
لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من
الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن طلاق السنة
قال طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهد
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على
طهر من غير جماع شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج و
كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية
وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها
تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهد
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غ

فامساك ... م

انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام

نخ اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته

وعليها

وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان
يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على
طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن
طلاقها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة
الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة
بشهود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في
طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت وهو خاطب
من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة
فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان عليها رجعة من التطليقتين الاولتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال
ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد
وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت اذا اشهد رجلين
ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عم انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل
به في كتابه والذي سن رسول الله صلعم ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على
تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال طلاق السنة اذا
طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا اراد الرجل
الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل
وان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب
ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين باب ما يجب ان يقول من
اراد ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن
اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء
انما الطلاق ان يقول لها من قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق

نخ طلاقا

نخ فان

نخ اجيزت

نخ فيطلقها مكانها واحدة في غير

ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان
يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا
قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان
فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال
الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي
قال يقول اشهدوا اعتدي فقال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي
ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا
على العباد ثم قال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق
ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى **باب** من طلق ثلثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها
واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال
هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير
عدة ان كانت على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن
عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البرا قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة
فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو
كما بلغكم **باب** من طلق ووقف بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد
اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته
من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افيتركها معلقة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى
جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع
قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال
نعم هذه شهادة **باب** من اشهد على طلاق امراتين بلفظة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم
قال ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم **باب** الاشهاد على الرجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل
فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير
شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم
قال سئل ابو جعفر ع عن رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته
ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا
وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي
صنع باسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها
قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث **باب** ان المراجعة لا يكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في
الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في رجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل
عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته في طهر من
غير جماع ثم راجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس
ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق
العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار
الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فهو خاطب
من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها
حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته علي بن ابرهيم عن ا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد
على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة
فان شاءت عنى ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها
الاخر احق بها **باب** حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي لها ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم مضى ذلك في اخر الثلثة

الأشهر ايضاً قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق **باب** التي
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها
حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي
بها حاجة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم يراجع ثم تطلق
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة • الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها • صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق
عسيلتها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع
رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتب اليه ما حد
البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **باب** ما يهدم الطلاق وما لا يهدم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له
ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس • حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجعها ثم تركها حتى حاضت
ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا واخبرني عبد الله بن المغيرة
قال قلت له من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله ع انه يهدم ما مضى قال قلت له
فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم
تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة
وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف
وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة

عن جعفر بن سماعة

كتبت

فقال ان رفاعة

فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا
مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج • محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم
تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا
زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول
فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى
اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله ع يهدم الثلاث
ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله هو الذي احتج به ابن بكير **باب** الغائب يقدم من
غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما
على طلاقها قال لا يقع بها طلاق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها **باب**
النساء اللاتي يطلقن على كل حال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد
يئست من المحيض • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض
والتي لم يدخل بها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع مثله **باب** طلاق الغائب
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول الغائب
يطلق بالأهلة والشهور • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهراً • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهراً • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى و
اشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء
العدة وقد تزوجت رجلاً فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل
له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن
راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطباً من الخطاب • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل

فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله ۞ علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال
بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على
كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب
قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم قال اذا مضى له شهر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عم معي
ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها
ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله **باب** طلاق الحامل ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الحبلى يطلق تطليقة واحدة ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة
عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال طلاق الحبلى واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو
اقرب الاجلين ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ۞ حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال سالته عن الحبلى اذا
طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد
انقضت عدتها وان كانت مضغة ۞ وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت
واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ۞ وعنه عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت
ابا جعفر عم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال
نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما
مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة

واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج **باب** طلاق التي لم يدخل بها ۞ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اذا طلق
امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي
بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة
بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة
قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد
بانت منه من ساعة طلقها ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي عبد
الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي عبد الله عم مثله ۞ ابو
العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال العدة من الماء ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها
ساعة يدخل بها عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان كانتا على حالتهما كما دخلتا عليه فان لهما نصف الصداق
الذي فرض لهما ولا عدة عليهما منه ۞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان
قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها
نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا [illegible] لم ابعه بثلثة الف فلا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيء ۞ محمد عن
احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم واداها اليه
فوهبتها له فقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها فقال ترجع عليه بخمسمائة درهم ۞ محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم وقد
دفعها اليه فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كان
لها خمسمائة درهم فوهبتها له اياها ولغيره سواء ۞ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة وامهرها اياها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان يعطيها الف درهم ثم

بدل: عمران بن شفا

في: تطليقة اخرى

واشهد على

في النفقة فاتوها اليها

طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع
به مثلها من النساء • محمد بن يحيى عن محمد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عم في رجل تزوج امراة على عبد وامراته فاتوها اليه فمات
امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليه يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر
ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها ويزيد او ينقص
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق
امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمتها تستسعى فيها • باب طلاق التي لم تبلغ والتي
قد يئست من المحيض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وكان قد دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد
مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
مثله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد
يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلث يتزوجن على كل حال
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في التي قد يئست من المحيض قال يبينها منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن
العدة اذا دخل بهن • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض
ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحراير فحكمهن في القران
يقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول
ليس عليهن عدة وانما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما
اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة • باب في التي تخفي حيضها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن
رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها
اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل
فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة
الاشهر التي تعتد فيها • باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير

بعض اصحابنا

فيعلم

جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان
اهل العراق يروون عن علي عم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا • علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المطلقة
اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي
انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه عن علي عم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في
الحيضة الثالثة • وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى
الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى
وابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اول دم رايته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وجميل كلهم
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعت
يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امراته فقال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم الثالث
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عم كذب لعمري ما قال
ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عم قال قلت له وما قال فيها علي عم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث وان شاءت تزوجت وان شاءت لا
وقال علي بن ابرهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة اذا
طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل
الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان
الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل
يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال
نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم • باب معنى الاقراء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر فيما بين
الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي عم فقلت اصلحك الله اكان علي عم يقول ذلك فقال نعم
انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال القرء ما بين الحيضتين • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال القرء ما بين الحيضتين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الاقراء هي الاطهار **باب** عدة المطلقة واين تعتد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
اشهر ان لم تحض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال عدة المطلقة ثلثة
قروء او ثلثة اشهر ان لم يكن تحيض • حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم مثله •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
الا ان يكون تحيض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عم ابي جعفر
عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت
نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال فقلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق
الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها
فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها
اخراجها ولا تخرج هي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها • عنه عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها
ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها • عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها بثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها • محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان
و ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب
وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان يقع في نفسه

فتراجعها

فتراجعها **باب** الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها
الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم
يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب
والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز لها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان
الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب
بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا
يجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية ليس العدة مثل الطلاق
وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا
فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعلها ولا من
فعله انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة
وباءت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف • وقال الفضل
ابن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل
الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه نهى عنه الرجال كما نهى النساء
لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن فانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها ثم يرون
الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه
عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل
لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو متعلق بما
انما يقال لهم ان امر الله عز وجل في شيء هو نهي عن خلافه وذلك انه جل ذكره من حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا
ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا تجوز وحيث جعل الكعبة
الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين و
ثلث سجدات لا يجوز فلو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان
ما اداه مخطئا غير جائز له ولو كانت صلوته غير ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل
صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق
له ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر والحكم في الطلاق كما بينا والحمد لله و
اما قولهم ان ذلك شيء نهى به الرجال كما نهى به النساء لا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لهن
بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان
ذلك محسوبا لها وكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من
حيث لا تعقلون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط الطلاق
وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل

الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا
بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج و
الاخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في
دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا
ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط
الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته
فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم
بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك
العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا فاسدا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك
لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم
يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع
الحج ومن اجل الحج وكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض جائز
معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون
ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق
وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن
اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما شرحنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج و
الاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم او ما اشبه ذلك وانما الخروج
والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه ولو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى
ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا
كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل انها تخرج
قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فكم هذا الخروج عن ذلك الخروج وانما
سالتك عنه في ذلك الموضع الذي تشبه وليس نسالك في هذا الموضع الذي لا تشبه اليس قد نهيت عن العدة في غير
بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية وكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق
واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجتزى به عن هذا القول لان اصحاب الاثر
واصحاب الرأي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمن ذلك ما روى
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت
الى رسول الله صم فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي
ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صم سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن بشير
عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق من عيادة مريض او قرابة او امر
لا بد منه ومالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على

ذ ل فامسكها

ذ ل ثم

ذ ل التشيع

انه قد رخص

انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل يخاف على نفسها او متاعها
كانت في سعة في النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة
دخول المصر وقالوا لا ينبغي للمطلقة ان تخرج في عدتها وتبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال
وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عنه هو ما قلنا ان
يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج
امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت
زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق باب في تأويل قوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عم في قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ٭ بعض اصحابنا عن علي بن
الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت
فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل باب طلاق المسترابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا
ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها باب
طلاق التي تكتم حيضها ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عم اسأله عن
رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة
اشهر ويطلقها باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى
تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال
اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات
ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا باب عدة المسترابة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس
فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له عم الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها
زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ٭ سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٭ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة

ذ ل والتشيع

اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر
مرة او في ستة او سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي
قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل
ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي
امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة
قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل إن ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض
وما كان في الشهر لم يزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة
اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر واذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا
فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و
ذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله في امرأة طلقت و
قد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من المحيض باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت باب المسترابة بالحبل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عم يقول اذا طلق
الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع
طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت بعد
الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال
لا ريبة عليها ان تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم
او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم
تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عم قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع طمثها
ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها
حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل

فهو يستبين

فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها
ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها
ريبة تزوج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عم قال
قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال
هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت
تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف يطلقها قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد
كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها
تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها
ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة باب نفقة الحبلى المطلقة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عم قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز
وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها
اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي
فنهى الله عز وجل ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار
امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة
ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة
على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
او رجل عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك
للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت المطلقة ثلثا لها سكنى او نفقة فقال احبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة المطلقة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما
يحب ان يكون من المحسنين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا
ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل

والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره و
كيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد
والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة
الا متعها. حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن
ابي عبد الله ع انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها و
هي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها. حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن شعيب بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه **باب**
ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن
نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة
فيبتاع لها فيجيز فاذا عفى فقد جاز. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال
وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره
في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم
حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولد
الغنم والرقيق. محمد عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء
الجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن على حالهن كما ادخل عليه
فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن. محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال
اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها
وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اياها على ان يرد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ان

الموسر

ردعليه

رد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ فيه خمسمائة درهم وهو يقول لولا انه لم اجد ثلثة الف درهم فقال لا ينظر
في قوله ولا ترد عليه شيئا. محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت اني فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة
درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها له اياها ولغيره سواء. محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة وامهرها اياها وقيمته خمسمائة درهم
على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء. محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول
ع في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فقومهما عليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها
عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان. وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها **باب** ما يوجب المهر كملا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل
والجلد والرجم ووجب المهر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ملامسة
النساء هو الايقاع بهن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي
وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء
قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال
ابتلي ابو جعفر ع بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة. وقال
ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر
اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها
وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان
وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا

باب ان المطلقة وهو غايب عنها تعتد من يوم طلقت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأة وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها • محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته • محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله ص قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غايب ثم ترمي ببعرة وراءها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله تبارك يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين • عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب • عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا • وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها • رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

• حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد

بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عم عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا عم لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن ابان بن
عثمن عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عم عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد
فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل
لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها • حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في المتوفى عنها زوجها الحج
وتشهد الحقوق قال نعم • حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت
ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء • حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها و
تحج وتنتقل من منزل الى منزل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها • محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس • حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت
امراة الى ابي عبد الله عم تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت
عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صم رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او
تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها
اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صم سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله
صم اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها
ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا
تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق
فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل
الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها
العدة كملا ولها الميراث • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق
ولها الميراث وعليها العدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان لم يكن دخل
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة • علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها
فقال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه قال في المراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان
قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان
يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها • وباسناده عن
ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها
وقد فرض الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها
مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا • حميد عن ابن
سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عم في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر و
لها الميراث وعليها العدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن
سمى لها مهرا فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها
قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا • وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها
قال تعتد بابعد الاجلين • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى
امير المؤمنين عم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن
بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله • محمد بن يحيى عن عبد الله

بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها باب طلاق المريض ونكاحه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك
الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل • وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن
ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه كليهما
حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه • احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك • وعنه عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها
قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى السنة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج • حميد عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في
عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة
المتوفى عنها زوجها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل طلق امراته
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها • علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها
فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق
عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله باب طلاق الصبيان • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال
اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

الفضيل عن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال ليس طلاق الصبي بشيء • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
اذا كان قد عقل لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم مثله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عليه عن ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن
ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
عم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان
طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
ان المدله ليس له طلاق ولا عتقه عتق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها
قال لا • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو
عبد الله عم المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة فان جهل فطلقها ثلثا في مقعد ردت الى السنة فاذا
مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كل
الطلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عم في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عم باب
طلاق السكران • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن طلاق السكران
فقال لا يجوز ولا كرامة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عم قال ليس طلاق السكران بشيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سالت ابا عبد الله عم عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم
عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه باب
طلاق المضطر والمكره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم
يكن عليه شيء • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن طلاق المكره وعتقه
فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه
مواضعه قلت فان حلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي
حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عيسى بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس

قال سألت العبد الصالح وهو بالعريض فقلت جعلت فداك اني قد تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد
كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها
اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة
فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت
لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله
جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا
مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز
يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق
ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه
ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر عم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال
احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله
صم رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صم شيئا **باب** طلاق الاخرس • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم
قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على
ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها • علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على
رأسها ويجذبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها
ويعتزلها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال فاذا فعل
ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب** الوكالة في الطلاق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة ايجوز
ذلك للرجل قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني
قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عم
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على طلاق • محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد
بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

بن عبد الرحمن

بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عم ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا على الطلاق جميعا معه ع انه لا يجوز الوكالة في الطلاق • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد
بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق
قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ **باب** الايلاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة
ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت
وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها
قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان
لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا آلى الرجل
امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء
والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او
يطلق • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر
فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق
ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك و
تعالى في كتابه وسنة رسول الله صم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي
يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال
لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء
يطلقها تطليقة يملك الرجعة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين عم فقال
يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل آلى من امرأته
بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد
عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت
اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عم قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي
مني واحدة وهو املك برجعتها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يتربص بها اربعة اشهر
ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع
طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم يرفعه الى الامام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام
والشراب حتى يطلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عم في المولي اما ان يفيء
او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا غاضب
الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس
بمول ٥ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين
عم اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **باب** انه لا يقع الايلاء الا بعد
دخول الرجل باهله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون موليا حتى يدخل بها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سئل امير المؤمنين
عم عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر
من ذلك اكان يكون ايلاء **باب** الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه
طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه
جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا
نروي بالعراق ان عليا عم جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله
احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عم قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك
شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين اتى الوليد حمل ذلك عليه فارسل الى امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز
واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء ٥ حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال لامرأته انت علي حرام قال ليس عليه كفارة ولا طلاق **باب** الخلية والبرية
والبتة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يقول لامرأته
انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام
قال ليس بشيء **باب** الخيار محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صم ٥ حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت
اباك يقول ان رسول الله صم خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان
هذا حديث يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صم ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان
لرسول الله صم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس
اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **باب** كيف كان اصل الخيار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الله عز وجل انف لرسوله عم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله
آية التخيير فاعتزل رسول الله صم نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو
اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا
يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال ذكر ابو عبد الله عم ان زينب قالت لرسول الله صم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في
قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صم عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله عم فانزل يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن
الله ورسوله فليس بشيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ان بعض نساء النبي صم قالت ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز و
جل له من فوق سبع سمواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله ٥ حميد
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله
ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله عز وجل
جبرئيل عم الى محمد صم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا ٥ الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الاخرة ٥ عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي جعفر عم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صم لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن
يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا
فاحتبس الوحي عن رسول الله صم تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عم فانف الله لرسوله عم فانزل الله عز وجل يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيء ولو اخترن

خ ل
وجدنا اكفاءنا من قومنا

الشهور ثلثين وعنه عن عبد الله عم بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلعم لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله
ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله **باب الخلع** ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا
وطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما
اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا
الا للعدة ◦ عنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا
يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك
من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس
له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المختلعة التي تقول
لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا و
لآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها فكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون
هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولا
وطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال
ابو عبد الله عم وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا واذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك
امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ◦ وباسناده عن ابي عبد الله عم قال الخلع والمباراة تطليقة
باين وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا قالت
المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت
بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان
جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عم قال قال علي عم المختلعة
يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال في
المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع **باب المباراة** علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة
شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت

منك

منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او
ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي
في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عم ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عم عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المباراة يقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها
قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن الرضا عم عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على
ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم ◦ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر ◦ صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عم قالا لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار
الا على طهر من غير جماع **باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما** ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها ◦ وباسناده
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تمتع المختلعة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المختلعة لا تمتع ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عم عن عدة المختلعة كم هي فقال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ◦ حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته
هل تمتع بشيء قال لا ◦ حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال في المختلعة قال عدتها عدة
المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة ◦ حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم
قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترطت نفسها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم
قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة **باب النشوز** ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك

منهم طلاقها قالت له امسكني وادع بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما • علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شي فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وهو هذا الصلح • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له

باب الحكمين والشقاق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عم عن قول الله عز وجل وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجائز وان جمعا فجائز • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما • وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا

باب المفقود • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عم عن المفقود كيف يصنع بامراته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسئل عنه فان اخبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشي حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها للاول

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجي زوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فالاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا • ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله • محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك حتى تنقضي عدتها • علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عم عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • عدة من اصحابنا عن سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها

باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقها فتزوج فيجي زوجها الاول فيفارقها جميعا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخير كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرى رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عم قال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عم فقال

عليها عدة واحدة **باب** عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عم عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز
فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان
يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فهل له ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا
طلقها فقال لا **باب** في المصاب بعقله بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سئل ابو ابراهيم عم عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت **باب** الظهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عم قال ان امير المؤمنين
عم قال ان امرأة من المسلمات اتت رسول الله صم فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته
فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني
من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صم ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين
فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صم وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل
الله بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
يعني محاورتها لرسول الله صم في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صم الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك
فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صم قد انزل الله فيك وفي امرأتك
قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا
قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر
للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عم ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا ما اريد به الظهار علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن
الظهار فقال هو من كل ذي محرم او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال
ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له
النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عم

فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى
ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله
عم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يصلي
الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال
هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس
عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صم انا اتصدق
عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني
ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته فقال هو الظهار قال وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر استقبل ام يتم ما بقي عليه فقال
ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف
ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فما
قال علي عم مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن
الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات فان واقع قبل ان يكفر
قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سألته
عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر
فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او
لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عم بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا ع عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن
كفارة وساله عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل المملوك يظاهر من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد
بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكه من ملكه قبل
ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن ع اني ظاهرت من امراتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي
كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اذا قالت المراة زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله
فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر
فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر ثم طلق قال
سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها
فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني ظاهرت
من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه
واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعد
والذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول
انت علي كظهر امي ان قربتك • محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع وان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما
يواقع قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا
بالله وكذلك نزل به القران • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال قلت له فله ان يراجعها
فقال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك

هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة
من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع
وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر
قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان
كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها • ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او
كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها
او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم
فقد لزمته الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون اللعان ولا الايلاء الا بعد الدخول • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته فان
ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت
ان تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد
فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن
ويرثه الابن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من
امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك
رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله ص
ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان
زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان
قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل
امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق

بينهما فلا تحل له ابدا فاذا اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
قال يلاعنها عن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحر
بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما علي عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما
بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الضرب
والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عم قلت له اصلحك
الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال
ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعن
قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن
امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه
ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع
بها محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن
لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في امرأة قذفت زوجها
وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم في المرأة
الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابراهيم

ابيه عن ابن ابي عمير

ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال
السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء وهي
تطليقها ثلاث وتعتد ثلاث حيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق الى الرجل فقال ابو عبد الله عم الطلاق الى النساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون
تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد
اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه
المنزلة فان طلاقه جائز محمد عن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد
هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه
محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة
قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عم قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة
فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جارية
فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ
منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه
يقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد
تقدم على تعرفه ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل انكح
امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة
فلم يجبه احد فقال ما تقولون يا صاحب البردة المعافري يعني امير المؤمنين عم فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال عدة الامة حيضتان
وقال اذا لم يكن تحيض فنصف عدة الحرة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
قضى امير المؤمنين عم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ◦ باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ◦ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ◦ محمد بن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان
او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا
وهن اماء ◦ باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرا ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الامة يموت سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا
بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح
لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلث حيض ◦ وباسناده عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسالته
عن رجل وقع على امة ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او حيضتان ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق وليدة له ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا
وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال
وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ◦ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود عدتهما
الرقي عن ابي عبد الله عم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق
مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ◦ ابن محبوب
عن سعد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده السرية وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها
قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ◦ ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة
اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح ◦ باب الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها ◦ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها
على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين عم في هذا احلتها اية وحرمتها

اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حر كانت
تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر لا تحل لزوجها من اجل ان
شراءها والحر والعبد في ذلك سواء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ◦ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه ◦ باب المرتد ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلعم نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه
به ولا يستتيبه ◦ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلعم
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ◦ باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في
الطلاق والموت اذا اسلمت المرأة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن
نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم
يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم
ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت
نصراني بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا
يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها
عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق
مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد و
الامة لا تحد ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة النصرانية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج
غيره ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله عم عن نصرانية مات عنها زوجها وهو
نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ◦ وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عم في
ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة

اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها

ان شاءت ◦ تم كتاب الطلاق من كتاب

الكافي ويتلوه كتاب العتق

والتدبير والمكاتبة

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والكتابة باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه وخاله من الرضاعة • وباسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله عم عن المرأة ما تملك من قرابتها قال
كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبدالله عم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله من الرضاعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبدالله عم في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل
يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عم عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك
والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته
ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبدالله عم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك
وتعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال لا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل باب انه لا عتق الا بعد ملك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عم قال قال رسول الله صلعم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عم قال قال رسول الله صلعم لا عتق الا بعد
ملك باب الشرط في العتق • علي بن ابرهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالرحمن عن
ابي عبدالله عم قال اوصى امير المؤمنين عم فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد او قال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عم عن رجل اعتق جاريته
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل يعتق

قبل ملك

مملوكه يزوجه

مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج قال المولاه عليه شرطه الاول باب
ثواب العتق وفضله والرغبة فيه • علي بن ابرهيم عن ابيه وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن
ابي عبدالله عم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب
عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلعم من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت اباعبدالله عم يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله
كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له
فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا
حيلة له • محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الاعمى يعتقه الرجل فقال نعم قد اعتق علي عم ولدا لنا كبيرا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي عن منصور
ابن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عم قال سألته عن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه باب
العتق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبدالله عم هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه
السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق و
ان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله
اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبدالله عم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه
الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من
اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عم قال ان عليا عم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عم قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا محمد عن احمد
عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته اباعبدالله عم فقلت الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم باب
المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال
سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اهله فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم
قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا

استسعى العبد في النصف الآخر * علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من كان شريكا في
عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق * وباسناده عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه
وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه * عدة من اصحابنا
وعلي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمته ويضمن الثمن
الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

* الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل له
ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم فقال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيها وفيما شاء منها فقال نعم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المدبر اهو
من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في اوصى في صحة كانت وصيته او مرض * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فان ما في بطنها بمنزلتها وان لم يكن فان ما في بطنها رق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني
فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فان الجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر في تدبير امه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دبر مملوكة له ثم زوجها
من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له أيجوز
للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها
ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك * محمد بن يحيى
عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء
وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا
ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان
ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار * وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات
السيد فهو حر من ثلثه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات
فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري
اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته

باب المكاتب

* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

وعلي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي وعلي بن الحسن جميعا خ

عن معوية بن وهب

عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت
منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عم
قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر
حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه * ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه
قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق * ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له
على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات
المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن
المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب
اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن خالد عن الصادق عم قال سألته
عن رجل كاتب امة له فقالت ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد
ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته فهي شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت عليه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم * وباسناده
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه
عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت ان تكاتبه عليه فاعطه وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم
ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه
ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا وقال في
المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان لهم شرطهم * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا
ومالا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألته عم عن العبد يكاتبه مولاه وهو
يعلم انه ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم
من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان
يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان

ضربت

يؤدي

خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك
في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط الا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها
الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم
عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في
نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في
نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي
بعضا واعجل لك ما كاتبتني اعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت
فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال
وضع ابو جعفر عم عن مملوك الفا من ستة الف **باب** ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محمد بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اذا عمي المملوك فقد عتق **باب** المملوك يعتق وله مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا
ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عم اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا
ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فما ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر
ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صم الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابراهيم عن

[illegible]

عن سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله
ان المكره ليس عتقه بعتق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي

عبد الله عم قال لا يجوز عتق السكران **باب** امهات الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد
لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في
نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها
فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في
رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان
لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عم او قال لابي ابراهيم عم اسألك فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين عم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف
ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب
الدين ووجوهه قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين
فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها
باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بما عليه من الدين في رقبتها فان

[illegible]

يقول كان امير المؤمنين عم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق
صغيرا او كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عم فقال له ابلغ الله
من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اوما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب
لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل
مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى
عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله عن بعض اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عم في رجل نكح وليدة
رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
نذ كليهما
اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه فيكون له
نذ المولاة
اجره اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه الساعة ليس بنافع له محمد
لم يكن
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحرث عن صباح المزني عن ناجيه قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عم
فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما وهو ذا اطلب شرى خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية
نذ اقلد
قال ردها في ملكها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عم قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق
شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج احمد
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد
سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل
نذ نجل
بن سهل عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما
ان لك علي كذا وكذا ايأخذ منه فقال يأخذ منه عفوا او يسئله اياه في عفو فان ابى فليدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى
ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلاما وقت القرعة يقوله
ويدعو الا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عم
لاسمعيل ابنه والحرث النضري اطلبا الى جارية من هذا الذي يسمونه كذبا بوجه تكون مع ام فروة فدلونا على جارية لرجل
نذ اطلبوا
من السراجين قد ولدت له ابنات وما ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها
سالمة مولاة وهي ام حسين بن سالم **باب الولاء لمن اعتق** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي
اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عم في حديث بريرة ان النبي صم قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال قالت عائشة لرسول الله صم ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله
صم الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في رجل
اعتق رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عم فلما رآني مال
الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر موالي لنا قال فقال لي اعتقتموهم قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس
ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك

عنه عن البرقي

عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول عم قال قال انما المولى الحليف العتيق وابنه عرقه
ابن ابنه من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله
عم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن جورية قالت مر بي
ابو عبد الله عم وانا في المسجد الحرام انتظر موالي لنا فقال يا ام عثمن ما يقعدك ههنا فقلت انتظر موالي لنا فقال اعتقتموهم فقلت لا
فقال اعتقتم اباه قالت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين
بن علوان عن ابي عبد الله عم قال الصحبة عشر سنين قرابة **باب الاباق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ثلثة لا يقبل الله عز ذكره لهم صلوة احدهم العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه مواليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه سأله
رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق مرة او يجعل في رقبته راية قال انما هو عبد له بمنزلة البعير يخاف شراده فان خفت ذلك
فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه فقال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري قال سألت ابا الحسن عم عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف
منه موتا فقال ابو هاشم رحمه وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها مدة كان دبرها في حيوته من قبل ان
تابق قال فقال ابو جعفر عم ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
ولسيدها فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين عم قال في جعل الآبق قال المسلم يرد على المسلم وقال عم في رجل اخذ آبقا فابق منه قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عم قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فافلت منه العبد
قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ
من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس
به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ليس في الاباق عهدة

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين
ويتلوه كتاب آلات الدواب
ان شاء الله تعالى وحده
تمت
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب آلات الدواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كانت برة امير المؤمنين من قضة

[illegible]

باب اتخاذ الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لو يعلم الناس كنه حلم الله الضعيف ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمن الرجال عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله ع وانا اشكو عرض ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجلل القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها فدخلت عليه واخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث آخر اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر ع الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر ع على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب هذا فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته

على الجمال

يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة

باب الغنم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله عز وجل برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثا اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب اكلكم قال قلت له وما معنى قدستم قال طهرتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كانت في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا

باب سمة المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اسم الغنم في وجوهها قال سمها في آذانها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه

باب الحمام محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم ع اتخذها

[illegible]

ابو عبد الله ع الحمام طير من طيور الانبياء ع التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله ع حماما لابنه اسمعيل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول ع ونظر الى حمام في بيته ما من النقائض ينقص منها الا نفى الله بهما عن من دخل البيت من عوام اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنا جلوسا في بيت ابي عبد الله ع فنظرت الى حمام راعبي يقرقر فنظر الي ابو عبد الله ع فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله

جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين عم فاتخذه واقتنه في منازلكم عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ان خفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عم ان الله عز وجل يدفع بالحمام عن هذه
الدار على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي
ولعن قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن بن الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن ابي عبد الله
عم فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عم فقال لا تجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت على ابي عبد
الله عم وبين يديه حمام يفت لهن خبزا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله
فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن
في البيوت على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كان في منزل رسول الله صلعم زوج حمام احمر على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر عن ابرهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عم [illegible]

[illegible]

الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فياتي ويرسل من المكان القريب فلا ياتي فقال انقطع
اكله فلا ياتي **باب** الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان لـ
رسول الله صلعم ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القسم
بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عم قال الديك الافرق ابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله [illegible]
مغرم افضل من سبع ديوك فرخ بيض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن جعفر
بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عم حسن الطاووس فقال لا تزيدك على حسن الديك الابيض شيئا قال وسمعته يقول
الديك احسن صوتا من الطاووس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها
عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عم الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي يعقوب الجاملي عن ابي
الحسن عم قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم صياح الديك صلوته
وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده **باب** الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء ذكرا لله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت
عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدى الى اسمعيل بن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا
فدخل ابو عبد الله عم فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
ابو عبد الله عم امر بنو ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى **باب**

الفاختة

الفاختة والصلصل ○ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كانت في دار ابي جعفر عم فاختة
فسمعها يوما وهي تصيح فقال اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم فقال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر
فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن جعفر
صلصلا فدخل ابو عبد الله عم فلما راها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده
كان شاكيا فقمنا فدخلنا على اسمعيل فاذا اخت له فاختة في قفص تصيح فقال ابو عبد الله يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما
علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها **باب** الكلاب
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يكره في دار الرجل المسلم الكلب ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما قال الكلاب السود البهم من الجن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب
اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك قال هذا عثم بريد الجن
مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه
او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر لهيم وكل ابيض لهيق فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس
على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه عنه عن
ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك **باب**
التحريش بين البهائم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عم عن التحريش
بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب ○ تم كتاب الدواجن ويقال كتاب الات الدواب والحمد لله رب العالمين

ويتلوه كتاب الزي والتجمل من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني وصلى الله على خير
خلقه محمد واله اجمعين
الطيبين
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس ه باب الغنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال الغناء عش النفاق عنه عن
سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم لما مات ادم صم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في
الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بادم صم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به فانما هو
من ذلك على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول
الغنا مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين ه ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الغنا مما قال الله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال في قوله جل وعز ولا يشهدون الزور الغنا على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول سئل ابو عبد الله عم عن الغنا فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عم
فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه
فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما ه علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا ولي جيران
وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو
سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني
لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا
كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عم قال
من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عم عن الغنا وقلت انهم يزعمون
ان رسول الله صم رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات

والارض

والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي
عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغنا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان شيطانا يقال له
القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب
البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عم بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله
وهو مما قال الله جل وعز ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي
داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا
قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحيا ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الغنا وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن قال من نزه نفسه عن الغنا فان
في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن الحسن
بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال لا يقدس
الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عم اكنت
فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال
ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عم قال
استماع الغنا واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الازدي
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عم قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله
وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني عم وقلت
ان العباسي ذكر انك ترخص في الغنا فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغنا فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر
عم فسأله عن الغنا فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغنا فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل
ما قومر عليه فهو ميسر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله جل وعز فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
الشطرنج وقول الزور الغنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم الشطرنج والنرد هما الميسر ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الشطرنج
من الباطل ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر
على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي

عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال
ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في قول الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عم فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو
عبد الله عم هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عم عن هذه الاشياء التي يلعب
بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق والباطل فايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل
سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عم فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون
بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عم قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها
الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان ناطقا فكان نطقه
بغير ذكر الله جل وعز كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقال الرجل فانصرف عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب
لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمن الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عم قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال نهى رسول الله صلعم عن اللعب بالشطرنج والنرد باب التجمل واظهار النعمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عم ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على
عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا
انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن
محمد عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله عم على رجل قد وقع ثوبه على رجله يقتصر شيئا فقال كم خالته
قال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عم اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ابصر رسول الله صلعم رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه
سيئة حاله فقال رسول الله صلعم من الدين اظهار النعمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم بئس العبد القاذورة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال راني ابو عبد الله عم وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان
يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عم ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذاك ان امير المؤمنين عم مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه

قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عم فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره
ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر واكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت
بالتمر فاصعد وانظر المال فاضرب برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما
صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقال ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال
انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ما له وابعثوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله
اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في
احسن الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عم ان
طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال فشق عليه ذلك ولم يزل كذلك ان يجمع غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة
مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما
مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل
بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من نفسه الا وله مال عنه عن علي بن حديد عن
مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلم اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة
فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي
بلغ
عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن مروان بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عم لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب
الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات باب اللباس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الثوب
النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لبس رسول
الله صلعم الطاق والساج والخمايص علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من اتخذ
ثوبا فلينظفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرين قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل
ثوب صونك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عم يقول كان علي بن الحسين
عم يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عم قال بعث امير المؤمنين عم عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما
نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عم وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت
فداك علي جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما بأس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب

الحسين عم وعليه جبة خز قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عم الى الخوارج يواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه و
ركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم
فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن
من حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عم
وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صم مثل هذا اللباس
ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عم كان رسول الله صم في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك
ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها
ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج
ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسه لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل
ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بينا انا في الطواف فاذا برجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال
يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عم فقلت فرقبي اشتريته بدينار
وكان علي في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة ايراوح بينها
قال لا باس وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي عشرة اقمصة قال لا باس قال فلم ان الحق لجيب عشرة
فقال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها ببعض
يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عم متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا
عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عم
ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها
عليه ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صم فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطوانيين محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم النظيف من اللباس
يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عم اذ
قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب عم كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى
عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب عم كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير
لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يكون للرجل عشرة قمص باب كراهية الشهرة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب

دابة تشهره

دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عم قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من
النار باب لبس البياض والقطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عم الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما
اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما
دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عم واني تبعدني من ابناء الانبياء قال لقد هممت ان ابعث
الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك
ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون
الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله
صم قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عم يا هذا فقال نعم والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عم ويحك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك
لكن قل برئت من حول الله وقوته والجات الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا
اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صم وهو لباسنا باب
لبس المعصفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عم
وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر الى هيئته فقال يا
حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت
المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بلبس المعصفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة
قال رايت على ابي جعفر عم ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم نهاني رسول الله صم عن لباس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لباس
المعصفر المفدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال يكره المفدم الا للعروس عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي جعفر عم قال يكره المفدم
الا للعروس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن
ابي جعفر عم قال انا لنلبس المعصفر والمضرجات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين
قال دخلت على ابي جعفر عم وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من
هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا

في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عم فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عم يلبس المعصفر والمشبع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده
وقال قال ابو جعفر عم كنا نلبس المعصفر في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اصبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
رايت على ابي الحسن طيلسانا ازرق محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عم ثوبا عدسيا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عم انا وصاحب لي
واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك
قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا
حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها
والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد
كان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت **باب** لبس السواد عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صم يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عم بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر
الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل
النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رايت على ابي الحسن عم دراعة
وطيلسانا ازرق الكتان **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
ابن فضال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عم الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم **باب** لبس الصوف والشعر والوبر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس الصوف والشعر
الا من علة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن امير المؤمنين عم قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صم وهو لباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم بن الحماد عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني
ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عم وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف
وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها
وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عم عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش **باب** لبس الخز علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال كان علي بن الحسين عم يلبس الجبة الخز
بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

العباس

بن الحجاج

بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي
وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عم يلبس في الشتاء الخز والمطرف
الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عم
وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو
خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من
الابريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي
جعفر عم قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عم عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس
الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اسأله
عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قتل الحسين بن علي عم وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين
من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن
علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عم وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية **باب** الوشي عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الياس قال قال لي ابو الحسن عم اشتر لنفسك خزا وان شئت وشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت
ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسن بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جواري ابي الحسن موسى عم
الوشي **باب** لبس الحرير والديباج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال
ابو عبد الله عم ان رسول الله صم كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها
بين نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس
بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عم عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال
اما علمت ان يوسف صلى الله عليه نبي بن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس
الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام في ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرم
طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ويكره لباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء
فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى
عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بلباس
القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن
القز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا بأس وقد كان لابي الحسن منه جبات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم ايلبسها وكان وجد
البرد فامره ان يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله في الثوب
يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس باب تشمير الثياب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب
والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل
منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون
ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عم ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب
الا واسعا قال اقطع منه وكفه قال ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ايام
حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ان الله تعالى قال لنبيه صم وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم ان النبي صم اوصى رجلا من بني تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص
فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه
قال نظر امير المؤمنين عم الى فتى مرخ ازاره فقال يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وابقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف
الاصابع قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عم تريد
اريك قميص علي عم الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس السلاني السبلاني
فاذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص علي عم الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت
بدنه واذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي الذي قتل فيه عند ابي جعفر فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة
اشبار ورأيت فيه نضح دم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر
اذ دخل عليه ابو عبد الله عم فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا
جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا وامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر عنه عن ابيه عن النضر

سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عم الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا الثوب
طاهر عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عنه عن ابيه عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عم فدعا بالرزاب فذرع منها فعمد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه
ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا صنفته وهدبوا طرفه باب القول عند لبس الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن
وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل
به في الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم علمني رسول الله صم اذا لبست
ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر بها
مساجدك فقال لي يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمن عن خالد النجار قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد
ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال من قرأ انا انزلناه ستا وثلثين مرة في اناء جديد ورش منه ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل
في سعة ما بقي منه سلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عم اذا كسا الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي و
قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عم فلبست ثيابي وتدرعت طيلسانا
جديدا كان معي فجئت به في بعض الطريق فتخرق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عم فنظر الى الطيلسان
فقال ما لي اراك مهتما فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله لم يصبك الآفات واذا احببت
شيئا فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه باب
لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ادنى الاسراف هراقة
فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
قال قلت لابي عبد الله عم ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى
ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي
عبد الله عم قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ما لك تنظر فقال قب ملقى
في قميصك قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن
لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له باب العمائم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عم في قول
الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صم فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عم قال عمم رسول الله صم عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه
قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عم قال قال رسول الله صم العمايم تيجان العرب بعد وكان الطابقية عمة ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن
علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عم قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا
مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عيسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال من
اعتم بدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب القلانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يلبس من القلانس اليمنية والبيضا والمضربة وذوات الاذنين في الحرب وكانت عما
السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يلبس
بيضا مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين
بن المختار قال قال ابو عبد الله عم اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عم عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عم اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها
مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها باب الاحتذاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عم استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة
والطهور علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم عم وبهذا الاسنا
د قال قال رسول الله صم من اتخذ نعلا فليستجدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عم وعلي نعل ممسوحة
فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن
الحسن بن الربيع الانصاري قال حدثنا اسحق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله عم ونحن بمنى ايتني ومعك كتفك قال فاتيته
في مضربه فلما دخلت عليه رد علي واوحى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا ورمى بها الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت
فداك اوهبت لي هذه النعل فكنت اخذ وعليها فرمى الي بالفرد الاخر وقال واحدة اي شي تنفعك قال وكانت معقبة مخصرة
من وسطها فقال الان وانصرف فقال هذا حذو النبي صم عنه قال حدثنا داود بن اسحق ابو سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض بن
الزيات قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صم
فلان ثم قال ما يسمونه هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عم وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي تريد ان تتهود قال
قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم انه كره
عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم
قال كان لابي طيل ذوايب نعليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن
رجل عن ابي عبد الله عم انه نظر الى نعل شراكها معقودة فتناولها ابو عبد الله عم فحلها ثم قال لا تعقدوا الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن علي بن

بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عم فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح
به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله عز وجل على ناقة درمكاء حين يخرج
من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عم وهو
يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عم فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور
فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله ابا عبد الله عم فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله ثم قال الا ان صاحب قال الا ان
المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن عباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال كنت مع ابي عبد الله فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم
فان النعل اذا خلعت استراح القدمان باب الوان النعال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عم انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي اغلى
الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن
سدير قال دخلت على ابي عبد الله عم وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر
وترخي الذكر وتورث الهم قال قلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتقوي الذكر
وتدرئ الهم وهي مع ذلك لباس النبيين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمن الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير
الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عم وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك
فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو هيثم اخبرني سدير انه لم يبل تلك
النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد العاصمي
عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عم وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف
البصر وترخي الذكر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيحشره الله جبارا عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض
اصحابه بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عم قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع
لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب
اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما باب
الخف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي حبة عن ابي عبد الله عم قال لبس الخف يزيد في قوة البصر
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجوهري عن ابي جعفر المسلي عن سليمن بن سعد عن سبع قال قال ابو جعفر عم لبس الخف امان
من السل عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله قال ادمان لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره
عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عم الى ينبع فلما خرج رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا
الاحمر الذي اراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر
نعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي
جعفر عم وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشور
من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله ع قال ادمان الخف يقي من
الموت باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من السنة خلع خف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ومحمد بن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمنى فاذا خلعت فابدا باليسرى عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله
فليلبس اليمنى قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله
عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان
لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يمشي في نعل واحدة
ويصلح الاخرى لا يرى به باسا باب الخواتيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان
خاتم رسول الله ص من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
كان خاتم رسول الله ص من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا * ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك
في الاخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه سالته عن التختم في اليمين وقلت
اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى تركه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد
قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط
عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان في يسارهما * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع
كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين ع
يتختم في يمينه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن ع قال قوموا خاتم ابي عبد الله ع فاخذه ابي بسبعة قلت
بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير باب العقيق * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع

قال العقيق

قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان
سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل
بن عثمن عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقلت له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول
الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع العقيق امان في السفر علي بن ابرهيم عن
ابيه عن علي بن سعد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له
الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سلمة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن
عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع فقال ابعثوا بخاتم عقيق فاتي بخاتم
فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي ص انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه
يحرس من كل سوء باب الياقوت والزمرد * علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال
كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن
مسلم عن رجل من اصحابنا يلقب بكاج وهو الحسن بن علي بن الفضيل عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا ع وكان يقوم ببعض امور
الماضي ع قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه * سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله ع قال يستحب التختم بالياقوت باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله
ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران
قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال لي ما لك تديم
النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري
ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص من الجنة فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدري ما اسمه
قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب الجزع اليماني والبلور عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة
العبدي من هجر عن رجل من واسط رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال نعم الفص البلور باب نقش الخواتيم * عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم
امير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش خاتم ابي ع العزة لله * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان
وحفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي
مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي
وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن
محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا قال خاتم ابي عبد الله ع فاخذت

لانا اما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عم فاخرج الينا خاتم
ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه
وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليهما
السلم فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم قال كان على خاتم علي بن الحسين عم خزي وشقي قاتل الحسين بن علي سهل بن زياد عن
بعض اصحابه عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صم قال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم
ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقته فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي صم اسود
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صم كان يستنجي
وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عم وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل
فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم ادم عم فقلت لا فقال
لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي صم محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم
الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي
من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي
خاتم ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال امير
المؤمنين عم من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا **باب** الحلي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين عم يحلي ولده
ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت
ابا عبد الله عم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي يحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان نعل سيف رسول الله صم وقائمته فضة وبين — نخ: قايمة
ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صم فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عم ان حلية سيف رسول الله صم كانت فضة كلها
قائمته وقباعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال الحرير للنساء ويلبس الحلي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صم تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم
خرج على الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عم مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال

انكان ذهبا

ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس **باب** الفرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد
بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عم قال دخل قوم على الحسين بن علي عم فقالوا يا ابن رسول الله صم نرى في منزلك
اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال عم انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي
جعفر عم فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال متاع المراة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من
محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لما كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وسائد وانماط فيها تماثيل
يجلس عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت
على ابي جعفر عم في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت
الذي رايته ليس بيتي انما هو بيت المراة وكان امس يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي
عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عم وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمس بيدك
فقلت له وما انت والادري فقال هذا متاع جاءت به امراة لي فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي
فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج
فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتتولى امير المؤمنين فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عم يقول قال قائل لابي جعفر يجلس الرجل
على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا
الحسن عم عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفرشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه **باب** نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني مهلب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عم واعلمت ذلك ابا عبد الله عم
فقال قل له ياتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وهو متقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله
عم الق قناعك يا مهلب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا علي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم انه كان يقول طي الثياب راحتها
وهو ابقى لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عم قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى
بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان
فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى
فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل
نخ: لباس — العراق انه مفروض الطاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه كره لبس
البرطلة علي بن ابرهيم عن علي بن القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر

ابو عبد الله عم الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي الاحمر عن
ابي عبد الله عم قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع
الجيب واليد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عم من مروة
الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم لا يصبح احدكم بثوب من لم يكنه سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال
اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عم وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل
الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم
بما قدرتم عليه **باب الخضاب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن
عم وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك
نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب
يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال جاء
رجل الى النبي صم فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صم نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صم فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال
النبي صم نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي
الحسن عم قال دخل قوم على ابي جعفر عم فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن احمد بن محمد
عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عم قال دخل قوم على علي بن الحسين عليهما السلم فراوه مختضبا
بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صم في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على
المشركين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عم عن خضاب
اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عم لم يختضب فقال انما منعه قول رسول الله صم ان هذه ستخضب
من هذه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صم والحسين بن علي وابو جعفر عليهما
السلم بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال خضب النبي صم ولم
يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم ابو العباس محمد بن جعفر عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عم عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين
وابو جعفر عليهما السلم بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال

رايت ابا جعفر

رايت ابا جعفر يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عم اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صم نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربعة عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر
ونكير **باب السواد والوسمة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
كنت مع ابي علقمة والحرث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عم وعلقمة مختضب بالحناء والحرث مختضب بالوسمة وابو حسان
لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عم ما احسنه قالوا كان ابو جعفر
مختضبا بالوسمة فقال نعم فذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عن الوسمة قال لا باس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عم
يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم نقضت اضراسي
الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد
الله عم قتل الحسين عم وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الخضاب
بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين عم وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمرو بن يزيد
عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو **باب الخضاب بالحناء** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم الحناء يشعل الشيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر مختضبا بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عم يقول قال رسول الله صم اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن عبدوس بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عم قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد
في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمن بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت
لابي الحسن عم ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد
اليها الحيض **باب جز الشعر وحلقه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال ثلث من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى
ويستريح بدنك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يروون ان حلق
الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عم اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق علي بن محمد رفعه قال
قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني

ابو الحسن فقال اي شيء هذا الذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي
سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في
قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم باب اتخاذ الشعر والفرق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له وفرة ايفرقها او يدعها فقال يفرقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون
ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا
قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب
رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص فقد اصاب سنة رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص
حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين
رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه
في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ص باب اللحية والشارب علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل عنه عن عثمان بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع وقد خفف لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة ان تاخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ما زاد عن القبضة ففي النار يعني اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته

فبلغ ذلك

فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا باب اخذ الشعر من الانف محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه باب
المشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع الثوب
النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد
الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت
ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت
له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا
بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن
ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع
عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة
بن سعيد رفع الحديث الى النبي ص قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابي مياح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال اذا سرحت راسك
ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة
مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد
قال سالت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس بها باب قص الاظفار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء
الاعظم ويدر الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار
يمنع يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين
بن سليمن عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها
شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار و
اخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن
ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن
محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم
ان صار يسكن تحت الاظفار عنه عن محمد بن علي عن علي الخياط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى
عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر ع

من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال
ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال
الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من ان تضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله
فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة عنه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك
فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال
الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم
اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر ع قال من ادمن اخذ اظفاره كل خميس
لم ترمد عينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء
اتركن فانه ازين لكن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي عن النبي ص
فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي عني وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم **باب** جز الشيب
ونتفه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه
وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد
قال اول من شاب ابرهيم ع فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير فقال رب زدني منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم ع شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال
هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن
عن آبائه عليهم السلام قال الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم **باب**
دفن الشعر والظفر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك
وتعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر **باب** الكحل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد
اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد
ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه
وعمه قالا قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله ع قال الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر و

يعين على طول

يعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر
وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو
البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس عنه عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى **باب** السواك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السواك من سنن المرسلين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفي وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى عن حزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم
ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة
خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمن رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا الا تستاكون احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع بالسواك لكل صلوة
باب الحمام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال
ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي
العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عنه عن علي بن الحكم و
علي بن حسان عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم
الكليتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمن
الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل
الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام علي بن الحكم
عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا

يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل هو كل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مفضل بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة واذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر عم محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلم فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وجدي وابي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب قال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عم وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صم قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه محمد بن علي عليهما السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عم قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسئله عنه فقلت قد رايته انا فقال انت قد رايته وانا اعمى ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت واطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا محمد فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك عن اشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عم وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عم عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عم في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت ثم اتدلك به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عم من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا علي بن

اسلم

ابرهيم عن ابيه

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عم فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلت فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلم خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر عم عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال قال رسول الله صم لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عم قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم اقرا القران في الحمام وانكح قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم اكان امير المؤمنين عم ينهى عن قراءة القران في الحمام قال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس للرجل ان يقرا القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى الميزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالميزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال قال

بالخزف

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس
للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عم الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من
ذلك • الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن
علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عم قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن
اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه • قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عم ان اهل المدينة
يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله
ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان باب
غسل الرأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال تقليم الاظفار والاخذ من
الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عم قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل
رأسه بالخطمي في يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الفارسي
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عم قال غسل الرأس بالخطمي نشرة • عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت
ابا الحسن عم يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا • عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي
عن ابيه عن جده عن علي عم قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين
فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل عم بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه باب
النورة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين عم النورة طهور • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عم الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت
انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور • احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي
بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عم الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت
انها طهور • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله عم ابا حية في حاجة
فجاء وابو عبد الله عم قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله عم اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عم انها
طهور • عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عم يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فدخلت الحمام فرأيت ابا
عبد الله عم يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت
انها طهور فتنور • احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم
النورة نشرة وطهور للجسد • احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين عم احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد

بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسن بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عم قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى • علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عم قال قيل له يزعم
بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته
فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء • علي بن محمد
بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عم من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف
انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلى الله عليه يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم
طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك
فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك
ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله و
تأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك
طهره الله عز وجل من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له
الى يوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب الابط • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عم نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو
عبد الله عم يطلي ابطه • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
حفص بن البختري ان ابا عبد الله عم كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله عم يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف
الابط او حلقه قال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه • بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهزيار جميعا عن
عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا
على ابي عبد الله عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان
فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عم كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عم ربما دخل الحمام ثم
يطلي ابطيه وحده باب الخضاب بعد النورة • علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن

الحسين بن موسى قال كان ابى موسى بن جعفر عليهما السلم اذا اراد الدخول الى الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا وكان لا يمكنه دخوله حتى
يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد
وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا فقال ويلك يا كنيد حدثنى ابى وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صم من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والبرص والاكلة الى مثله من النورة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر وقد اخذ
الحنا وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول فى هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال
يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر ٭ عنه عن احمد بن عبدوس عن ابن ابرهيم قال رايت
ابا جعفر عم وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا ٭ على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن ابرهيم بن عقبة
عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عم مع رجل عند قبر رسول الله صم فنظر اليه وقد اخذ الحنا بيديه فقال بعض اهل المدينة
اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحنا بيديه قال فالتفت اليه فقال له فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الى فقال انه من
اخذ من الحنا بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص باب
الطيب ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عم قال الطيب من اخلاق الانبيا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عم قال العطر من سنن المرسلين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب قال كنت عند ابى عبد الله عم واتاه ابو بصير فسمعت ابا عبد الله عم
وهو يقول قال رسول الله صم ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد فى الجماع ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابى
الحسن عم قال لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب كل يوم فان لم يقدر ففى كل جمعة ولا يدع ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الطيب فى الشارب من اخلاق النبيين
صلى الله عليهم وكرامة للكاتبين ٭ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عم قال رسول الله صم
الطيب يشد القلب ٭ على بن ابرهيم رفعه عن ابى عبد الله عم قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال
ابو عبد الله عم صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن العباس
بن موسى قال سمعت ابى يقول العطر من سنن المرسلين ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عم
قال ثلث اعطيهن الانبيا عليهم السلم العطر والازواج والسواك ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن — الازواج
على بن مطر عن السكونى الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حق على كل محتلم فى كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شئ من الطيب
وكان رسول الله صم اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه ٭ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن على عن ابى الحسن عم قال قال رسول الله صم قال لى
حبيبى جبرئيل عم تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا متزك له ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صم ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عثمن بن يزيد رفعه عن ابى عبد الله عم قال قال عثمن بن مظعون لرسول الله صم لا تدع
الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب فى كل جمعة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

عن عبد الله بن

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن نجيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال الطيب فى الشارب من اخلاق الانبيا وكرامة للكاتبين
عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت فى الطيب فليس بسرف ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صم طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ٭ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد الخثعمى عن اسحق الطويل العطار عن ابى عبد الله عم قال كان رسول الله صم ينفق فى الطيب اكثر مما
ينفق فى الطعام باب كراهية رد الطيب ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابى عبد الله عم قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغى له ان يرد الكرامة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابى الحسن عم فاخرج الى مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت
منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل فى لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته فى لبتى فقال اصلح فاخذت منه ايضا فمكث فى يدى
شئ صالح فقال لى اجعل فى لبتك فجعلت ثم قال قال امير المؤمنين عم لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت ما يعنى بذلك قال الطيب
والوسادة وعد اشيا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على ان النبى صم كان لا يرد
الطيب والحلوا باب انواع الطيب ٭ محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب اصل الطيب ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر
عن ابى عبد الله عم قال لما اهبط الله آدم من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت فى الجنة بطيب من طيب الجنة
فلما صارت فى الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط على فحلت عقيصتها فانتشر من مشطها الذى كانت امتشطت به فى
الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن حسان
مثله ٭ وقال فى حديث آخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت فى المشرق والمغرب فاصل الطيب
من ذلك ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن على القصير عن رجل عن ابى عبد الله عم قال سألته عن اصل الطيب من
اى شئ هو فقال لى اى شئ يقوله الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان اشغل من ان يكون
على راسه اكليل ثم قال ان حوا امتشطت فى الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت
عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به فى المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك ٭ على بن محمد عن صالح بن
ابى حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابرهيم عن ابى عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عم طفق
يخصف من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذى كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك
الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب فى الارض من سبب تلك الورقة التى عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت
عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة فى الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم
فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبى المسك فمن هناك صار المسك فى سرة الظبى لانه جرى رائحة النبت فى جسده وفى دمه
حتى اجتمعت فى سرة الظبى باب المسك ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان لعلى بن الحسين عم اشنانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناول
منها فمسح به ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عم ان رسول الله صم كان يتطيب بالمسك
حتى يرى وبيصه فى مفارقه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال كانت لرسول الله صم

مسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله بريحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز استعماله فقال انا لنشمه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروي انه لا بأس بوضع المسك في الطعام

باب الغالية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني عامل التجار فابهيا للناس كراهة ان يروا خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائما اجزأه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في اثنى عشر درهما فاكتفي بها ويجها ثابت طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام بعمل له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته به فتغلف به وانا انظر اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله عدة عن ابي القسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا ثم قال امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله

باب الخلوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق اخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدعه عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداوي به ولا احب ادمانه وقال ولا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر قال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا

الجزء محمد بن يحيى

باب البخور

محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الذي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح العود المطرى عشرين يوما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال خرج الي ابو الحسن فوجدت منه رائحة التجمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن وكان اشتراه واباه وامه واخاه واعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه فقال احمد كن نساء ابي الحسن اذا تبخرن اخذن نواه من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فيلقينها على النار قبل البخور فاذا دخن النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكن يأمرن بذلك

باب الادهان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون

[illegible]

عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا الا يرى مثلها كان امراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب ذلك لك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة يوم ويومين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل ستة قلت اذن يرى الناس بي خصاصة فلم ازل اماكسه فقال ففي كل شهر مرة ولم يزدني عليها

باب دهن البنفسج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامتنا وهشم فدخلنا الى المدينة واخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا اسعطتموه بنفسج اسعطوا بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به

علی بن حسان عن عبد الرحمن بن کثیر قال کنت عند ابی عبد الله عم ادع لنا الجاریة بجیئنا بدهن وکحل فدعوت بها فجات بقارورة بنفسج
وکان یومئذ شدید البرد فصب منه فی راحته منها ثم قال جعلت فداک هذا بنفسج وهذا البرد الشدید فقال وما باله یا ابن
فقال ان متطببنا بالکوفة یزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد فی الصیف لین حار فی الشتاء ❁ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم
بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عم قال قال امیر المؤمنین استعطوا بالبنفسج فان رسول الله
صم قال لو یعلم الناس ما فی البنفسج لحسوه حسوا ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان
عن محمد بن سوقة عن ابی عبد الله عم قال دهن البنفسج یرزن الدماغ سهل بن زیاد عن علی بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبین بالبنفسج
فانه یذهب بالصداع محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن خالد بن نجیح عن ابی عبد الله عم قال مثل البنفسج فی الادهان کمثلنا فی
الناس ❁ احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عم قال قال امیر المؤمنین عم اکرموا
الحمی بالبنفسج **باب** دهن الخیری ❁ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن میمون عمن ذکره عن ابی عبد الله عم قال ذکر دهن البنفسج فذکاه وقال ان الخیری لطیف ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابی عبد الله عن ابیه وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رایت ابا الحسن یدهن بالخیری فقال لی ادهن فقلت له این انت عن البنفسج
وقد روی فیه عن ابی عبد الله عم انه قال اکره ریحه قال قلت له فانی قد کنت اکره ریحه واکره ان اقول ذلک لما بلغنی عن ابی عبد الله
عم فقال لا باس **باب** دهن البان ❁ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن محمد بن محمد بن الفیض قال ذکر
عند ابی عبد الله عم الادهان فقال فذکر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله علی الادهان کفضلنا علی
الناس والبان دهن ذکر نعم الدهن البان وانه لیعجبنی الخلوق ❁ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة قال شکا رجل الی
ابی عبد الله عم شقاقا فی یدیه ورجلیه فقال له خذ قطنة فاجعل فیها بانا وضعها فی سرتک فقال اسحق بن عمار جعلت فداک یجعل البان
فی قطنة ویجعلها فی سرته فقال اما انت یا اسحق فصب البان فی سرتک فانها کبیرة قال ابن اذینة لقیت الرجل بعد ذلک فاخبرنی انه فعله مرة
واحدة فذهب عنه ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن داود بن اسحق بن ابی سلیمان الحذاء عن محمد بن الفیض قال قال ابو عبد الله عم
نعم الدهن البان **باب** دهن الزنبق ❁ محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن السیاری رفعه قال قال النبی صم انه لیس شیء خیر للجسد من
الزنبق یعنی الرازقی ❁ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف عن الیعقوبی عن عیسی بن عبد الله بن عیسی عن
عبد الله عن علی بن جعفر قال کان ابو الحسن موسی عم یستعط بالبنفسج والزنبق فی البرد الشدید الحر قال وکان الرضا عم یستعط فقلت
لعلی بن جعفر لم ذلک فقال علی ذکره لبعض المتطببین فذکر انه جید للجماع **باب** دهن الحل ❁ محمد بن یحیی عن غیر واحد عن الخشاب عن غیاث بن
کلوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عم ان رسول الله صم کان اذا اشتکی راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی
عبد الله عن بعض اصحابه عن ابی اخت الاوزاعی عن مسعدة بن الیسع عن قیس الباهلی عن ابی عبد الله عم ان النبی صم کان یحب ان یستعط
بدهن السمسم **باب** الریاحین ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی واحمد بن محمد بن خالد جمیعا عن ابن محبوب عن ابرهیم
بن مهزم عن طلحة بن زید عمن رفعه قال قال النبی صم اذا اتی احدکم بریحان فلیشمه ولیضعه علی عینیه فانه من الجنة واذا اتی
احدکم فلا یرده ❁ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا اتی احدکم بالریحان فلیشمه ولیضعه علی عینیه فانه من الجنة
محمد بن یحیی رفعه قال قال ابو عبد الله عم الریحان واحد وعشرون نوعا وسیدها الاس ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن
الحسن بن علی بن یقطین عن یونس بن یعقوب قال دخلت علی ابی عبد الله عم وفی یده مخضبة فیها ریحان ❁ علی بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابی هاشم الجعفری قال دخلت علی ابی الحسن العسکری فجاء صبی من صبیانه فناوله وردة فقبلها ووضعها علی عینیه ثم ناولنیها ثم قال

بابا هاشم

یا ابا هاشم من تناول وردة او ریحانة فقبلها ووضعها علی عینیه ثم صلی علی محمد والائمة کتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحی عنه من
السیئات مثل ذلک **باب** سعة المنزل ❁ علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام
بن الحکم عن ابی عبد الله عم قال من السعادة سعة المنزل ❁ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عم اشتری
دارا وامر مولی له ان یتحول الیها وقال ان منزلک ضیق فقال قد احدثت هذه الدار لابی فقال ابو الحسن عم اذا کان ابوک احمق ینبغی ان
یکون مثله ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن سعید بن جناح عن مطرف مولی معن عن ابی
عبد الله عم قال ثلثة للمؤمن فیها راحة دار واسعة تواری عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعینه علی امر الدنیا والاخرة
وابنة او اخت یخرجها من منزله اما بموت او بتزویج ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن نوح بن شعیب عن سلیمان بن رشید
عن ابیه عن بشیر قال سمعت ابا الحسن عم یقول العیش السعة فی المنازل والفضل فی الخدم ❁ عنه عن منصور بن العباس عن سعید بن جناح
عن واحد ان ابا الحسن عم سئل عن فضل عیش الدنیا فقال سعة المنزل وکثرة المحبین ❁ ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعیل عن ابرهیم بن ابی البلاد عن علی بن ابی المغیرة عن ابی جعفر عم قال من شقاء العیش ضیق المنزل ❁ علی بن ابرهیم عن ابیه
عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عم قال قال رسول الله صم من سعادة المرء المسلم المسکن الواسع ❁ وبهذا الاسناد قال شکا
رجل من الانصار الی رسول الله صم ان الدور قد اکتنفته فقال رسول الله صم ارفع صوتک ما استطعت واسال الله ان یوسع علیک
باب تزویق البیوت ❁ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد والحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن
علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال قال رسول الله صم اتانی جبرئیل عم فقال یا محمد ان ربک السلام وینهی عن تزویق البیوت
فقال ابو بصیر فقلت وما تزویق البیوت فقال تصاویر التماثیل ❁ ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان
عن محمد بن مروان عن ابی عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان جبرئیل اتانی فقال انا معشر الملائکة لا ندخل بیتا فیه کلب ولا تمثال جسد
ولا اناء یبال فیه تماثیل ❁ محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمن عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال ان جبرئیل
قال انا لا ندخل بیتا فیه صورة ولا کلب یعنی صورة انسان ولا بیتا فیه تماثیل ❁ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد
الله عم قال من مثل تمثالا کلف یوم القیمة ان ینفخ فیه الروح ❁ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن المثنی عن ابی عبد الله عم ان علیا عم
کره الصورة فی البیوت ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال سالته
عن الوسادة والبساط یکون فیه التماثیل قال لا باس به یکون فی البیت قلت التماثیل قال کل شیء یوطا فلا باس به ❁ محمد بن یحیی عن احمد
وعبد الله ابنی محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمن عن ابی العباس عن ابی عبد الله عم فی قول الله عز وجل یعملون له ما یشاء
من محاریب وتماثیل فقال والله ما هی تماثیل الرجال والنساء ولکنها الشجر وشبهه ❁ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن
دراج عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر عم قال لا باس ان یکون التماثیل فی البیوت اذا غیرت رؤسها منها وترک ما سوی ذلک ❁ محمد بن یحیی
عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن ابی الحسن عم قال سالته عن الدار والحجرة فیها التماثیل ایصلی فیها وفیها شیء یستقبلک الا ان تجد بدا
فتقطع رؤسها والا فلا تصل فیها ❁ ابو علی الاشعری عن احمد بن محمد وحمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة جمیعا عن احمد بن الحسن
المیثمی عن ابان بن عثمن عن الحسین بن المنذر قال قال ابو عبد الله عم ثلثة یعذبون یوم القیمة رجل کذب فی رؤیاه یکلف ان یعقد
بین شعیرتین ولیس بعاقد بینهما ورجل صور تماثیل یکلف ان ینفخ فیها ولیس بنافخ ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن
محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله عم قال قال امیر المؤمنین عم بعثنی رسول الله صم فی هدم القبور وکسر الصور ❁ حمید بن
زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر عم قال قال جبرئیل عم یا رسول الله

انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال ولا بيتا فيه كلب ⊙ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال
لا يوطأ الحديث مختصر ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين بعثني رسول الله ص
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته باب تشييد البناء ⊙ عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكا
بالبناء يقول لمن رفع سقفه فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد
الله قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع والثمان الاذرع محتضرا او قال بعضهم مسكونا
علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع
ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على
الثمان فليكتب على رأس الثمان اية الكرسي ⊙ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا
رجل الى ابي جعفر ع فقال اخرجتنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل
ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك ⊙ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء
عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه
اية الكرسي باب تحجير السطوح ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله
ان يبات على سطح غير محجر ⊙ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال الرجل

[illegible]

ابو عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها ⊙ الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود ⊙ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ص لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين ⊙ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف
وبال على صاحبه يوم القيمة ⊙ عنه عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال الكنس البيت ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح ⊙ عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن العلاء عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى

ابي عبد الله ع قال اشتكت اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى الله عز وجل اليها اجعل صيفك [illegible] ⊙ محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص بيت الشياطين من بيوتكم بيت
العنكبوت ⊙ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن اغلاق الابواب واكفاء
الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واكف
الاناء فان الشيطان لا يكشف مخمرا [illegible] ⊙ ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي
الفقر ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس
واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ويقال ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة ⊙ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومة
احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمة فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه
فيها باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها للعلة المخوفة ⊙ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل [illegible] قال لا قال فلا تنم وحدك
فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ⊙ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من
الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله ص خرج في سرية فاتى وادي
مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى
اليه وقد صرع فاخبر رسول الله ص بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله ص فقام ⊙ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده
خاليا لا ارى ان يرقد وحده ⊙ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ⊙ علي عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده ان رسول الله
ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج ⊙ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون
عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد بن سليمان [illegible] قال في مكة كذا وكذا قال اعلك احد قال لا قال لا تكون وحدك تحول عنه [illegible]
فان الشيطان احرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده ⊙ سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون
الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال فكاد لا يفارقه الا ان يشاء الله ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده ⊙ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل
ينام وحده وهذه الاشياء انما كرهت بهذه العلة وليست بحرام هي اخر كتاب الزي والتجمل والمروة والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

وسلم تسليما كثيرا كثيرا

قال مولاي قلت بعنيها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفقة التي اردتها قال قلت له
فقال ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تضربوا الدواب على وجوهها
فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد
عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس
اعصانا للرب ۞ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عم متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك
كمشيها الى مذودها وروي عن النبي صم انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ۞ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن
بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عم يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن
اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال
معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عم يقول كل ذروة
من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما قال
ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه يرجعون ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عم ان من الحق ان
يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة اخرى من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين عم
وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة
للراكب ومذلة للماشي ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال قال رسول
الله صم اذا ركب الراكب الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال
له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال عم من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا

[illegible]

تمّ كتاب الدواجن
تمّ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن اخيه عن
ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عم اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف
ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي يمون الحمار يمون البرذون
اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اشتروا عشار
الرزق مع حسن الدابة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين الى رسول الله صم اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة
قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم
بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار
والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الاول وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال على

[illegible]

لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها
الماء اذا مر به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عم قال رأى ابو ذر
يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صم يقول ما من دابة الا وهي تسأل
كل صباح ۞ اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عم وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس قال اطلب
لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل
هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق فاذا غلام قد سقى بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة

الفحاج

قال مولاي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد

باب صيد الكلب والفهد

ما يصيد

حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في كتاب علي عم في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا باس بما اكل وهو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلب غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي لا ليس شيء مكلب الا الكلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها اتؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكل مما قتل الفهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وعنه عن سيف

بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد قد اكل منه سبع فقال كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل مما اكل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فياكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا ياكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان يدرك ذكاته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال عم اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا وقال عم اذا صاد وقد سمى فليأكل وان صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما بيدي شيء اذكيه فقال دعه حتى يقتله وكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلعم امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كان ابي عم يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عم ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم ياكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ٥ ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صيد البازي والصقر قال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله

ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه أكل من فضله ام لا فقال اما اذا
اكلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وحين الذكاة اذا كانت العين
تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عم ليست البزاة والصقور في القرآن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن ابن الوليد
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عم اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عم لا تأكل من صيده الا ان
يكون علمه مسلم فتعلمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا
ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها باب
الصيد بالسلاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عم عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به وعنه
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من جرح صيدا بسلاح وذكر
اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في
صيد اصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عم ليس بنهبة وليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال
سئل ابو عبد الله عم عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك اذا كان قد
سمى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه
في العدو سهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل منه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عم ارمي بسهمي ولا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت
ارمي ويغيب عني واجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا يأكل منه وان كان قد اكل منه فلا يأكل منه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرمية
يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألته عم عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله

قال اذا رميت

قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل
فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تأكله محمد بن يحيى عن رجل
قال قال ابو عبد الله عم لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه باب المعراض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر صلى الله عليه عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن
له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل قلت وان كان له نبل غيره قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم
يخرق واعترض فلا تأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم
تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا
اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا
باب ما قتل الحجر والبندق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عما قتل
الحجر والبندق أيؤكل قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله انه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم انه كره الجلاهق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي بالبندقة الحجر فيقتل أيأكل منه قال لا باب
الصيد بالحبالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قال امير المؤمنين عم ما اخذت الحبائل من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله
عز وجل عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما
ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ابان عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عم قال ما اخذت الحبائل او قطعت منه شيئا
او مات فهو ميتة ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم
كل منه باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن نجاح عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال لا يأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق
فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله
عم مثله **باب** الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر فقال يأكل منه **باب** صيد الليل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تاتوا الفراخ
في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا
تاتوا الفراخ في اعشاشها حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد — الفرخ في عشه
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم عن اتيان الطير
بالليل وقال ان الليل امان لها **باب** صيد السمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تاخذه محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن السمك يصاد ثم
يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سأل ابا
عبد الله عم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن صيد المجوسي السمك حتى يضربون بالشبكة
ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال ان عليا عم كان يقول الحيتان والجراد ذكي
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في صيد
السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم عن صيد المجوسي قال لا بأس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده انت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى
بيته فيتركها منصوبة وياتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على
الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها

فلا تاكلها

فلا تاكلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان عليا عم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة
فقال كلهما جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس بالسمك
الذي يصيده المجوسي ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما
خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح
بن اعين الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي
حية تضطرب آكلها فقال عم ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله نهى امير المؤمنين عم ان يتصيد الرجل
يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عم يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي
من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه **باب** آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم شيئا من كتاب
علي عم فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له
قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول
في الكنعت فقال لا بأس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء واذا
نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين عم كان
يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله — خ ل حملت الربيثا
عم فسألته عنها فقال كلها فقال لها قشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال كان امير المؤمنين عم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عم لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له
من السمك قشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله عم وانا حاضر عن الجري فقال
وجدنا في كتاب علي عم اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله عم ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه حنان — وجدنا في كتاب علي عم محرما فلا تقربنه
بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها
ونحن نراه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان يركب
بغلة رسول الله صم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عم وقد خرجنا
من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا

ثم قال لعلك ترهو قال قلت نعم قاربته فقال اركبوا الاحاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عم قال لايحل اكل الجري ولا اكل السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في
اصداف البحر والفرات ايوكل فقال ذلك لحم الضفادع لايحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن
سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عم عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طايفة من بني اسرائيل فما اخذ
منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وماسوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل وماسوى
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عم السمك لايكون له قشر ايوكل فقال
ان من السمك مايكون له زغارة فيحتك بكل شي فيذهب قشره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله باب
الجراد علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عم عن اكل الجراد قال لاباس
باكله ثم قال علي بن ابرهيم انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عم قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الما فهو
ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك فقد يكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير
عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم الجراد ذكي فكله فاما ماهلك في البحر فلا تاكله
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحرا او في
الما ايوكل فقال لاتاكله قال وسالته عم عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران باب صيد الطيور
الاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن رجل يصيد
الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه او يجيه فيطلبه من لايتهمه قال لايحل له امساكه يرده
عليه فقلت له فان هو صاد ماهو مالك لجناحيه لايعرف له طالبا قال هو له وعنه عن ابن فضال عن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم
عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
يطير بهما فهو لك وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت
فداك الطير يقع على الدار فيوخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي
قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شا قال هو لمن اخذه حلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير
المومنين عم قال في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجا رجل فاخذه فقال امير المومنين عم للعين مارات و
لليد ما اخذت باب الخطاف علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينا
نحن قعود عند ابي عبد الله عم اذا مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عم حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض
فقال عم اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صم نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه
في السما اسفا لما فعل باهل بيت محمد صم وتسبيحه قراة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صم استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن انس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ماتقول
الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرا ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها

وقع

قالت ولا الضالين

قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صم ولا الضالين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عم عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال عم لايقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عم فراني وانا اوذيهن فقال
لي يا بني لاتقتلهن ولا توذيهن شيا باب الهدهد والصرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المديني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال في كل جناح هدهد
مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عم عن الهدهد وقتله
وذبحه فقال لايوذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عم قال نهى رسول الله صم عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة باب القنبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المديني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال لاتاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تع وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد
عليهم السلام وباسناده قال كان علي بن الحسين عم يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر
وذو الحاجة ولتناله القنبرة منه خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول لاتقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها
لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلم محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عم قال قال علي بن الحسين عم القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمن بن داود وذلك ان
الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لاتمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكره فاجابته الى ما طلب
فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لاادري انحيه عن الطريق قال لها اني خايف ان يمر بك مار
الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك
وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبيناهما كذلك اذ اطلع سليمن بن داود عم في جنوده والطير تظله فقالت له
هذا سليمن قد طلع علينا في جنوده ولا امن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمن عم لرجل رحيم بنا فهل عندك شي هيئته
لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خباتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شي قال نعم عندي تمرة خباتها
منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمن عم فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره
واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمن عم فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت
الانثى على اليسار وسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسيهما ودعا
لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسيهما من مسحة سليمن عم هذا آخر كتاب الصيد والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ه

تمت
تم تم

خبيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الذبائح باب ما يذكى به الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن ابي طالب عم لا يصلح الذبح الا بالحديدة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عم عن الذكاة فقال لا يذكى الا
بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عم باب آخر منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا
لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن
بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس باب صفة الذبح والنحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم النحر في
اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن الاول عم ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عم فذبحوها
وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال
للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح فان كان شيء من
الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه
واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الذبيحة فقال
عم استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا

الجزور عند النحر

الجزور عند النحر وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عم اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء
منها قبل ان يموت لم يحل اكله باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عم عن رجل ذبح فسبقه السكين فيقطع راسه فقال
هو ذكاة وحية لا باس به وباكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن مسلم ذبح شاة فسبقته السكين لحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين
فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك باب البعير والثور يمتنعان من الذبح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح
بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسالوه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا
واتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله ان قوما اتوا النبي صم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي
وتاكل باب الذبيحة تذبح في غير مذبحها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في
مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار اليها واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك باب
ادراك الذكاة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم قال اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم اذ جاءه
محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه
بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان
كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم
اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها
او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو
ذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
ذنبها فهي ذكية **باب** ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها
قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عم اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح
فلا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال فلا بأس اذا لم يتعمد وعن
الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل
ولا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عم
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب **باب** الاجنة التي
تخرج من بطون الذبائح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها
ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم
مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد
وقد اشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر **باب** النطيحة والمتردية وما اكل
السبع يدرك ذكاتها الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية
وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حيا فتذكيه **باب**
الدم يقع في القدر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية من دم ايؤكل فقال عليه السلام نعم لان النار
تأكل الدم **باب** الاوقات التي يكره فيها الذبائح محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يكره الذبح واراقة

الذبح

الذبائح يوم الجمعة

الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل
بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع
الفجر في نوادر الجمعة علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عم
وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت
فقال عليه السلام ان خفت الموت فاذبح **باب** آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه **باب**
ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة اذا
كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان
يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك
الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله جل وعز عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سئل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة
المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله
وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته **باب** ذبائح اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبيحة الذمي فقال لا
تأكله ان سمى وان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري
القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع
الشاة والاثنان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قول

في ذبيحة اليهود والنصارى قال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وعنه عن حنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر يروي عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال
انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء يقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال عليه السلام لا تقربنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين لاتقربوها
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت
الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال عم هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي
والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجيء
فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم
قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني
فتعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عم لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليها الا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله
عم كان ابي عم يقول انما هو الحبوب واشباهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عم لا تأكل من ذبائح اليهودي والنصارى ولا تأكل في آنيتهم عنه عن ابن سنان عن
قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عم لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في
آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد
الله عم عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكر واسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى عم
وعيسى عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عم انا وابي فقلنا له فديناك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان
نذهب فقال ما لكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون
على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا
لنقول باسم المسيح عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عم عن
ذبائح اهل الكتاب قال فقال والله لا يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم

ولا يؤمن عليها

ولا يؤمن عليه الا المسلم بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمن عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس
بطيبة نفس من اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع فيها العارضة
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه
وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا المسلم فقال له بعض من في البيت فاين
قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام
كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها
تم كتاب الذبائح ويتلوه
كتاب الاطعمة والاشربة
تمت
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الاطعمة والاشربة باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت له اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة
والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا
زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم
به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه
الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدنو منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء
الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه
ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان
من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
وقال مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن
الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم اخوانا من اهل الكوفة انه
حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صم مكث بمكة يوما وليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمر بفتية جلوس يتغدون
فقالوا يا رسول الله الغدا فقال لهم اخرجوا ابنكم فجلس عم بين رجلين وجلست ثم تناول رغيفا
فصدعه بنصفين ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة
من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما روى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طايفة حرم رسول الله صم
الجريث وقالت طايفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صم
حتى لحقته ثم غشينا فتية اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغدا فقال اخرجوا ابنكم فجلس بين رجلين وجلست معه
فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقال قال ابو سعيد فتخلفت بعده
فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله صم من هاهنا لم ياكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت
رسول الله صم حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى يدرك قدورنا فقال

لهم وما في قدوركم

لهم وما في قدوركم فقالوا حمر كانت لنا فذبحناها فدنا رسول الله صم من القدر فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا و
تخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صم لحوم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوها وبكم قال
ابو سعيد فبعث رسول الله صم الي فجئته فقال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه
ان رسول الله صم حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله جل وعز ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر
فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا
ثم تلا هذه الاية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ان رسول الله صم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلم لا تاكل من السباع شيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم يعني موسى بن جعفر عم ايحل اكل لحم الفيل
فقال لا فقلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عم عن لحم الكلب
فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم انه كره اكل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم انهما سالاه عن لحوم الحمر الاهلية
قال نهى رسول الله صم عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم
الله عز وجل في القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صم باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على
الدواب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحوم
الخيل قال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمير الاهلية فقال في كتاب امير المؤمنين عم انه منع اكلها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صم عن اكلها
يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صم عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا
ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على
عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ
والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عم عن الغراب الابقع
فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري

عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله
عز وجل طاووسين انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه **باب** آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم
رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع
كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله ص المسوخ جميعا — خ ل جميعها
فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف
وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة و
القانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي الزيات عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر ع قط وقد قال سألته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير
فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكله
ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء
فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة
او صيصية او حوصلة عدة من اصحابنا عن ابي جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع — خ ل بعض اصحابنا
اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف فقلت اني أوتى به مذبوحا فقال كل ما كا
نت له قانصة **باب** ما يعرف به البيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل — علي
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن رجل يدخل الأجمة فيجد بها
بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ع ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة الى كل
بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل وما يستوي في ذلك فدعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال — خ ل وما سوى ذلك
سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد
رأسيه مفرطح والا فلا تأكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون
في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه **باب** الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد
عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة
الجبن ولا تسأل عنه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي يرضع
من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

قال كتبت اليه

قال كتبت اليه ع جعلت فداك من كل شيء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل
لحمها ولبنها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان
لم يكن استغنى فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه **باب** لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من
عرقها فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام
والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة
شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة
التي يكون غذاؤها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الابل الجلالة
اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب
عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس بأكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن اكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى
عنها وعن اكل بيضهن فقال لا بأس به الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا ع في السمك
الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا في البصرة وقال في الدجاج يحبس — خ ل بالبصرة
ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم يذبح محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن بيض الغراب فقال لا تأكله حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع في الابل
الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة [illegible]
لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام **باب** ما لا يؤكل من الشاة وغيرها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال
حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد
وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال
كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال ع شقوا الطحال من وسطه

وشقوا الكبد من وسطه ثم امر بهم فرمى بها في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما
كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا
والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا يؤكل مما يكون في
الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين اذا اشترى احدكم لحما
فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هو مجمع البول **باب**
ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عم وكنت عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب
علي عم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عم
فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فيصطبح بها
فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ثم يدع
الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عم قال قلت له اني اتمارى بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان
بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا تأكل الاخر لانه ميت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم في الرجل يضرب الصيد فيجدله نصفين قال لا يأكلهما جميعا
فان ضربه وابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل سايره **باب** ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع منها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه
واله اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر
محمد عم فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال
ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل
فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر عم فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عم
وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست
بحيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت فقال انا قتادة
بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عم انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال ابو جعفر عم ويحك يا قتادة ان الله جل وعز
خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة

محمد بن احمد / يؤكل / فقده

عن يمين عرشه

عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب
قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قلبي قدامك قال له ابو جعفر عم اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم
ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن
فتبسم ابو جعفر عم ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس
بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة
خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر ولم فقال لانها من الميتة قال
له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عم
فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة
والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس
واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال
كنت عند ابي عبد الله عم وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له
فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا باس به وزاد علي بن عقبة وعلي بن الحسن
بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الشعر والصوف و
الوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن و
الناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان
كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل
لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر و
الانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي
بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلعم مر
بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلعم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلعم ما كان على اهلها
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى **باب** انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها
وكذلك لبنها **باب** في لحم الجلال عند اغتلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحم الجلال عند وقت اغتلامه **باب** اختلاط الميتة بالذكي علي بن ابرهيم عن

عن محمد بن الحسن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل
الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة ويأكل ثمنه
باب آخر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن
ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر ذكي ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط
فهو ميت باب الدابة تموت في الطعام والشراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال ع اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق
مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
قال سالت اباعبد الله ع عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله باب
اختلاط الحلال بغيره في الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما
سال عليه الجري قال وسئل ع عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم
والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن حنطة مجموعة ذات عليها شحم الخنزير قال
ان قدروا على غسلها اكل وقيل يبذر حتى ينبت باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه
قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت اباعبد الله ع
عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت اباعبد الله عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال رجل اباعبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت اباجعفر ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم فقال ع الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه قال لا عدة عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط

المجوس فاكل

المجوس فاكل من طعامهم فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا
تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على
دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم فقال ع ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس باب
ذكر الباغي والعادي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله
تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة
باب اكل الطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الطين حرام
كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن
له فيه شفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اكل
الطين يورث النفاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله ع ان عليا ع قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق آدم ع من الطين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع في رجل يأكل الطين فنهاه
فقال لا تأكله فان اكلت ومت كنت قد اعنت على نفسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال ان التمني عمل الوسوسة واكبر مصايد الشيطان اكل الطين وهو يورث
السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل
ان يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي
الناس في اكل الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال سالت اباالحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء
من كل داء وامنا من كل خوف باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت اباالحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي
الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له
قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية
الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة
والقدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن

جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عم قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا
يوقنون **باب** كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون
بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس
وكان ابو عبد الله عم فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة ياكل ومعه فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح
فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صم ملعون من
جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة تشرب عليها الخمر **باب** كراهية كثرة الاكل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صم في كلام له
سيكون من بعدي سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كثرة الاكل مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكلة واقرب
ما يكون العبد الى الله جل وعز اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله جل وعز اذا امتلا بطنه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال ابو ذر رحمة الله عليه قال رسول الله صم اطولكم جشا في الدنيا اطولكم جوعا
في الآخرة او قال يوم القيمة وباسناده عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال
كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عم قال
ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عم ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل
ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا سمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال اذا شبع البطن طغى وعنه عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عم ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو **باب** من مشى الى طعام لم يدع اليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل
اكل حراما ودخل عاصيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عم عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار **باب** الاكل متكيا الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ما اكل رسول الله صم متكيا منذ بعثه الله عز وجل الى
ان قبضه وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول مرت امراة بذية برسول الله صم وهو ياكل وهو جالس

على الحضيض

على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال رسول الله صم اني عبد واي عبد مني قالت فناولني لقمة من
طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صم اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عم
فما اصابها بذا حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عم قال كان رسول الله صم ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياكل متكيا فقال لا ولا منبطحا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عم ياكل فوضع ابو عبد الله
عم يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صم نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا
فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابو عبد الله عم لا والله ما نهى رسول الله صم عن هذا قط
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان عم ياكل على الحضيض وينام على الحضيض الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن محمد بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال هل كان
رسول الله صم ياكل متكيا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صم ياكل متكيا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس
جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن
المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عم ما اكل نبي الله صم وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن
لا نستطيع ان نفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة قال اخبرني ابن ابي يعفور انه راى ابا عبد
الله عم كان ياكل متربعا قال ورايت ابا عبد الله عم كان ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله صم وهو متكئ قط محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا جلس احدكم
على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض
صاحبها **باب** الاكل باليد اليسرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا ياكل باليسار وانت تستطيع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بشماله فقال لا ياكل باليسرى
وانت تستطيع ولا يتناول بها شيئا **باب** الاكل ماشيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال خرج رسول الله صم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صم يفعل ذلك **باب** اجتماع الايدي على الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الثلاثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم الطعام اذا اجتمع فيه اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره
باب حرمة الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ما عذب الله عز وجل

بعث
بدل
لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا

فيتنافط وهم ياكلون وان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يعزوانه **باب** اجابة دعوة المسلم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال قال ابو عبد الله عم قال رسول الله صم لو ان مؤمنا دعانى الى طعام
ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعانى الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله
عز وجل لى زبد المشركين والمنافقين وطعامهم احمد بن محمد عن على بن الحكم عن شيخ الخناط عن اسحق بن يزيد عن ابى عبد
الله عم قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ❁ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن المعلى بن
خنيس عن ابى عبد الله قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابى المقدام عن جابر عن ابى جعفر عم قال قال رسول الله صم اوصى الشاهد من امتى والغايب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ❁ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد
الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته على بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال لا احب فى الوليمة والختان ولا يجب فى خفض الجوارى **باب** الوقر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن القاسانى عن ابى ايوب سليمن بن مقاتل المدينى عن داود بن عبد الله بن محمد
الجعفرى عن ابيه ان رسول الله صم كان فى بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلى فوقفوا على اصحاب رسول الله صم وسألوهم
عن رسول الله صم ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صم فاقروه منا السلم ومضوا فاقبل رسول الله صم مغضبا
ثم قال يقف عليكم الركب ويسألونكم عنى ويبلغونى السلم ولا تعرضون عليهم الغدا ليعز على قوم فيهم خليلى جعفر ان يجوزوا
حتى يتغدوا عندى ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابى عبد الله عم قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض
عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **باب** اتى الرجل فى منزل اخيه ❁ على بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم ان رسول الله صم قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان
يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صم انى لا احب المتكلفين ❁ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم قال المؤمن ما يحتشم من اخيه ولا يدرى ايهما اعجب الذى يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف
له او المتكلف لاخيه ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن جابر بن عبد الله بن سنان فقال
هل عندك شى قلت نعم فبعثت ابنى فاعطيته درهما ليشترى به لحما وبيضا فقال لى ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على
بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمنى
بان تاكل عندى فقال له امير المؤمنين عم على ان لا تتكلف لى شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عم ياكل فقال
له الحارث ان معى دراهم واظهرها واذا هى فى كمه فان اذنت لى اشتريت لك فقال له امير المؤمنين عم هذه مما فى بيتك ❁ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال يهلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته
فتكلف **باب** اكل الرجل فى منزل اخيه بغير اذنه ❁ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او
بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعنى بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل

او ما ملكتم

او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل فى هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك
تطعم المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم
عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما اطعمت او اكلت مما
ملكت مفاتحه ما لم يفسده ❁ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه
قال الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فياكل بغير اذنه **باب** على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
قال دخلنا مع ابن ابى يعفور على ابى عبد الله عم ونحن جماعة فدعا بالغدا فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم
سنا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لى كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابى عبد الله عم فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا
نعذر فقال ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال
نعم الان وانشا يحدثنا ان رسول الله صم اهدى اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمن والمقداد واباذر رحمة
الله عليهم فجعلوا يعذرون فى الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا
جيدا ثم قال ابو عبد الله عم رحمهم الله ورضى الله عنهم وصلى عليهم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابى بصير قال اكلت عند ابى عبد الله عم فجعل يلقى بين يدى الشى قال يا عيسى انه يقال
اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه ❁ على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن عدة من اصحابه عن عيسى بن
يونس عن عبد الله بن سليمن الصيرفى قال كنت عند ابى عبد الله عم فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء
فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه فى طعامه ثم حاز لى حوزا
باصبعه من القصعة فقال لى لتاكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته ❁ احمد بن ابى عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابى المغرا العجلى قال حدثنى عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عم وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت
بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اتيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وذهبت الحشمة ❁ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن يونس عن ابى الربيع قال دعا ابو عبد الله عم بطعام فاتى بهريسة فقال ادنوا
فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال عم كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه فى اكله فاقبلنا نغص انفسنا كما يغص
الابل **باب** آخر فى التقدير وان الطعام لا حساب له ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن ابى
بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عم ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت
امرك حتى يعتدل فقال انما تدبيرنا من امر الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا ❁ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن على بن اسباط عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب
يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابى
سعيد عن ابى حمزة قال كنا عند ابى عبد الله عم جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واوتينا بتمر ننظر فيه
وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذى نعمتم به عند ابن رسول الله صم فقال ابو عبد الله عم

ان الله عزوجل اكرم واجل ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه
وآله وبآل محمد عليهم السلام ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو
عبد الله عم ليس في الطعام سرف ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحرث
بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عم فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا
الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولكني ذكرت
الاية التي في كتاب الله عزوجل ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عم لا انما يسئلكم عما انتم عليه من الحق ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عم اعمل طعاما وتنوق فيه وادع
اليه اصحابك **باب** الولائم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال لما ولد ابو الحسن موسى عم اولم
وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل
المدينة فبلغه ذلك عم فقال ما اتى الله عزوجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلعم مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمن
عم هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلعم وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ٭
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس
والخرس والاباب والاعذار ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلعم الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاباب وهو
الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره ٭ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد باسناده ذكره عن ابي ابرهيم عم قال نهى رسول الله صلعم عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء ٭ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عم انا نجد لطعام العرس رايحة
ليست برايحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من
مسك الجنة حتى يديفه في طعامه فتلك الرايحة التي تشم لذلك ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال انا نجد الطعام ونتجيده ونتنوق فيه
ولا نجد رايحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه رايحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال **باب**
ان الرجل اذا دخل في بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده عمن
ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم **باب** ان الضيافة ثلثة ايام ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسي عن سليمن بن
حفص البصري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من
اهل البيت يأكل ما ادرك ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال عم لا
ينزل احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه **باب**
كراهية استخدام الضيف ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت
عند ابي عبد الله عم ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول

تسئلون عليه

الوليمة

الله صلعم عن ان

الله صلعم عن ان يستخدم الضيف ٭ الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن
الرضا عم ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عم ثم بادره بنفسه
فاصلحه وقال انا قوم لا نستخدم اضيافنا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة
قال قال ابو جعفر عم ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل
فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء **باب** ان الضيف ياتي رزقه معه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء
برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عم قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان
او ثلثة واقل واكثر فقال عم فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق
عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزوجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك
باب حق الضيف واكرامه ٭ محمد بن يحيى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي
عبد الله عم قال فيما علم رسول الله صلعم فاطمة عليها السلام ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ٭ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال مما علم رسول الله صلعم عليا عم قال من كان
مؤمنا بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمن بن حفص عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال **باب** الاكل مع الضيف ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا اكل مع
القوم اول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها ليأكل القوم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم ٭ عنه
عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان الرجل اذا اتاه الزائر فاكل معه القى
عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا ٭ عنه عن سليمن بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ان رسول الله صلعم كان
اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف **باب** ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن جعفر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ساله الابرش الكلبي
عن قول الله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش
فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عم هم في النار لا يشغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب
فكيف يشغلون عنه وهم في الحساب ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الله عزو
جل خلق ابن آدم اجوف ٭ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال انما بني الجسد على الخبز ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا

نقيا يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له فانهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم
اجوف ولابد له من الطعام والشراب أهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار قد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا
بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال في قول الله عز
وجل حكاية عن موسى عم رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سأل الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا
ادينا فرايض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال انما بني الجسد على الخبز **باب** الغداء والعشاء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله عم قال ان يعقوب عم كان
له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي من اراد العشاء فليأت
الى منزل يعقوب عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابي اخي شهاب
بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عم ما القى من الاوجاع والتخم فقال تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد
البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا **باب** فضل العشاء وكراهية تركه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عشاء الانبياء
بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عن صالح قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن الا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عم قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع
ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
سليمن بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عم لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان عم يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا
قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عم فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عم قال قال ما تقول الاطباء
في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال فلكني آمركم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن الجمال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي
عبد الله عم قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عم قال
قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك
الله كما اجعتني واظماك كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء **باب** الوضوء قبل الطعام
وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال من غسل يده

قبل الطعام

قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عم قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان الفقر — ابو جعفر
فقال نعم يذهبان به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي
ان رسول الله صم قال اوله وآخره ينفي الفقر واوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم **باب** صفة الوضوء قبل الطعام عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم
احد فاذا فرغ من الطعام بدئ بمن عن يمين البيت حرا كان او عبدا قال وفي حديث آخر قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ
بمن عن يمينه واذا رفع الطعام بدئ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عم قال اغسلوا ايديكم في اناء
واحد تحسن اخلاقكم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو
الحسن عم وجيء بالطست فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها **باب** التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء علي بن محمد — ابو الحسن ع
عن محمد بن احمد عن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عم اذا غسلت يدك للطعام
فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عم اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام
مس المنديل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه كره ان
يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن سليمن عن عقبة يرفعه الى ابي عبد الله عم قال مسح الوجه بعد
الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عم فشكوت اليه الرمد فقال
لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل
قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين **باب** التسمية والتحميد والدعاء على الطعام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل
معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله
على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عم قال ان ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي فيستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن
لهم فلما جلسوا قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فسألوا فيما بينهم قد عدله استمكانه فقال له ابا

هذا الخوان من الخبز فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه فلا
يتناول من قدام الآخر شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم
قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي
ان يسمي قال لاصحابه فقالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي فيذكر الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله
ما كان اكل واستقل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما
فاهوى بيده قال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صم اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك
اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل عندكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة الاخيار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا
اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان
فاذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ ما كان اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو
المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عم اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من
منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم
واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه
تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عم اذكر اسم الله
عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ۞ وعنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل
عن نعيم ذلك الطعام ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عم
قال كان رسول الله صم اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم
ولا يطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان ابي عم يقول الحمد لله
الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عاملين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عم طعاما فما احصي كم مرة
قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه
فآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ۞ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب

خلق

عن مسمع قال

عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عم اذا اكلته فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال
لي اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام
سميت ما ضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم كيف اسمي على
الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عم فحضر وقت العشاء
فذهبت اقوم فقال اجلس يا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما رفع قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله
عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عم فاطعمنا
ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله اللهم هذا منك ومن محمد رسولك صم اللهم لك الحمد صلى الله على محمد وآل
محمد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم اذكروا الله
عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدائني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله عم بلحم فبرد ثم اتي
به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين
يديه ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم **باب نوادر**
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تأكلوا من رأس الثريد
كلوا من جوانبه فان البركة في رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
عم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عم
يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم
او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه ۞ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يلطع القصعة ويقول من لطع قصعته فكانما تصدق بمثلها علي بن محمد
رفعه قال كان امير المؤمنين عم يأكل عرضا ويأكل هنيئا وقال الحرث ان يأكل باصابعه اجمع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض
ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صم قال كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون لاحدهم يأكل باصبعيه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا اكل
احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح
بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستطيعوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عم سبحان الله ان
كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه ۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من
الوقت شيء ويخاف ان تفوتك فتبدأ بالصلوة فابدأ بالصلوة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا

بدل
يستقصوا

قال لنا ابو الحسن عم ان قمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا
وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عم اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن
يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني احمد عن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عم ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم
ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده ٥ احمد عن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
ابي عمرو بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عم وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال
لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلث حسيات حتى لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عم يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن
اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطائر او سبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسماعيل فقال
له ابو عبد الله عم عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلم قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا
شرب سقى من على يمينه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
قال رسول الله صلعم اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رفعه قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلعم لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض
الشيطان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلعم من بنى مسكنا فليذبح كبشا
سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى

باب اكل ما يسقط من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان
يستشفي به علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند
ابي عبد الله عم عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه
ثم القاه في فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى
ابي عبد الله عم وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابراهيم قد كنت اجد
ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية
بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عم فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر
الولد حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلعم من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة
ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال
دخل رسول الله صلعم على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك
فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الحسن
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عم ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في

الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني
قال كنت عند ابي عبد الله عم وهو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا
فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء **باب** فضل الخبز علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي فيرى
ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا
هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي
لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري
فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا
الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه
ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله صلعم فداك الآباء والامهات قال انه كان نبي ممن كان قبلكم يقال له دانيال و
انه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل
فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال
فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطروا حتى انه بلغ
من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة
تعالي حتى نأكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت
الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى
ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب
الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض
ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الحلبي
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم لا يوضع الرغيف تحت القصعة ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عم اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلعم اكرموا الخبز فقيل يا رسول
الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلعم ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز
مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلعم اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عم قال رسول الله صلعم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة
وقال يعقوب بن يقطين رأيت ابا الحسن عم يعني الرضا عم يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين السياري

رفعه الى ابي عبد الله ع قال انى الادم قطع الخبز بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن صلى الله عليه وآله فجي بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون
تحتها قال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه كره
ان يوضع الرغيف تحت القصعة احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم باب
خبز الشعير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما
من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا اخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله
تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا الشعير باب خبز الارز علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل
الداء سلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال ليس تبقى في الجوف
من غدوة الى الليل الا خبز الارز باب السويق وفضل سويق الحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله ع السويق فقال
انما عمل بالوحي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين
او قال النبيين عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن
موسى ع قال سمعته يقول انما نزل السويق بالوحي من السماء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت العبد
عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ثلث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة
حتى لا يكاد يدع شيئا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسلته سبع مرات و
قلبته من اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال السويق يهضم الزوس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن
يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلا
كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن ع من خراسان الى المدينة
لا تسقوا ابا جعفر الثاني السويق بالسكر فانه رديء للرجال وعنه عن السياري عن عبد الله انه يكره للرجال لانه يقطع النكاح

من شدة برده من السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة
وبرسم فدخلت على ابي عبد الله ع فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال
فاسقيناه السويق الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا باب سويق العدس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه
عن ابي عبد الله ع انه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد
الجوف وكان اذا سافر عليه السلم لا يفارقه وكان يقول ع اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق
العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض
وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس فسقيت وانقطع عنها وعوفيت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن ابرهيم بن قطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا ع و
هو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف
اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك باب فضل اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم
طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه
عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعنه عن علي بن الريان رفعه الى ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال سيد الطعام اللحم محمد بن يحيى علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا ابي محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
ع انا نروي عندنا عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال ع كذبوا انما قال رسول الله
البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سمعة ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت
اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحما يحب اللحم احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال ترك ابو جعفر ع ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا
لحما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص انا معاشر قريش قوم لحمون باب ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان الناس يقولون
ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال
النطفة مقدار اربعين يوما علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن
ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض
على الله عز وجل وليأكله باب فضل لحم الضان على المعز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل

قال ذكرنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا عم فقال ما لحم الماعز فنظر اليه ابو الحسن عم وقال لو خلق الله مضغة هي اطيب
من الضأن لفدى به اسمعيل عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عم ان اهل
بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي
يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل عم بعض اصحابه عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عم ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت انهم يقولون انه لحم يهيج المرار فقال
عليه السلم لو علم الله عز وجل احسن من الضأن لفدى به اسحق هكذا جاء في الحديث **باب** لحم البقر وشحومها محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباس عن علي بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان بني اسرائيل شكوا
الى موسى عم ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال البان البقر
دواء وسمونها شفاء ولحومها داء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا
الحسن عم يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عم قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الشحمة التي
يخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال شحمة البقر وما سألني عنها احد قبلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عم قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح **باب**
لحم الجزور والبخت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عم
اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحوم الحمام المسرول **باب** لحوم الطير عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امير المؤمنين عم الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج
حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها عنه عن السياري رفعه قال ذكر اللحمان
بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عم كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم
فرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من سره ان يقل غيظه فليأكل
لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمن عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول
عم قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
تغذيت مع ابي جعفر عم فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عم يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه
عنه عن علي بن سليمن عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا ارى باكل الحبارى بأسا وانه
جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع **باب** لحم الظباء والحمر الوحشية عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عم يجوز اكله لوحشته وتركه عندي

افضل باب

افضل **باب** لحوم الجواميس علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا بأس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن عم عن لحوم الجواميس والبانها فقال
لا بأس بها **باب** كراهية اكل اللحم الغريض يعني النيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عم ان رسول الله صلعم نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما يأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع **باب**
القديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي المغرا قال قلت
لابي جعفر عم ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله عنه رفعه عن ابي عبد
الله عم قال قلت له ان من اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس باكله لان الملح قد غيره محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عم قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم
اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن عم انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من
شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عم شيئان صالحان لم يدخلا
جوف واحد قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا صالحا قط الا افسداه فالصالحان الرمان والماء
الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله عم قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عم ثلث لا يؤكلن وهن يسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء
واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن
ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء
الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا
يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة قلت هذا يضران قال نعم **باب** فضل الذراع على سائر الاعضاء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان رفعه قال قلت لابي عبد الله عم لم كان رسول الله صلعم يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء
سائر الشاة فقال عم لان آدم عم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلعم
الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يحب الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عم قال سمت اليهودية النبي صلعم في ذراع وكان النبي صلعم يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال
باب الطبيخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اللحم باللبن مرق الانبياء
عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال
قال تعشيت مع ابي عبد الله عم بالحولين فقال هذا مأكول الانبياء عم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل

الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله الدباجة محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله بقدير فيها دراج فاكل منها وقال احبسوا ابنتها على فاني بها من يمن او
ثلثا نزلت الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها على ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عم يعجبه الزبيبة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الالوان يعظمن البطن ويخذرون الاليتين **باب** الثريد علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عم فاتي بلون
فقال كل من هذا اما انه احب الي من الثريد ولوددت ان الاشعار احالت حرت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم اول من لون ابرهيم عم واول من هشم الثريد هاشم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم اللهم بارك لامتي في الثريد والثرد
قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال
ابو عبد الله عم عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو ياكل سكباجا بلحم البقر علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عم فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم وقد
بثت وصبه على اللحم فاكلت معه وقد رواه زيدان عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صم الثريد بركة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تاكلوا من راس الثريد و
كلوا من جوانبه فان البركة في راسه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن
ابي عبد الله عم قال اطيبوا ثريد الضعفاء باللحم والثريد **باب** الشواء والكباب والرؤس ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عم و
بين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن مما تخاف قل بسم
الله خير الاسماء ملأ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغدينا ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة وضعفت منها فاتيت ابا الحسن عم فقال لي اراك ضعيفا
قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرأت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن
عم يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا
فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل
الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم قال اكل الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمن عن درست عن ابي عبد الله
عم قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى **باب** الهريسة الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح

بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من
المائدة التي انزلت على رسول الله صم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره
باكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم شكا الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل
الحب باللحم يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول الله صم هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها
الحور العين فاكلها رسول الله صم فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا صلى الله عليه
باب الملثة والاحساء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عم اي شيء تطعمون عيالكم في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والتمر قال
فما يمنعك من هذا الكركور فانه اهون شيء في الجسد يعني الملثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلي او غيره من
الحبوب ثم ترض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين وروي عنه عن ابي عبد الله عم قال قال النبي
صم لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن وكررها ثلثا وروى
سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الى الماضي عم يوما فاكلت عنده
عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذه الحلوا فقال عم انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة
فنحن نحب الحلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال من
لم يرد منا الحلوا اراد الشراب ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع
ابي عبد الله عم يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال اكلت مع ابي عبد الله عم مثل الخبر الاول ◦ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال كنا بالمدينة فارسل
الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة **باب** الطعام الحار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اقروا الحار حتى
يبرد فان رسول الله صم قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد ◦
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صم اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا
النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال الطعام الحار غير ذي بركة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي القداح
عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صم اتي بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فتركه حتى برد احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عم في الصيف واتي بخوان عليه
خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول عم استجير بالله من النار
اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف
النار قال فكان عم يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه **باب** نهيك الطعام ◦ عدة من اصحابنا

[illegible]

الطعام

عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى
رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عم يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا و
ان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك **باب السمك** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن
مولى لابي عبد الله عم قال دعى بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه
بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى الصباح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن مصعب عن ابي عبد الله عم او قال عن ابي الحسن عم قال قال يا مصعب اطلب لي حيتانا
الطرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا مصعب يكبح لنا شطرها والقوا لنا شطرها تتغدى منها ابو الحسن
ونتعشى علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عم يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك
وان اكلته بخبز امرأك علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال اكل الحيتان يذيب الجسد سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال السمك الطري يذيب
الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العينين سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال السمك الطري يذيب شحم العينين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي محمد عم يشكو اليه دما وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى
في ذلك فكتب عم احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة بعينها فكتب عم احتجم وكل
على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي **باب البيض** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عم البيض فقال اما
انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه
ليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى
ابي الحسن عم قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز و
جل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت
ابا الحسن عم يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن عمر عن
قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ان الدجاجة يكون في المنزل و
ليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكله فقال لي ان البيض
اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وباكله وهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد
قال سألت ابا عبد الله عم عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت

من غير ان يركبها

من غير ان يركبها الديك قال فقال عم كل هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة
فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا من ضراب الفحل ويبطئ وكل هذا حلال **باب فضل الملح** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم لامير المؤمنين عم يا علي افتتح
بالملح في طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها
الجذام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لعلي صلوات
الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من
انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الا سكاف
عن ابي جعفر عم قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو
يعلم الناس ما في الملح شفاء من سبعين ما تداووا الا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس
ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن
الاول عم قال لا يخصب خواننا الا بالملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عم قال اوحى الله عز وجل الى موسى
بن عمران عم ان مر قومك ان يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عم اي الادام اجزى فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت
وقال بعضنا اللبن فقال هو عم لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن
ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عم من ذر على اول لقمة
من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
ان العقرب لسعت رسول الله صم فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم
قال ابو جعفر عم لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن ابن
ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال لدغت رسول الله صم عقرب فنفضها وقال
لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال
لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق **باب الخل والزيت** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله عم ومع ابي الحسن الاول عم في شهر رمضان فكان اول
ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى
عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله عم فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف
قلت قد سقط فمي قال وكانه شق عليه ذلك ثم قال فاي شيء تاكل قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فا
نه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا
ابا عبد الله عم يقول كان امير المؤمنين عم اشبه الناس طعمة برسول الله صم كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم
الناس الخبز واللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع

ابي عبد الله عم بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتى بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه وياكل هو الخل والزيت
ولم يدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عم فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتى بقصعة فيها خل
وزيت فاكلنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان احب الاصباغ الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم ما افتقر اهل
بيت ياتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا
كان يكثر اهله واني اكثر اهله وانه مرئ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان امير المؤمنين عم ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته **باب**
الخل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على ام سلمة رضي الله عنها فقربت اليه كسرة فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا
خل فقال صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال الخل يشد العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلعم ذلك علي بن محمد
بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عم بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح
فافتتح عم بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل يشد الذهن ويزيد في العقل
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال انا لنبدا بالخل عندنا
كما تبدؤن بالملح عندكم فان الخل يشد العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان احب
الاصباغ الى رسول الله صلعم الخل علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي المرة الصفراء ويحيي القلب علي عن ابيه
عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ذكر عنده خل الخمر قال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن عمر بن يحيى عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عم قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة
الزنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم انه قال عليك
بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمن بن رشيد عن محمد
بن عبد الله عن سليمن الديلمي عن ابي عبد الله عم قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح
ونختم بالخل **باب المري** محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عم قال ان يوسف عم لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسال اداما ياتدم به وقد كان كثر عنده
قطع بالخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل ياتدم به عليه السلم
باب الزيت والزيتون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله صلعم

قال قال رسول الله صلعم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عم مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد
عن ابي الحسن عم قال كان مما اوصى به آدم الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله
عم انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن
اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ادهنوا بالزيت وائتدموا
به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء عنه عن منصور
بن العباس عن ابرهيم بن محمد الذراع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح
فقال لا بل يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الحريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي
جعفر عم قال قال رسول الله صلعم الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس
مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عم الزيتون يزيد في الماء **باب العسل** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عم قال ما استشفى الناس بمثل
العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يعجبه العسل محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عم قال كان النبي صلعم ياكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال ما استشفى مريض بمثل العسل
باب السكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عم كثيرا ما
ياكل السكر عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عم لئن كان
الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد
الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عم فقال اني رجل شاكي فقال اين هو عن المبارك فقلت
جعلت فداك قال سليمانيكم هذا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عم او عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال السكر الطبرزد
ياكل البلغم اكلا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عم الوجع فقال لي
اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرات فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف
ابو عبد الله عم هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله عم قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين
فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عم قال شكا اليه رجل الوبا فقال له اين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب
المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عم اول من اتخذ السكر سليمن بن داود عم محمد بن يحيى عن موسى

ان رجلا شال

بن الحسن عن عبد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها
ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير
النبال قال قال ابو عبد الله عم لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم
فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه ان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عم قال السكر الطبرزد ياكل الداء اكلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافت فسقيناه فلم ينتفع به فشكونا
ذلك الى ابي عبد الله عم فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة وبضعا فدقها في اناء وصب عليها الماء
حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت غمرتها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية
فدقها سكرتين وبضعا ونجمها كما فعلت واسقه فاذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلث سكرات وبضعا فنجمه مثل
ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا **باب السمن** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم سمون البقر شفاء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عم قال نعم الادام السمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال كنت عند ابي عبد الله عم فكلمه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك
متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عم وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس
الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي عليك بالثريد فانه
صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن ابي حفص الابار
عن ابي عبد الله عم قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ **باب الالبان** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عم قال لم يكن رسول الله صم ياكل طعاما ولا
يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لبن الشاة السوداء
خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان النبي صم اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد
عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني
قال فقال له ابو عبد الله عم لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك [في الحاشية: فظننت ان ذلك من اللبن]
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله
عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد
الله عم قال اللبن طعام المرسلين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف

في بدني فقال له

في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عم قال
من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عم فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب
منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلنا **باب البان البقر**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم البان البقر دواء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عم ذربا
وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت
وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى
نشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قال
رسول الله صم عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر **باب الماست** محمد بن يحيى رفعه الى ابي الحسن عم قال
من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه **باب البان الابل**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول ابوال الابل خير
من البانها ويجعل الله عز وجل الشفاء في البانها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن
ابوالها **باب البان الاتن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه
لمريض عندنا فان احببت ان تاكل منه فكل احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال
كنت عند ابي عبد الله عم فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا
ومن شاء فلياكل ومن شاء فليدع علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد
الله عم عن شرب البان الاتن فقال اشربها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها **باب الجبن** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا جعفر عم عن الجبن فقال لي قد سالتني
عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا فدعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا
فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال
ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عم في الجبن قال
كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد
بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالغداة
دخل الرجل على ابي عبد الله عم فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالامس عن الجبن فقلت لي انه
الداء الذي لا دواء له والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان

مضرة الجبن في قشره **باب الجبن والجوز** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عم الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد
منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء **ابواب الحبوب باب الارز**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم ما اتانا
من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد والهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف
ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عم تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني
ما رايت فدخلت على ابي عبد الله عم فقال لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي الحسن موسى عم قلت له نعم جعلت
فداك فقال نعم الطعام يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان
الامعاء ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت
عند ابي عبد الله عم فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا
او خمسا فاطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في
قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم
فاجعله في الارز ثم تحساه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن اخبره عن علي عم قال نعم
الطعام الارز انا لندخره لمرضانا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي
به مرضانا عنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عم وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله
ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا بوزن اوقية وامرر — تقليه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله عم وجع البطن فامر ان
يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرئ **باب الحمص** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن زاذان الخادم قال كان ابو الحسن عم ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن يعقوب بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون ان النبي صم قال ان العدس بارك عليه سبعون
نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب عم نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت
فرفع طرفه الى السماء والهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله — قال ع
عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عم كفا منها فبذره فخرج هذا
العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال الحمص جيد
لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده **باب العدس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد

محمد بن خالد

محمد بن خالد عن وزان بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان
كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد
الله عم قال شكا رجل الى نبي الله صم قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود
بن يحيى الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عم مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان
العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا انه يرق القلب ويسرع الدمعة **باب الباقلي
واللوبيا** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال اكل الباقلي يمخخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عم انه قال اكل الباقلي يمخخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كلوا الباقلي بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة **باب الماش** محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا رجل الى ابي الحسن عم البهق فامره ان يطبخ الماش
ويتحساه ويجعله في طعامه **باب الجاورس** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل
مع ابي الحسن الاول عم هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ
وهو باللبن انفع والين في المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت
بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عم وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت
فامسك بطني وعوفيت **باب التمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسر بن عبد
العزيز عن ابيه عن ابي جعفر عم او ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال
ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عم قال ما قدم الى
رسول الله صم طعام فيه تمر الا بدا بالتمر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين عم يعجبه
ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صم التمر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي العزا عن بعض اصحابه عن عقبة
بن بشير عن ابي جعفر عم قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازداد منه ثم قال قال رسول الله صم اني لاحب الرجل
او قال يعجبني الرجل اذا كان تمريا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة
وفي رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله ياكله بشهوة
فقال لي يا سليمن ادن فكل فدنوت منه واكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال
نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذلك قال لان رسول الله صم كان تمريا وكان علي عم تمريا وكان الحسن عم تمريا وكان
ابو عبد الله الحسين عم تمريا وكان زين العابدين عم تمريا وكان ابو جعفر عم تمريا وكان ابو عبد الله عم تمريا وكان ابي عبد
الله عم تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج
من نار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال البرني

وشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عم يا علاء هل تدري ما اول شجرة
نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك
فانما من الاشباه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عم قال انزل الله عز وجل
العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال العجوة هي ام التمر وهي التي انزلها الله تعالى لادم صم من الجنة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله
عز وجل لادم من الجنة وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عم قال كانت نخلة مريم عليها السلم العجوة ونزلت
في كانون ونزل مع ادم عم العتيق والعجوة ومنهما تفرق انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرس صاحبنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز
والصرفان وكل ضرب من التمر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال الصرفان
سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن
سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عم الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل
دابته ومعه غلام اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال هذا جعفر بن
محمد عم فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عم فقال للرجل ما هذا قال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال
ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عم هذا عندنا ام جرذان
ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا
والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله
عم فجاءنا بعشرة وبطعام بعدها ثم اتى بقناع من رطب عليه الوان فجعل عم ياخذ من الواحدة واحدة فيقول
اي شيء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان
رسول الله صم اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عم فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء
واكره ان ارده فاشرب حتى فعلت ذلك مرارا قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل
في بستان قلت نعم فقال لي عد علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا
تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال لي اشرب الماء قليلا وامسك
حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عم اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اكل في كل يوم سبع
تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي

عن عبد الله بن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه **باب الفواكه** عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال خمس من
فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عم قال ثلث
نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم انه كان يكره تقشير الثمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عم ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها الماء او اغمسوها
بالماء يعني اغسلوها **باب العنب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ
عمن رأى امير المؤمنين عم ياكل الخبز بالعنب عنه عن القسم بن الربيع عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عم
قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عم جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك
بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عم يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما
افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل
فاشترته منه ثم اتت به فوضعته بين يديه فجاء سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء
سائل اخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر
بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عم انه قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل
العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرضا قال كنت
اعرج حاجا في طريق الخورنق فمررت بقوم قاعدين فملت الى بعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله
بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا الحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا
قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فدنى جعفر بن محمد صلوات الله عليه فاكل وقال
لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عم فقال لي يا اهل الكوفة
فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البنان وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي
على ابي جعفر عم فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله
حبتين فانه يستحب **باب الزبيب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم
على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني
رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عم قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله عم قال الزبيب الطائفي يشد العصب

ويذهب بالنصب ويطيب النفس باب الرمان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سمعت اباعبد الله ع يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت اباجعفر واباعبد الله عليهما السلم
يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله ص من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد
عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال مما اوصى به آدم ع هبة الله ان قال
له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جايع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا
اكلها الكافر بعث الله عزوجل ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن مفضل قال سمعت اباعبد الله ع يقول ما من طعام اكله الا واشتهي ان اشارك فيه او قال يشركني فيه الا الرمان
فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى
ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عزوجل اليه ملكا فانتزعها منه لكيلا ياكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال
دخلت على ابي عبد الله ع وبيده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامر
ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة
قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة
قلبه سنة لم يذنب ودخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول عليكم
بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفأت شيطان الوسوسة عنه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما علي بن محمد
بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبد الله ع يقول كلوا الرمان بشحمه
فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح
بن عقبة الخياط وقال القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله ع يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انارت قلبه
قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا عنه عن النهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن
مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل
رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان

لم يعص الله عز وجل

لم يعص الله عزوجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة عنه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال كل الرمان المز
يشد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن ع قال
دخان شجر الرمان ينفي الهوام باب التفاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا الحسن
موسى ع يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم
الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني الدهقان عن نل فضوح
درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله ع بلطف فدخلت عليه في يوم صايف وقدامه
طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت اذ قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي ع كانه لم يزل
يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين
فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة
ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا
فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا اباعبد الله ع عن شيء يمسك الرعاف فقال
لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع
قال ما اعرف للمحموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال
كان اذا لسع انسان من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ذكر له الحمى فقال ع انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء
البارد يصب علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم
الا به قال وروي بعضهم عن ابي عبد الله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين
ع قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة باب السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد نل فضوح
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي ص فاهدي الى النبي
ص سفرجل فقطع منه النبي ص قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع
الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال
من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة
بن بزيع عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص لجعفر ع يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة انطق الله عزوجل على لسانه اربعين صباحا الحكمة
محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبد ربه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما بعث
الله عزوجل نبيا الا ومعه رايحة السفرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن

ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد
بعرق الجبين **باب التين** علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال التين يذهب بالبخر
ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عم التين اشبه شيء بنبات الجنة
ورواه سهل بن زياد عن احمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية **باب الكمثرى** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كلوا الكمثرى فانه يجلو
القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى
عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو
على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخا فلياكله يعني على الطعام **باب الاجاص** محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عم وبين يديه تور فيه ماء وفيه اجاص
اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة فان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن
الدم ويسل الداء الدوي **باب الاترج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عم
واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان اتيك اترجا بعسل فاني اجد ثقله لاني اكثرت منه
فقال الحكل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عم قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج
فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال عم فاني امركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد
عليهم السلم يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال
الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني قال قلت لابي عبد الله عم انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عم ان كان قبل الطعام
خير فهو بعد الطعام خير واجود علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمن بن
جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم ان رسول الله صم كان يعجبه النظر الى الاترج الاحمر **باب الموز**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عم بمنى وابو جعفر الثاني عم على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن معمر
عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عم فقرب الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عم فقلت له جعلت فداك
هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه
باب الغبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عم يقول
في الغبيرا ان لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يحيي الكليتين ويدبغ المعدة
وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام **باب الطلع** عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم

عن ياسر الخادم

عن ياسر الخادم عن الرضا عم قال الطلع على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم ياكل الرطب بالخربز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن الاول عم قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل عم البطيخ بالرطب **باب البقول** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المديني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عم يوما فاجلسني
للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة
فائتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عم حينئذ واكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حنان قال كنت مع ابي عبد الله عم على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان
اما علمت ان امير المؤمنين عم لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهي
تحن الى اشكالها **باب ما جاء في الهندبا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله
عم قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر
اكل الهندبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن
اكل الهندبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا
وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي عم ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عم قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عم وعلى الخوان بقل ومعنا
شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عم اما انكم تزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة
وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم كلوا الهندبا فما من صباح الا ويتنزل عليها قطر من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال
وقال ابو عبد الله عم كان ابي عم ينهانا عن نفض الهندبا اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
قال سمعت الرضا عم يقول اكل الهندبا شفاء من كل داء وما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندبا قال ودعا به
يوما لبعض الحشم وقد كانت اخذته الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ووضع
على جبينه ثم قال اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال بقلة رسول الله صم الهندبا وبقلة امير المؤمنين عم الباذروج
وبقلة فاطمة عليها السلم الفرفخ **باب الباذروج** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم

بدل ينهوه ينهانا

قال قال امير المؤمنين عم كان يعجب رسول الله صم من البقول الحوك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يعجبه الباذروج. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع
ابي الحسن الاول عم المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما
ابالي اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه
على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء و
النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو من الامان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع
الداء كله **باب الكراث** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عم فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام
فاطعمناه فقعد الدم ثم برا عنه. قال احمد من راى ابا الحسن عم يأكل الكراث في المثلثة ويغسله بالماء ويأكله
[illegible]
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عم يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء و
ياكل. علي بن محمد بن بندار عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عم عن الكراث
قال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عم قال ذكرت البقول عند رسول
الله صم فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب. عنه عن داود
بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عم بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عم لا يعلق
منه شيء وهو جيد للبواسير. عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عم على المائدة فملت الى
الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا فقال وما الذي جاء عنا قلت انه قيل
عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال فعلى الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله
قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه. عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عم ياكل الكراث بالملح الجريش **باب
الكرفس** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صم عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون. عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري
عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن ناصح الخادم قال ذكر ابو الحسن عم الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس
من دابة الا وهي تحتك به **باب الكزبرة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان **باب الفرفخ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ
وهو بقلة فاطمة عم ثم قال لعن الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال وطئ رسول الله صم الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء
فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عم ويقول من بقلة ما ابركها **باب الخس** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن بعض اصحابه عن حفص الابار عن ابي عبد الله عم قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم **باب السذاب** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن الرضا عم قال السذاب يزيد في العقل عنه عن محمد بن عيسى

عن علي بن الحسن

عن علي بن الحسن الهمداني عن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر عم او ابي الحسن الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السذاب فقال
اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وكان يجيد لوجع الاذن **باب الجرجير** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عم قال
ما تقلا رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم. محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عم عن البقل الهندبا والباذروج لنا والجرجير
لبني امية. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن خضر مولى ابي عبد الله عم عن موفق
مولى ابي الحسن عم قال كان مولاي ابو الحسن عم اذا امر بشيء من البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عم ما احمق
بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي في جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل **باب السلق**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود
عرق الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال نعم البقلة
السلق. عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان بني اسرائيل
شكوا الى موسى عم ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عم انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان
فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء. عنه عن محمد بن عيسى عن
بعض الحسينيين عن ابي الحسن عم ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق **باب الكماة**
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي
العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صم قالت اتاني امير المؤمنين عم في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل
عم وكان يحب الكماة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين **باب القرع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن القرع يذبح قال القرع ليس
[illegible]
يسخن الكليتين ويقيم الذكر. محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسماعيل عن ابي عمير

عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عم يقول اكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان قال مر الجارية تسلقه وكله

باب الثلجم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عم عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عم قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم او قال عن ابي عبد الله عم قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه باكل الشلجم عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال عليكم بالشلجم فكلوه وادعوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله

باب القثاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم ياكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

باب الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث عم لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة

باب البصل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عم البصل فقال يطيب النكهة ويذهب البلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عم البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي حفص عن درست عن ابي عبد الله عم قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها

باب الثوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صم عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عم فقالوا هو بينبع فاتيته بينبع فقال لي يا حسن مشيت الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صم

باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عم قال كان دواء امير المؤمنين عم الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة وعنه عن موسى عن علي بن سليمن عن بعض اصحابه عن ابي

اشتكى اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق

باب الخلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عم قال رسول الله صم نزل جبرئيل عم على رسول الله صم بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صم كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ناول النبي صم جعفر بن ابي طالب عم خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عم اتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية ورمى الباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام

[illegible]

الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عم قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمن عن ابي عزيز المرادي وهو خال ابي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اخذني العباس بن موسى ولم يوجع مني فتزعزعت اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا قال فقلت ان الفاسق العباس بن موسى اوجع مني فتزعزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فتمضمضت بالسعد فسكنت اسناني عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن عم في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني

تم كتاب الاطعمة من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين وسلم تسليما

كثيرا كثيرا تمت

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاشربة باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر رسول الله صم فقال اللهم امتع من احب الينا
من الآباء والامهات والماء البارد محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم قال اول ما يسأل الله جل ذكره العبد ان يقول له اولم ارويك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن علي بن الريان بن الصلت بن فضة قال قال ابو عبد الله عم قال رسول الله صم سيد شراب الجنة الماء عنه عن محمد بن علي
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه
الله عز وجل من اشربة الجنة علي بن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بندار التيمي
عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة باب
آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابي طيفور المتطبب
قال دخلت على ابي الحسن الماضي عم فنهيته عن شرب الماء فقال عم وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب
ويزيد في اللب ويطفي المرار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن ابي احمد المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله
عم فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عم عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا ينشق
معدته باب كثرة شرب الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن عم
ان شرب الماء البارد اكثر تلذذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد
الله عم وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابرهيم عن
ياسر الخادم عن الرضا عم قال لا بأس بكثرة الماء اشرب على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال ارأيت لو ان رجلا اكل مثل ذا و
جمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء اكان ينشق معدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء باب شرب الماء

من قيام والشرب في نفس واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال شرب الماء من قيام بالنهار
اقوى واصح للبدن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عم قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام
وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي هاشم ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله عم قال قام امير المؤمنين عم الى اداوة فشرب منها وهو قائم علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذا
دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى
ارتوي قال ان شئت قال اسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عم اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر
عم انا والحي فاتي بقدح خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله الى فشربت منه وهو قائم ثم ناولته فشرب منه وانا قائم عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين كان يشرب
الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوءه قائما ثم التفت الى الحسين عم فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله صم صنع هكذا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال ثلثة انفاس افضل من
نفس واحد محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب
الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عم وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب
الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه باب القول على شرب الماء وعنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذلك يا ابن رسول
الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه
فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم
يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمر العجمي بن يزيد عن بث
عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال
بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج علي
بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقريانك السلام
باب الاواني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عم وهو يشرب في قدح
من خزف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي الشرب في
آنية الذهب ولا الفضة عنه عن محمد بن علي عن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عم في الحجر فاستسقى
ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عم للرجل الا سألته اذهب

هو ابو فقتهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا
الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبين الرجال وهو اصل في حديث ولا تشرب
من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
محمد بن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم ع اشربوا بايديكم فانها
خير آنيتكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص
يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول ع هو انظف آنيتكم علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى
بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ص لا تاكلوا في فخارها
ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة **باب** فضل ماء زمزم وماء الميزاب عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت زمزم ابيض من اللبن واحلى
من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عينا من صبر وباسناده قال ذكرت زمزم عند
ابي عبد الله ع فقال اجرى عليها عين من تحت الحجر فغلب ماء العين عذب ماء زمزم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ماء زمزم خير ماء على وجه الارض
وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا من كان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص ماء زمزم دواء مما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادم قال اشتكى رجل من اخواننا
بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا مصادم ما فعل فلان قلت تركته بالموت فقال
اما لو كنت مكانك لسقيته من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح من عنده حتى شرب سويقا [illegible]
(فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت منه قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب)
وبرأ بعد ذلك **باب** ماء السماء محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص في قوله تعالى ونزلنا من السماء
ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله عز وجل
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به
من يشاء **باب** فضل ماء الفرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ع ما سقي اهل الكوفة
ماء الفرات الا لامر وقال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن بعض اصحابنا

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال تدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن
ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب
الجنة قال فقال ابو عبد الله ع لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال
ابو عبد الله ع كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار الحسين بن محمد ومحمد
بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعوه الى امير المؤمنين ع قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم
بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن
حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين ع يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلث مثاقيل مسك من مسك
الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه **باب** المياه المنهي عنها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء
بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ع لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها
فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن النيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريا وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن
والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله ص افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا
سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى
الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه واشرب منه لعلة في ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان
الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك فقالا ان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى
الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما قالا عليهما السلام يا ابا
سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب
وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا او ملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد
الله ع قال كان ابي ع يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا ع لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته
كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما **باب** النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله ع انه قال تخرج العين من تحت الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب
هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم
هذا قال ثم قلت لابي جعفر ع ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ماء نيل مصر يميت القلوب عنه عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمن بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع في قول
الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال يعني ماء العقيق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المدائني عن ابي الحسن ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما

المؤمنين فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن
الختلي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ استسقى الماء فلما شربه رايته
قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد شرب الماء
فذكر الحسين عم واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع
له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره يوم القيمة ثلج الفواد **ابواب الانبذة باب ما يتخذ**
من الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير والنبيذ من التمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عم قال
الخمر من ستة اشيآء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عم مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر **باب اصل تحريم الخمر** علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عم عن اصل الخمر
كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل
عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عم ما حالك يا ملعون
فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه السلم قصته واخذ روح القدس
ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال
فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله
وما بقي فلك يا آدم الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عم مثله علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين
بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم عم امره بالحرث والزرع وطرح اليه
غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها
فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل
منها شيئا فابى آدم عم ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما
الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حوا عليها السلم ان آدم عم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا
الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا
اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب يعضه جذبته حوا من فيه
فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم عم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيرته الخمر
ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها
وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا عليها السلم فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته
تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس

لعنه الله ذهبت

لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عم ثم ان ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عم فبال في
اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم
عم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وان كل مختمر خمر لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من
رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال لما هبط نوح عم من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس عم النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله
فقلعها ثم ان نوحا عم عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه
جبرئيل عم فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح عم لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا
احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل
لي منها نصيبا فجعل له منها الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح عم ان يزيده فقال جبرئيل
لنوح عم يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عم انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال
ابو جعفر عم اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ان ابليس لعنه الله
نازع نوحا عم في الكرم فاتاه جبرئيل عم فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه
النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عم نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي
فهو لك يا نوح **باب ان الخمر لم تزل محرمة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله عم قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله جل وعز انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل
الخمر حراما ان الدين يحول الى جهة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط
الا وفي علم الله جل وعز انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين يحول من جهة الى اخرى ولو كان ذلك
جملة قطع بهم دون الدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم ما بعث الله عز وجل
نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى
خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه
تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا **باب شارب الخمر** علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن الخمر فقال قال رسول الله صلعم ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق
المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب
منها من الحميم معذبا بعد او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم
يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلعم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف

عودهما — يبول — صار كل مختمر خمرا

الحبلة

حلالا

قطع بهم الناس

يوم القيمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال
قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه
اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا
تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن دريم
المنقري عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبدالله ع المولود يولد فيسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا خمرا او قال
مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له على بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن درست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت اباعبدالله ع يقول
قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي
ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش شدقه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص
شارب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبدالله ع
اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت اباجعفر ع فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلانا فقال لي اما علمت انه
يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل
ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر ثم قال ع لا يزال العبد في فسحة من الله
عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله
يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم اجمعين قال لعن رسول الله ص الخمرة وعاصرها ومعتصرها وبايعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن
على الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبدالله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن حفص بن حزام وحريز الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبدالله ع قال
شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي
زياد عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه
يدعو بالويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو

ابان قال قال ابو عبدالله ع من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد
فروج البغايا على بن ابرهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي عن عمرو بن ابرهيم
على غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله ع يا يونس
بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع
روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فان ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال
الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبدالله ع سوءة سوءة كما تكون السوءة والله
لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبدالله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو اخذ بادنه وان اخذ بجاعرته بغضب الجليل
عز اسمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبدالله ع قال ان اهل الري في الدنيا
من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن
ابي عبدالله ع مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف
بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله

باب آخر منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال من شرب
مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله ع قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين
يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن
رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين يوما وان عاد سقاه الله من
طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال ما يخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر الثاني
ع قال ان الله عز وجل عند افطار كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا
لم يحتسب له صلوة اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي الحسن ع قال لما احتضر ابي ع قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا
الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين
ليلة على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت اباعبدالله ع يقول من
شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص انه من
شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة اربعين صباحا على عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم

عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا روينا عن النبي صلعم انه قال من شرب الخمر لم
يحتسب له صلوة اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا يحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر
فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عم كذلك جميع
غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما **باب ان الخمر راس كل اثم وشر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سال رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب
الخمر قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا ان الخمر راس كل اثم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الخمر ام
كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد
وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل
مفاتيحها تلك الاقفال الشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا
ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم
ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير
المؤمنين عم انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عم نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب
الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه الى ابي
عبد الله عم قال شرب الخمر مفتاح كل شر **باب مدمن الخمر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي صالح قال قال ابو عبد الله عم من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك المسكر مخافة من الله جل
وعز ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كافرا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد
وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ايضا ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه
يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زادويه قال كتبت الى ابي الحسن عم
اساله عن شارب الخمر المسكر قال فكتب عم شارب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن رجل عن
ابي عبد الله عم قال مدمن الخمر كعابد وثن **باب آخر منه** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي الجارود قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له
وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن مفضل بن حازم قال
حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عم يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن
نفسه اذا وجدها شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن
خالد عن هيثم البصري عن ابي عبد الله عم قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه **باب تحريم الخمر في الكتاب** ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا
الحسن عم عن الخمر قال هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال
له ابو الحسن عم بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا ابا
الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما
ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن
يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلعم اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن
امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي
يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم
منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم
الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت
هذه الآية احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر والانصاب والازلام وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحل الله عز و
جل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت
اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم
بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المقدمة بقوله عز وجل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر
عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن

الناس انفسهم عليها و يسكنوا الى امر الله عز وجل و نهيه و كان ذلك من الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب و اقرب لهم الى الاخذ
بها و اقل لنفارهم منها باب ان رسول الله صلى الله عليه و آله حرم كل مسكر قليله و كثيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خطب رسول الله صم و قال في خطبته كل مسكر حرام علي بن
ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد
الله عم ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله صم
الشراب من كل مسكر و ما حرم رسول الله صم فقد حرم الله عز وجل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم كل مسكر حرام و كل مسكر
خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا من بني عمي و هو رجل من صلحاء مواليك
امرني ان اسالك عن النبيذ و اصفه لك فقال لي عم انا اصفه لك قال رسول الله صم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها و حرم رسول
الله صم من الاشربة كل مسكر عدة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عم عن
النبيذ فقال ان رسول الله صم خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا و ما اسكر كثيره فقليله
حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عم جعلت
فداك اصف لك النبيذ قال فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صم كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له
هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قلت لا قال
العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي
و ينقعه بالعشي و يشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس و ان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه و لا تقربه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن التمر و الزبيب يطبخان للنبيذ فقال
لا و قال كل مسكر حرام و قال قال رسول الله صم كل ما اسكر كثيره فقليله حرام و قال عم لا يصلح في النبيذ الخميرة و هي العكرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عم فقال لي يوما من غير ان
اساله فقال قال رسول الله صم كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
عم حرم الله الخمر قليلها و كثيرها كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم النبي صم من الاشربة المسكر و ما حرم
النبي صم فقد حرم الله عز وجل و ما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عم فسأله عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال
ابو عبد الله عم قال رسول الله صم كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق من يقول ان رسول الله صم
انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عم ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء
فقال ابو عبد الله عم لا و ما للماء يحل الحرام اتق الله عز وجل و لا تشربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه و يزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون

امر بشرب

امر بشرب مسكر و الله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا و لا غيره قال رسول الله صم كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم ان هؤلاء ربما
حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا
كسرته بالماء اشربه قال لا سهل عن علي بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري
قال قلت لابي عبد الله عم القدح من النبيذ و القدح من الخمر سواء فقال لي نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء قال سواء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا و الله و لا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك
الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل و علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة و هو من بني الحرث
بن كعب قال اتيت المدينة و زياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله عم فدخلت عليه و سلمت عليه و تمكنت
من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عم اني رجل من بني الحرث بن كعب قد هداني الله عز وجل الى محبتكم و مودتكم اهل البيت قال
فقال لي ابو عبد الله عم و كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فو الله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب لقليل قال فقلت له
جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا و هو يعمل القصارة و له همشهريجون اربعة و هم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل
منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ و اللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء باجانة فملاها نبيذا
ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد و آل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال
لي استوص به خيرا و اقرئه مني السلم و قل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال كل مسكر حرام و قال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة و اقرأت الغلام
السلم من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلم قال قلت نعم و قد قال لي قل له انظر شرابك هذا
الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام
و قد اوصاني بك فاذهب و انت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام و الله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير و اصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء
فحدثت بذلك ابا عبد الله عم فقال لي و كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا و لا كثيرا قلت انهم يذكرون
ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال و كيف يحل آل محمد المسكر و هم لا يشربون منه قليلا و لا كثيرا فامسكوا عن
شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا و كذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر
فلا يشربوا منه قليلا و لا كثيرا باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عم قال ان الله تبارك و تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر
لاسمها و لكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم لم حرم الله الخمر فقال حرمها
لفعلها و فسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود

ما تقول في قدح من مسكر
يصب عليه الماء

قال سالت ابا جعفر عم لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عم عن النبيذ اخمر هو فقال عم ما زاد على الترك جودة فهو خمر باب
من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية محمد بن يحيى الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني
قد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها
وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عم امرني ونهاني فقال
يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المراة وهذه المسائل لا والله ولا اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا
وامى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن الرجل يبعث اليه الدواء من ريح
البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد
الله عم فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز و
جل ورسوله صم يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي
فقال هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلت له فقليله
وكثيره حرام فقال نعم قليله وكثيره حرام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير
او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر
بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد عن عمر بن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عم ايام قدم العراق
فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من
عنده فدخلت على اسمعيل فسالته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ
حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية
بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عم عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عم ما جعل الله عز وجل فيما حرم
شفاء عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل
بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك
المسمعي عن قايد بن طلحة انه سال ابا عبد الله عم عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عم قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عم ليس في شرب النبيذ تقية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عم في المسح على الخفين تقية فقال لا

في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج باب النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر قال ثم قال عم ان المسكر
ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل
جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عم فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح
ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه
بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ
فهذا النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن
خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عم عن النبيذ
فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عم بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال
قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عم افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة
بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال عم شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صم
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم عم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن
فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي تلقى قال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عم ربما
كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك
قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عم فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح
من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الدادي قال
وما الدادي قلت ثفل التمر قلت يضري به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال هذا حرام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن حفص بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عم فقلت له اني اريد ان
الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا
بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي
فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا
تمر من صدقة النبي صم يوخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل
اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يوخذ التمر فينقى ويلقى
عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدادي قال وما الدادي قلت حب يوتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر
ثم يشرب فقال ذاك حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت على ابي عبد الله عم
لبعض اصحابنا فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى

فقال
عدد التمر الذي كان في الكف فقال
الثمانين
عن غير واحد حضر معه
ذاك
الصقت

ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن بندار جميعا

يكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قدم على رسول الله ص من اليمن قوم فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم
فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله ص عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا
وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ فقال رسول الله ص
وما النبيذ صفوه لي فقالوا يوخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ
اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم
يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله ص يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج
الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله ص فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله ص حتى نساله عنها
شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع
ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ص صفوه لي فوصفوه له كما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول الله
ص افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال
قالوا لا قال صديد اهل النار **باب الظروف** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال
رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسالته فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار و
المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص
فقال لا باس بها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد
الله ع انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله ص ما اسكر كثيره فقليله
حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله
ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية
ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها **باب العصير** علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت
فداك اي شي الغليان قال القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى حرم **باب العصير الذي قد مسته النار** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته
فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **باب الطلا** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى

من الظروف

يذهب

يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ع ان كان
ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البختج فقال ان كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق
ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه يشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب
الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شي من الاشربة فلو كان يصف ما تصفون بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الزبيب
هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه
السنة قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي
عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال **باب المسكر يقطر منه في الطعام** محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم
كثير ومرق كثير فقال ع يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله
النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم
يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شي من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شي من طعامي
باب الفقاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمن لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
عنه عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال
هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي
عليه السلم اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين
بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان لي

ثلث العشرة

سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا ذكره عن أبي جميلة البصري قال
كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له جعلت فداك ألا تصلي يا أبا محمد فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل
هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت
شاربه وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت
بايعه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب
الفقاع فكرهه كراهة شديدة أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن إسماعيل مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر
بن صالح عن زكريا أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه فأعدت عليه
كل ذلك أصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب يقول
هو الخمر وفيه حد شارب الخمر **باب صفة الشراب الحلال** محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو عن رجل عن علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي أبو عبد الله عليه السلام
المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال لي عليه السلام خذ ربعاً من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه
ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا
أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب على الماء الأول
ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء
وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي
ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب
رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران
أو شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف
طبخه حتى يشرب حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان

من الغد

من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصب على الماء الأول
ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلاً من عسل
فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً
وإن شئت فطيبه بزنجبيل هذا فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه
الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده
حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ
نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت
فداك فقال تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه
في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك
القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رفيقاً حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة
ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني وزعفراناً وقرنفلاً ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه
فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما
كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره
عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له إن الطبيب وصف لي شراباً آخذ
الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال
أليس حلواً قلت بلى قال اشربه ولم أخبره كم العسل **باب في الأشربة أيضاً** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن
السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن عمر بن علي بن
عن علي بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع
في أسواقنا فكتب جائز لا بأس بها محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبه نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد
إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل
فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه فكتب لا بأس به ما لم
يتغير **باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها** محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامخ أو زيتون فقال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون

بل وطبخه ان شئت بزنجبيل قليل هذا قال فاذا
بل هاشم
بل بها

فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء
قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل
فيه الخل قال نعم **باب** الخمر يجعل خلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع يصنع
فيه فلا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الخمر العتيقة قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر
يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها **باب** نوادر محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم وعنده نفر قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به
فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلم حرمت
المائدة وسئل فان اقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد فقال
لا حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلم في المسجد الحرام فنظر
اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسأله فاتاه شاب
منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل
لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك
يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز
وجل وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل الشجر ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لعن رسول الله صم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها
ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اجد الركوة او قال الركوة فيقال انه
اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه
ونجعل فيها البختج فقال عم لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عم قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال
قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلم فقال ابي ارايتم القسط لو لا ما طرح فيه اولا
كان يمتلي وكذلك القدح الاخر لو لا الاول ما اسكر قال ثم قال عليه السلم ان رسول الله صم قال من ادخل
عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل ذلك العرق ثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم
ان تسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من
ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة
لنفسه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن منهم قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل
من الرحيق المختوم تم كتاب الاشربة

والحمد لله رب العالمين

تمت

بدل: قال ان امير المؤمنين عم كره ان تسقى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الوصايا باب الوصية وما امر بها حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن الحسين
اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت
وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل
محمد صم اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين
اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته و
تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
امير المؤمنين عم علمنيها رسول الله صم وقال رسول الله صم علمنيها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم
مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عم واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة
الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي
فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما
ان كان اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت
فهي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم

اذا حضر احدكم

اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت
ذوا عدل فقال مسلمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته هل
تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في قول الله
تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجوز ربع
ما اوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم انه قال في وصية لم يشهدها
الا امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم
يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صم سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض
غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس
له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما و
ما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله ذلك ادنى ان
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي
وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع
ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية و
القلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا
انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة
خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع
الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صم فاوجب رسول الله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية
والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صم فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما
فانتظر رسول الله صم من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي
جعلها رسول الله صم فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي
من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا

بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا
بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن ابي بيدي وابن ابي مارية
وردها على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله
عم في رجل يوصى اليه فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه
ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهداً فابى ان
يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عم
في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث اليه بها من بلد اليه فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عم لا يخذله على
هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عم ليس له ان يمتنع **باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حياً** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الرجل
احق بماله ما دام به الروح ان اوصى به كله فهو جائز له احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال
الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال الميت اولى بماله ما دامت فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عم قال عمرو فاخبرني رومي انه
وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا
ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت
لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئاً محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون له
الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يا

الموت علي

الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح
في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه
الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي ان
النبي صم قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صم وقال ترك صبية صغاراً يتكففون
الناس **باب الوصية للوارث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عم عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الوصية للوارث لا بأس بها
الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الوصية للوارث قال تجوز عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الوصية
للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال
نعم ونساءه **باب** ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
كان رسول الله صم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صم واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في مواضع واوصت لسيدها
من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال فكتب عم بخطه ليس يجب لها من تركتها
الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة
ايضاً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان
الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من اوصي بالربع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن حماد بن عثمان

عن ابي عبد الله عم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال
من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان
ثلث ديته داخل في وصيته **باب** على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم
ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم مثله **باب** الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها
ويحدث في وصيته ما دام حيا على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير
المؤمنين عم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت على بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه
ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت **باب** من اوصى بوصية
فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى
له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له — نل الباهلي
في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال
سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق **باب**
انفاذ الوصية على جهتها على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم — نل جهتها
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى به له وان
كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عم الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا
وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا
غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه

في الوصية

في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عم كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا اوصى الي
بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيله
افضل من الحج **باب آخر منه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا
لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا
كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت
هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل
الله فقال سبيل الله شيعتنا **باب آخر منه** على بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل
بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي
نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في
ذلك شيء فسال ابا الحسن عم فقال ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس على بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا
اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان
اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا المسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على
الذين يبدلونه **باب** من اوصى بعتق او صدقة او حج على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث
وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال ان اعتق وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته رجل عند موته خادما له ثم اوصى
بوصية اخرى فقال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العيث الوصية واعتق الخادم
من ثلثه الا ان يفضل العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه
واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ابو على الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمن عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال
قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة — نل رقبة

امرابنى او صت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى
عن ابى عبدالله عم قال سالته عن رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع
فى فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فانه ينفق ما اوصت
به فى الحج احب الى ان يقسم فى غير ذلك على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى
عمير عن معوية بن عمار فى رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة
فمن الثلث عنه عن معوية بن عمار فى رجل وامراة اوصت بمالها فى عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض
فان بقى شىء فاجعله فى الصدقة طايفة وفى العتق طايفة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة
قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس
فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت عبدا
صالحا عم عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على
الذى سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض من الناس ما لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عم عن محررة اعتقها اخى وقد كانت تخدم الجوارى وكانت فى عياله فاوصانى ان انفق عليها من الوصية
فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى
النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى
امراة من اهلى بثلث مالها وامرت ان يعتق عن الميت على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال
اوصت الى امراة من اهلى بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلثا فى العتق وثلثا فى الحج وثلثا فى الصدقة فدخلت على ابى عبدالله عم فقلت ان امراة من اهلى ماتت واوصت
الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله
عز وجل ويجعل ما بقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابى عبدالله عم فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبد
الله عم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى
جعفر عم فى رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت فى ثلثه فلم يبلغ قيمة اثمان المماليك
الخمسة التى امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شىء ثم الثانى
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فى الذى سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد قال سئل ابو عبدالله عم عن رجل كان فى سفر ومعه
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما فى بطن جاريتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما

ان ما فى بطن

ان ما فى بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ويستحب ان لا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن احمد بن زياد عن ابى الحسن عم قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة
نفسه وله مماليك فى شركة رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى احرار ما حال مماليكه الذين فى الشركة فقال يقومون عليه
ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن على بن الحسين عن النضر بن شعيب الحارثى عن ابى عبدالله عم فى رجل توفى
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل ان يقسم شىء من الميراث انها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق فهو يجرى على ولدها باب ان من حاف فى الوصية فللوصى ان
يردها الى الحق على بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف
وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله تبارك وتعالى فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التى بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم
على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير باب ان الوصى اذا كانت الوصية فى حق فغيرها
فهو ضامن على بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيدالله بن احمد النهيكى جميعا عن ابن ابى عمير عن زيد النرسى
عن على بن فرقد صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته وامرنى ان احج بها عنه فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن فى
الطواف فسالته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته
الى وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فما تقول فقال لى هذا جعفر بن محمد فى الحجر فائته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد
الله عم تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الى فرآنى فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك انى رجل من
اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك
فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا
ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة
فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى سعيد عن ابى عبدالله عم قال سئل عن
رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد
بن مارد قال سالت ابا عبدالله عم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصى
فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصى من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى
به الميت من نسمة باب ان المدبر من الثلث على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال المدبر من الثلث عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن
هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عم قال المدبر من الثلث

وقال الرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها
باب انه يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عم قال الكفن من جميع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن معاذ عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان
يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال
قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب من اوصى وعليه دين ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قال امير المومنين عم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله
عزوجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل قال سالت اباعبدالله عم عن رجل اوصى
الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين
ممن يوخذ الدين امن الورثة قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي
جعفر عم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد
ان اساله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي
خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ
خرج ابو جعفر عم فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات
وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما
رايت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم و
عليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن
ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عم في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا
فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم
عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا

اعطنا حقنا

اعطنا حقنا فقال هو ذاك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عزوجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احلك يضمن
لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان
لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله
على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي وانا في حل من حصته
قال لما مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك باب من اعتق وعليه دين علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبدالله عم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت له بلغني انه مات مولى
لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن
ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى
ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق
الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبدالله عم فعن راي ايهما صدر قال قلت
بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة
وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع
عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما تدخل فيه من القياس
فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع
قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن
دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه
فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد
فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة
درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف
هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عم يقول في رجل اعتق مملوكا له
وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى عنه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع باب الوصية للمكاتب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب كانت تحته امراة
حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه

فأجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية وقال في رجل حر أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان فأجاز لها بحساب ما أعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عم يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عم إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

نل عشر سنين

باب الوصية لأمهات الأولاد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عم فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عم تعتق في الثلث ولها الوصية أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عم قال كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا عم في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به

نل عن أبي الحسن عم قال نسخت من كتاب بخطه

نل ما أمر بها

جميعا

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عم قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله عم لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به الله عز وجل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عم قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلعم ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئا أن يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطأوا

نل فيها

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عم قال إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلا أن تورث محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وبإسناده عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عم عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال إن كان قال ذلك فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها قال لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها قال نعم عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لأبي الحسن عم إن أمي تصدقت علي بدار لها أو قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها شراء وأنها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف أنك اشتريت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عم عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عم قال إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا

نل سألت أبا عبد الله

نل فكتبت أني اشتريت منها وأنها قد باعتني وقبضت

نل صدق

ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس
سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما أبقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه
من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له
ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده
قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره رجلا
ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي
ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عم
يقول قضى علي بن ابي طالب برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني
به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عم في الكتاب
فرد قضيته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال اختلفت
الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس وكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عم فقال او ما علم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عم فقال
لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقف
غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا
خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته
من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت
أرأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد
كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة
من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان
فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما
اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عم الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي

قالت

ظ فاقرأه

ظ عن الحسن بن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل

ان شاء الله

ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم
اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما
كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان
كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عم
فكتب عم هو عندي كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي
بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها
ايام حياتي ام لا فكتب عم فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان
كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين
عم محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عم في الوقوف وما روي فيها فوقع عم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
ان شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عم قلت جعلت فداك اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك
ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عم اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب عم ذكرت
الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان
غائبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ابان حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عم يقول قال ابو جعفر عم لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان
رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى
دار له حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم

ظ اختلافا

ظ المال

ظ الوقف

ان يخرجه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار ايكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال
لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله ع بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا
توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهو
على ذي الحاجة من المسلمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي
قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء **باب** من اوصى بجزء من ماله علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان
امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري
ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى
لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر
من الشيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة **باب** من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب
علي واحد من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عن
آبائه عليهم السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي من ستة **باب** من اوصى بسهم من ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل
اوصى بسهم من ماله لك ولا يدرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن [illegible]
جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلت له جعلت فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا
عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلت له جعلت فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما
تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية **باب**
المريض يقر لوارث بدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت

اباعبدالله ع

ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال
ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له
وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض
اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز **باب** بعض الورثة يقر
بعتق او دين علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى
فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته **باب** الرجل يترك
الشيء القليل وعليه اكثر وله عيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان
لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم
وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده **باب** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه
حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل
بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه
له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح
قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك
غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته وعنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل
بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له **باب**
من لا تجوز وصيته من البالغين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ
وصيته

قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان
كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته باب من اوصى لقرابته
ومواليه كيف يقسم بينهم ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كان له ابنا فمات احدهما
وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين
فوقع عم ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرايضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عم ينفذون وصية ابيهم على
ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم
رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عم جايز للميت
ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان
له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا
وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عم
نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد
ببعض التركة ● محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان
ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء
الله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية
قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ذاك له باب صدقات النبي صم وفاطمة والائمة عم
ووصاياهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عم قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث
رسول الله صم لفاطمة عليها السلم فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صم يأخذ منها ما ينفق على اضيافه
والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عم وغيره انها وقف على
فاطمة عليها السلم وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم والميثب والبرقة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألناه عن صدقة
رسول الله صم وصدقة فاطمة عم قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عم قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على
رسوله صم فهو في صدقتها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت
ابا عبد الله عم عن صدقة رسول الله صم وصدقة علي عم فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عم جعلت صدقتها

نل امر

نل ولا يحبسوه

لبني هاشم

لبني هاشم وبني المطلب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم الا اقرئك
وصية فاطمة عليها السلم قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صم اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى
والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب عم فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى
الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ●
عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ● وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الا اقرئك وصية فاطمة عم قلت بلى قال
فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين
فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب والبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم شهد الله
عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عم بوصية امير المؤمنين عم وهي
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف
النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي
رباح وابي نيزر وجبير اعتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق
اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رزيقا
له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من
اموالي هذه صدقة واجب بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني
هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في
حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله
سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها
فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب
ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي
وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة
علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله صم وتعظيمهما
وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه
وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب
قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله
وينفق ثمره حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب
ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا
ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال

نل ليدخلني

ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان
ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث
بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى
فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم
قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون
من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب
عم اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال
اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله
يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من
ام يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر
رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم
فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون
على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم
ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم عم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء
وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما
امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم
يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم
يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة
الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن محمد بن الحسين
بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عم بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن
محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا
عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيا ان شاء الله
وعهد الى ولده الا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان

دين يدان به وعهد ان احدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل
عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارضه مكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا و
نخلها وارضها وبياضها وماؤها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او
مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه
الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا
يقسم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة
حتى يرجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد
فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم
يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وان ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد
حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد وان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي
من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي
منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه
وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و
اليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل
مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من
ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول قسم نبي الله عم الفيء فاصاب علي ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع
فجاء البشير يبشر فقال عم بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن
باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عم قالت كنت عند ابي عبد الله حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا
وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول
الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك
بالشفرة يريد ان يقتلك فقال اتريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من
مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع

عند موته اشيء صحيح معروف امركيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة وغير واحد عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم عدة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اعتق ابو جعفر
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا
بهذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال مرض
علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته **باب** ما يلحق الميت بعد موته عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ليس يتبع الرجل بعد موته
من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح
يدعو له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا
ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعده او ولد
صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله الا انه
قال او ولد صالح يستغفر له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يتبع الرجل بعد
موته الا ثلث خصال صدقة اجراها الله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد
يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما يلحق الميت
بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له اجر مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما
فقلت اشركهما في حجي قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس
عن ابي عبد الله عم قال ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة
يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده **باب** النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى
الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي
ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال
فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عم فقال ابو عبد الله عم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له
الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد
فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له محمد بن يحيى رفعه عنهم قال من اوصى بالثلث
احتسب له من زكوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل اقر
عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم

واحد منهما البينة

واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال
من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا
منها كيف يصنع في الباقي فوقع عم الابواب الباقية اجعلها في البر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابه
قال كتبت الى ابي الحسن عم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن
ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع
سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى
المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في
كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأيي أله ان يرجع فيها ويصير ما صير
لغيرهم او ينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عم له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت
اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا ما كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع
فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلعم عدة عن محمد بن
احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به
فكتب اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عم اعلم سيدي ان ابن
اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى
بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب
النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله
ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد
ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم
ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من
ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان
ما يجود لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد بن يحيى عن موسى بن علي
بن السري قال قلت لابي الحسن عم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله فقلت وان ابنه جعفرا وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال

نل بجعلها
نل الحسن
نل بعث
نل لهما

ابو يوسف القاضي لما يقول فقلت له ضم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
اريد ان اكلمك قال فادن لي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابي واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك ابو الحسن به فالقول قوله قال الوشاء فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له
ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد
علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عم بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما
قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علا
بن مروان عن ابي عبد الله عم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عم فقد قال قلت لابي عبد الله عم ظ
اوصى ابوك واوجز قلت فان امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة
فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل
ان اباه اذن له في ذلك وهو حي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر
عم في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم
مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك
موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة
انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق بمالنا ظ
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله عن ابي جعفر عم ظ
ثلث او ربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله
والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال
اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة
فقال لي سل ابا عبد الله عم ولم تكن حجت المراة فسالت ابا عبد الله عم فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي
اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد عن
الذي سالتك عنه فقال لي ابدا بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت

الحلقة

الحلقة وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدا بالحج فانه فريضة الله عليها قال فقلت بالله كان كذا وكذا فقال هو حيزنا
هذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل بن الاحوص عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن رجل كان
حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يضعه
حيث شاء فمات ولم يامر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه الذي جعله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه
حيث شاء اذا لم يامره. وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون
لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة أيجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري يجري على اخر
عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخذ ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته و
ادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف
يصنع فقال نعم كذا ينبغي. احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن
الرضا عم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عم لزمه الولد باقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير
فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم
قال سالته عن رجل كان غارما فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها عاملا ظ
ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطيقوا البيع ولم يشاوروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار
من عمله ذلك فكما عرضوا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن حمزة عن عنبسة العابد
قال قلت لابي عبد الله عم اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم اعلمه
ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق
في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله
الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضه وما اشهد لك
بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن
هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك
لعلمته ان شاء الله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم في
رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان
ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما
فقال له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما فانما اشتراها ابوك لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك
منه هذه الجارية وانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع

المال ابا الجارية فهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت لي فقال فقل له فليكن جارية اذا كان الجد هو الذي
اعطاه وهو الذي اخذه **باب** من مات على غير وصية وله وارث صغير فباع عليه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا
صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث
الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او
الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب
ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان
تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا
بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال
سألت ابا الحسن عم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر
لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن اشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس **باب** الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم
ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سألت الرضا عم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم
ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عم قال انقطاع يتم
اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة
فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع
اليه شيء ابدا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم مثل ذلك حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسن بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم فقال لا يدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية
تسع سنين وكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله

ولده الاكابر

عليهم

بن سنان

بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم
او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي محمد المدايني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال اخبرني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم يثغر
الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة و
ينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد
الله عم في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال

فكان يتزوج تم كتاب الوصايا والحمد لله
رب العالمين ويتلوه كتاب المواريث
ان شاء الله تعالى

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب وجوه الفرايض قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرايض على اصناف اربعة وجعل
مخارجها من ستة اسهم فبدا بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا
ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله وان حضر بعضهم فكذلك وان لم
يحضر منهم الا واحد فالمال كله ولا يرث معه احد غيره اذا كان لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق
الاجماع وان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة
هذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فهولاء احد الاصناف الاربعة **واما الصنف الثاني** فهو الزوج
والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون عن
الميراث ابدا **واما الصنف الثالث** فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والدان لانهم لا يتقربون بانفسهم
وانما يتقربون بالوالدين فمن يقرب كان اولى بالميراث ممن يتقرب بغيره وان كان للميت ولد او والد او واحد منهم لم يكن الاخوة
والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا يعني الاخ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في موضع
ولا يرثون شيا ولم يسموا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فان لم يحضر ولد ولا والدان
فللكلالة سهامهم المسمى لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم **واما الصنف الرابع**
فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فان لم يحضر ولد ولا والد ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب
منهم فالاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع
الكلالة شيا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة
الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد القريبين ابعد فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله تعالى

باب بيان الفرايض من الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين
فلا يرث مع الولد غير هولاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ فاجمعت الامة على ان الله اراد
بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فضل الانثى من الذكر فقال لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ولو
لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى
فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على
الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ثم قال فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا
تَرَكَ فلولا انه جل وعز اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز

اراد بهذا ان يوصل الكلام الى شيء قسمة الميراث كله فقال وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال
مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال الحكم
ما قسمه الله على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف
الثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله للازواج على ما بيناه في اول
الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد
تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم
باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان
قال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وذلك انه اذا ترك الرجل ابنا وبنتا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين
الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث
كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ولم يجعل للاب تسمية انما الباقي
ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فلم يورث الله جل وعز مع الابوين اذا لم يكن
له ولد الا الزوج والمراة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة سمى للاب فيها سهما
كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم
على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرايض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصر
الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يعني لام فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وهذا فيه خلاف بين
الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم والمسمى لهم مع الاخوة والاخوات من
الاب والام والاخوة من الام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله
مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونون هم اقرب الارحام وذوو السهم احق ممن لا
سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة
والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اولى الارحام فيكون
الباقي لها سهم اولي الارحام ثم قال وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا
اذا لم يكن ولد ولا والد فيصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات
من الام والزوج والزوجة فان قال قايل فان الله عز وجل سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام
قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب وان لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان

بانفسهما ويستويا في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث وان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة
وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان وهذا كله صاير لهن وراجع اليهن وهذا
يدل على ان ما بقي هو لغيرهم وهم العصبة قيل لم ليت العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلعم وانما ذكر الله
ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل
النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذا كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة
ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يتم ذلك لم يهتدوا
لهذا الذي بيناه وبالله التوفيق ثم ذكر اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله لتبيين ان البعض الاقرب اولى
من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا
ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ولم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء
وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله في كتابه من الفرايض
فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن
المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان
رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون
النساء علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا
عبد الله عم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك و
امك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
لابيك قال وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك
اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه
قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ قال انما عنى
بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها

باب الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان في كتب علي عم ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد
منهم مقام قريبه

باب ان الفرايض لا تقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يستقيم الناس على الفرايض والطلاق الا بالسيف حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي
جعفر عم قال لا يقوم الفرايض والطلاق الا بالسيف علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب
الحداد عن بريد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عم عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت
فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال
اتى امير المؤمنين عم رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه
الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك فقال بل تقيلني يا امير المؤمنين
فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله
ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في الاعلم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله
بظلام للعبيد وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم
ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من
اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في
حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت
ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

باب في ابطال العول

الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال ان الذي يعلم
عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من ستة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس
تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عم يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجهها لم تجز ستة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب عن ابرهيم
بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس
فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في
مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس
فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم
قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما
دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم
الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن ولا
يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله

فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة

عز وجل واما التي اخر فريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا
ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم
يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه
امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان **باب** آخر في ابطال العول
وان السهام لا تزيد على ستة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال السهام لا تعول لا تكون
اكثر من ستة وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عم ان السهام
لا تعول لا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال السهام لا تعول وعنه عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عم فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل
ما فيها على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عم فرائض علي عم فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة او من ستة اسهم واكثره
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن
ابي عبد الله عم قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين
ذكروا في الكتاب **باب** معرفة القاء العول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة
اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة
من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا
عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عم قال ان الله ادخل الابوين على جميع
اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
من الربع والثمن **باب** انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
لا يرث مع الاب ولا مع الام ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن
ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله

في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله عز وجل الا زوج او زوجة
باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة
في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث الا ان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة
سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم الكلالة الاب والخامس سهم كلالة الام
والسادس سهم الزوج او الزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجزائها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد
عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام قد
استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم
يخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة الذين سمى الله لهم سهما فكان لكل سهم على جهة ما سمى له
فكان استغراقه سهمه استغراقا لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم
في الوقت الذي فرض لهم في مثل ابنتين وابوين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها
ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء ولكن لكل ورثة
يجتمعون في الميراث فيستغرقون سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا اتت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك
وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كلها التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ
سهمه المفروض ثم رد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لانه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله بحكمته
خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها
دية ثم خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشأناه خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر
آخر المخلوق **باب** علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث
النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء
بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي
ابا محمد عم ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عم ان المرأة ليس
عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله
عم عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عم فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان
معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صم وامير المؤمنين عم
فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة
الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عم فقال ان المرأة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما وللرجل سهمين **باب** ما يرث الكبير
من الولد دون غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا هلك الرجل فترك

بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده
سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ورث علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة عليها السلم تركته احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال
فاطمة ع متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي
من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك
انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال
للابنة وليس للعم شي وقال ليس للعم مع البنت شي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك بدل ترك
خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط الابنة النصف
الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا
عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شي حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي
شي فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شي وانما اتقاك فقال والله ما اتقيتك ولكن خفت
عليك ان توخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك باب
ميراث ولد الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن

يقمن مقام الابن

بدل سكين
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد
ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة
الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث
فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فلو ترك
ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شي لانه اقرب بطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان
اسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن اسفل شي لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك
ابن الابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنه وابن ابن ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها
اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنه وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن بنت لانها اقرب ببطن وان ترك ابن بنت وبنت ابنه وامراة
وعصبة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن
ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوجا وبنت ابنه وابن ابنه فللزوج الربع وما بقي فبين
ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنه
وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن
الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوجا وابنة ابنه فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنه وابوين فللابوين
السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة
الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنه وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين
سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان
ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل من الدليل على خطا القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه
في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن البنت للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا
لو ان رجلا طلق امراة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المراة لابي ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فكيف صار الرجل هاهنا ابا ابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امراة كان تزوجها ابن ابنته
كذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وانما هذا في احكامهم كثير فاذا جاؤوا الى باب
الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بابن تعديا منهم بالاسلام والذين ارادوا ابطال الحسين والحسن عليهما السلم
بسبب انهما عليهما السلم والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته
داود وسليمن وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية ادم وهو ابن ابنته لانه لا
اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل في اولاده والانصاف والحق وبالله التوفيق باب ميراث الابوين عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
ابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم
قال كان علي عم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب
فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **باب** ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب و
الاخوة والاخوات لام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عم وعن ابيه عم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل
وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون
فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام
الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة
اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل و
ترك امه واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث
وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوين و
اختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد
الا اخوان او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد
الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه و
اخوة من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة
فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث **باب**
ميراث الولد مع الابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا
عن صفوان او قال عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله
وخط علي عم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلاثة اسهم
وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت
فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم

فما اصاب ثلثة

فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة
اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عم قلت اصلحك الله
حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان
غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر
والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة
صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل
لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي
ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا
بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا
كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف
واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على
آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال
قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صم وخط
علي بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صم وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا
زرارة لا يشككنك الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صم وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي
ان امير المؤمنين عم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا
اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في
بنت واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك بنتا واما فللابنة النصف وللام
السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك لان
الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسا باقرب من الابوين والصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم لم يستكملوا سهامهم
فكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم بقرابة الارحام فيقسم بينهم على قدر سهامهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم
الله بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا في قسمه وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم
على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين
الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلاث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات
الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين **باب**
ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا

قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عم قال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب

عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر عم في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة
اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل
الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام
فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة
اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان
ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع
شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرائتي
عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عم وعن ابي جعفر عم
انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين وابنتيها
لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما وابا وامراة وابنة فان الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر
سهما وبقي خمسة اسهم وهي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيئا وان ترك ابوين
وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة
اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك
ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني
عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيئا ولا يرد على احد من خلق الله مع الولد الا
الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون
ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في
زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في زوج
وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عم اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلعم وخط علي بيده فقرات فيها
امراة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن
مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله

ابن وضاح عن

بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم
وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذه المسئلة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع
من خالفنا لم يعملوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا
لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين فلها الربع
وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمراة الربع وللزوج النصف و
للام الثلث ولم يسم للاب شيئا فانما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكل ما بقي بعد ذهاب السهام فللاب فانما يرث الاب ما بقي

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء
الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة
بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من
بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه فذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلت فداك ما تقول في امراة
تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن
الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة
للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله
عم رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا و
الميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال
ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل
توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او
الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون
الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم هذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم
الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة
فقال عز من قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم قسمتم سهمهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة
رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين
قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس للميت يورث كلالة اذا ترك ابا وابنا قلتم صدقتم فقلنا اوما او ابنة فابيتم علينا ثم
تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي
وانما يرثون بحقها او وجهها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم
يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثو

الثلث ويحجبون الأم عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعوا عليه فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال
انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك
الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت يعني اختا لام واب واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان
الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من
الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة
عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة
على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم يصير من ستة يعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عم ولم قالوا ذلك قال لان
الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو
جعفر عم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف
بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو
يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل
الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في
ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب
النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا
لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عم فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام
ولا الاخوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعت محمد بن مسلم يروي مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه
وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام
الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان
الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة

فله السدس

فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى
بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون وقالوا ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث
سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على
ما بقي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عم قال سأله رجل عن
اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول
في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما
تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فللام السدس فقال انما اولئك
الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث فاعطوها السدس وانما صار لها السدس
وحجبها الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة
من الام فليسوا من هذا في شيء لا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك
انه كما اقول لك . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان
بكيرا حدثني عن ابي جعفر عم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة
والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى
الله له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عندنا
لا يختلفون فيه . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله
عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت
اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها
فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وولد الولد
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما قال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع الابنة النصف
هي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على خلاف الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة شيئا وهي اقرب من الاخت واحرى
ان يكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون لها ثلثا حتى كانها ابنة مع ابنة
كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس هو في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس الابن كانت احرى ان
تفضل على الاخت من الاخت ان يفضل على بنت الابن اذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان
قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما
يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كان اخوه لـ

أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وإن ترك أختا لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لأنها أقرب الأرحام
وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن لأنهن ذوي الأرحام وإن كان
إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات
من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم وإن ترك أخا لأب وأم وأخا لأب فالمال كله للأخ للأب والأم ويسقط الإخوة من الأب
ذكورا كانوا أو إناثا مع الإخوة للأب والأم ذكورا كانوا أو إناثا فإن ترك أختا لأب وأم وأختا لأب فالمال كله للأخت
للأب والأم فإن ترك أختا لأب وأم وأخا لأب فالمال كله للأخت للأب والأم يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها
وهي أقرب أولي الأرحام لأن النبي صلى الله عليه وآله قال أعيان بني الأم أحق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله عليه السلام وإن
ترك أخا لأب وأم وأخا لأم فللأخ للأم السدس وما بقي فللأخ للأب والأم وإنما يسقط الإخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الإخوة
من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم كما يقوم الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم وإن ترك إخوة وأخوات
لأم ولأب وأخا وأختا لأم فللأخ والأخت من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك أختا لأب وأم وأخا وأختا لأم فللأخ والأخت للأم الثلث وللأخت للأب و
الأم النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما وإن ترك إخوة لأم وأخا لأب فللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى
فيه سواء وما بقي فللأخ للأب وإن ترك أختين لأب وأم وأختا لأم فللأختين للأب والأم الثلثان وللأخت
الأخت من الأم السدس وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم وإن ترك أختا لأب وأم وإخوة لأم وابن أخ لأب وأم
فللإخوة من الأم الثلث وللأخت للأب والأم النصف وما بقي رد عليهما ويسقط ابن الأخ للأب والأم وإن ترك
أخا لأب وابن أخ لأب وأم ~~فللإخوة من الأم الثلث~~ فالمال كله للأخ للأب لأنه أقرب ببطن وقرابتهما من جهتين
ولا يشبه هذا الخال للأم وابن أخ لأب لأن قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وإن ترك ثلاثة بني
إخوة متفرقين فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأم السدس وما بقي
فلابن الأخ للأب وما بقي فلابن الأخ للأب والأم ويسقط الباقون وبنو الإخوة من الأب وبنو الإخوة من الأب يقومون
مقام بني الإخوة وبني الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ
لأم فلابن الأخ للأم السدس نصيب أبيه وما بقي فلابن الأخ للأب والأم نصيب أبيه وكذلك ابن الأخت من الأم وبنت الأخت من
الأب والأم يقوم كل واحد منهما مقام أبيها ويرث ميراثها وإن ترك خالا لأم وابن أخ لأب وأم فللأخ للأم السدس وما بقي
فلابن الأخ للأب والأم لأنه يقوم مقام أبيه فإن ترك خالا لأم وابنة أخ لأب وأم فللأخ للأم السدس ولابنة الأخ للأب والأم ما بقي
رد عليها لأنها ترث ميراث أبيها وإن ترك ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن
أخ لأم وابن ابن أخ لأب فلابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن ابن الأخ للأب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك
إن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن ابن الأخ للأب وإن ترك ابنة أخيه وابن
أخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولابن أخته الثلث نصيب الأخت وإن ترك أختا لأم وابن أخت لأب وأم فللأخت للأم
السدس ولابن الأخت للأب والأم النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فإن ترك أختين لأم وابن أخت لأب وأم فللأختين
للأم الثلث ولابن الأخت النصف وكذلك إن ترك أختا لأم وبني أخوات لأب وأم فللأخت للأم السدس ولبني الأخوات للأب والأم
الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لأن ولد الولد لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الو

ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة ولا يرثون في كل موضع يرث الإخوة ولا
يحجبون ما يحجب الإخوة لأنه لا يرث مع أخ لأب ولا يحجبون الأم وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد إنما يأخذون من طريق
سبب الأرحام ولا يشبهون أمر الولد فإن ترك ابن ابن أخ لأم وابنة ابن أخ لأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن ابنة أخ
لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم فإن كانت ابنة الأخ وابن الأخ أبوهما واحد فلابن بنت الأخ لأب وأم الثلث ولابنة ابن الأخ
الثلثان وإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فإن ترك ابن ابنة أخ
لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فإن كانت أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن ابنة أخ لأم وابن ابنة أخ لأب فلابن
ابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب وإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم فلابنة الأخ للأم السدس وما
بقي فلابنة ابنة الأخ للأب والأم فإن ترك ابن ابنة أخت وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلثه لابن ابن الأخت الثلثان
ولابن ابنة الأخت الثلث إن كانت الأم واحدة فإن كانتا أختين فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن أخت لأب وأم
ابنة أخت لأب وأم وابن ابن أخت أخرى لأب وأم فإن كانت أم ابنة الأخت وابن الأخت واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط ابن ابن الأخت الأخرى وإن كانت أم ابن الأخت غير أم ابنة الأخت فالمال بينهما
نصفان

باب الجد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما أعلم أحدا من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه قال فيها بقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال
إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت
ترك جده وأخاه لأبيه وأمه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال
قلت رجل ترك جده وأخته فقال للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين
وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدا فالجد أحد الإخوة فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا
اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم و
للجد سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن سهل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
في رجل ترك خمسة إخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الإخوة مع الجد يعني أبا الأب يقاسم الإخوة من الأب
والأم والإخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال المال بينهما نصفان
ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال وإن ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم

وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عثمن عن مثنى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الاب مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عم صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عم واملاء رسول الله صلعم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر عن رسول الله صلعم ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عم فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عم ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عم اما انه املاء رسول الله صلعم وخط علي عم من فيه بيده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سماعة عن سعيد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت

الجد بمنزلة الاخ

الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عم للزوج النصف وما بقي فللابوين وقد روي ايضا ان رسول الله صلعم اطعم الجد والجدة السدس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس وعنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان نبي الله صلعم اطعم الجدة السدس طعمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عم وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عم سبحان الله اعطها السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلعم اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة قال يونس ان الجد بمنزلة الاخ بتقربه بالقرابة التي يتقرب بها الاخ والمساواة اياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم معلوم وكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الاب لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجوه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث ولما استوى ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما صار اشتراكهما في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد وغيره في الميراث علة استواء الجد والاخ في الميراث من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله لهم سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى ويرث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما وقال الفضل بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث

يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ وذلك ان الأخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما
ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا يحجب الأم بالجد والا
ابا الجدين كما يحجب بالأخوين قيل له لأنه لا يكون من الأجداد من يقوم مقام الأخوين لأب وام في الميراث لان الجد لا
يكون بمنزلة اخ لأم والأخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الأخوين فانه ليس باخ وانما حجب الله بالأخوة لان كلهم على
الأب مؤنة على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الأب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله الاماء فقال فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق لزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء
اذا كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان في
معنى الأخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الأخ غناء عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الأخ
كما كان في ذكر الاماء غناء عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الأخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد
فان ترك جدا واختا لأب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لأب وام او اخوات
لاب اذا لم يبلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك فان ترك جدا واخا لام واختا لام فللاخ او الأخت من
الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والأخوات من الام فريضتهم
الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن
الأخ يقوم مقام الأخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الأخت
ترث حيث ترث الأخت وتسقط حيث تسقط الأخت حكمها في ذلك حكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام
الام بمنزلة الأخت للام والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت للاب والام على هذا يجري مواريثهم في كل موضع فاذا اجتمع
ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الأب وام الام ويسقط الباقيات وان ترك جدته ام امه وجدته
ام ابيه فلام الام السدس ولام الأب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا كانه ترك اختا لاب وام واختا
لام وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الأخوة والأخوات فان ترك اخته لابيه وجدته ام امه واخته لابيه وامه وجدته
ام ابيه فلاخته لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاخته لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية
وان ترك اختا لابيه وامه وجدا ابا ابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها
بمنزلة اخت لام وما بقي فبين الأخت والجد والجدة ام الاب وابو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك اخته
لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان لجدته ام امه السدس وما بقي فبين الاختين للاب
والام والجدة ام الاب بينهم بالسوية وسقط الأخوة والأخوات من الأب وان ترك اخته لابيه وامه وجدته ام امه
فلجدته ام امه السدس فانها بمنزلة الأخت لام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان ترك اما وامراة واخا وجدا فللمراة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الأم لانها اولى بالأرحام فان ترك اما و
اخا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط
الباقيان لانهما لا يرثان مع الأم وان ترك جدته ام امه وابنة ابنه فالمال لابنة الابن لان الجدة ام الام بمنزلة الأخت للام
والأخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة وقال

بل يشهن

يونس قال

يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الأب نصيبا والثاني انه سوى
بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجدا ابا الاب قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط
في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا
خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الأخ باب ميراث ذوي الأرحام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عم فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان
كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول
واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال
سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد غيرهما ان الله يقول واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم في عمة وخالة قال الثلث
والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث ابن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم مثله
عن حسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ويترك خالته
وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عم في رجل مات
وترك خالته ومواليه قال اولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عم قال قال ان امرا هلك وترك عمته وخالته فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للعم الذي للاب
والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر و
الأنثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والأم وكذلك العمة والخالة في هذا انما يكون المال
للتي هي للاب والأم دون التي هي للاب وقد قال النبي صم الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم
الثلثان نصيب الأب وللخال الثلث نصيب الأم لان ميراثهما انما يفرق عند الأب والأم وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى
هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما
فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الأخت لان ولد الأخوة يقومون مقام الأخوة والعم لا يقوم مقام
الأخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الأخ يرث مع الجد فقد اجمعوا ان ابن الجد لا يرث مع الأخ فلا يرث ولد
الجد مع ولد الأخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الأخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط
في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون جعلهما
من طريق الأب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصفت فان ابن الأخ من ولد الأب والأم
من ولد الجد وولد الأب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الأب احق من الأخ لان ابن الابن من ولد

بل يشهن

حميد

بلغ
مقابلة

الميت والأخ من ولد الأب وولد الميت أحق من ولد الأب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أحق من الأخ ولو كان
أبعد منه لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الأخ ولد الميت وكذلك ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد
وكل من كانت قرابته من قبل الأم يأخذ ميراث الأم وكذلك كل من يتقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ومن يتقرب بالابن
يأخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الأب والأم إن شاء الله وإن ترك الميت عما لأم وعما لأب وأم فللعم للأم السدس وما بقي
فللعم للأب والأم وكذلك إن ترك عمة وابنة أخ فالمال لابنة الأخ لأنها من ولد الأب والعمة من ولد الجد وإن ترك
ابني عم أحدهما أخ لأم فالمال كله للأخ للأم لأن العم لا يرث مع الأخ للأم لأن الأخ للأم إنما يتقرب ببطن
وهو مع ذلك ذو سهم فإن ترك ابن عم لأب وهو أخ لأم وابن عم لأب وأم فالمال لابن العم الذي هو أخ لأم لأن ابن العم لا يرث
مع الأخ للأم فإن ترك ابن عم لأب وأم وابنة عم لأم فلابنة العم من الأم السدس وما بقي فلابن العم للأب والأم و
كذلك ابن خال لأب وأم وابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابن الخال للأب والأم وكذلك إن ترك خالا
لأب وأم وخالا لأم فللخال للأم السدس وما بقي فللخال للأب والأم وإن ترك خالا لأم لأب وأخوالا لأب وأخوالا لأم
فللأخوال للأم الثلث وما بقي فللخال للأب والأم وسقط الأخوال للأب وإن ترك عما لأب وخالة لأب وأم فللخالة للأب
والأم الثلث وما بقي فللعم للأب وإن ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وإن ترك بنات عم وبني عم فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء وإن ترك ابن عم لأب
وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب والأم وإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب فإن ترك ابني
ابن عم أحدهما أخته لأم فالمال للتي هي أخته لأمه وإن ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لأنها أقرب بطنا وإن ترك عمته
وخالته إذا استويا في البطون وهما جميعا من طريق الأم فالمال بينهما نصفان وإن ترك خالة وجدا أبا الأم وخالا لأخ فالمال
للجد أبي الأم وإن ترك عم أم وخال أم فالمال بينهما نصفان وإن ترك خالته وابنة أخته وابن ابنة أخته فالمال لابنة أخته
وسقط الباقون وإن ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخت لأب وابنة أخ لأب وهي ابنة أخت لأم لكل واحد منهما السدس من
قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأم فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي ابنة أخت لأم فلها أيضا السدس من هذه الجهة
وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان
فبقي أربعة فليس لأربعة ثلث فاضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فبقي اثنا عشر الثلث
من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ ويصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت
الأخ أحد عشر من ثمانية عشر فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأب وابنة أخت لأم وامرأة فللمرأة
الربع ولابنة الأخت من الأم السدس ولابنة الأخت للأب والأم النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما وسقطت الأخرى
وهي من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الأخت للأم السدس سهمان ولابنة الأخت للأب والأم النصف ستة أسهم
بقي منهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة لأنه زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم للعمة
فإن تركت زوجها وجدا أبا أمها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما رد عليه وسقط الخال وإن ترك عما لأب و
خالا لأب وأم فللخال الثلث نصيب الأم والباقي للعم لأنه نصيب الأب وإن ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة
الثلث فإن ترك ابن عمة وبنت عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابن عم لأم فلابن العم

للأم السدس

للأم السدس وما بقي فلابنة العمة للأب والأم لأن هذا كان الأب لو ترك أخا لأم وأختا لأب وأم فهما يقتسمان وإن ترك
ابن خالة وخالة أمه فالمال لابن خالته فإن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وإن ترك خالة الأم وعمة
الأب فلخالة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان وإن ترك عمة الأم وخالة الأب فلعمة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان وإن
ترك عمة لأب وخالة لأب وأم فلخالة الأب والأم الثلث وللعمة الثلثان فإن ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وبنت عمة وابن
خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء
والثلث من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر
مثل حظ الأنثيين وأصل حسابه من تسعة لأنه يؤخذ أقل ما يخرج له ثلث وثلثه ثلث وهو تسعة فثلثه ثلاثة لا يقسم بين
ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فيكون ستة وثلاثين ثلثه اثنا عشر وثلثاه أربعة وعشرون ثمانية لا يقسم بين ولد
العمة لأنه يكسر فضرب ستة وثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلاثون بين ولد الخال والخالة
لكل واحد منهم تسعة تسعة ويبقى اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرون لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة
ثمانية ويبقى ثمانية وأربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر **باب** المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد قال المال كله لزوجها. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر
عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها
غيره له المال كله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في
امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير مثل ذلك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال له المال كله لأنه لا وارث
لها غيره. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير
زوجها قال الميراث كله له. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة
بياع القصب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله له. الرجل
الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت
إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلي أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا. عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن رباط عن محمد بن
سكين وعلي بن أبي حمزة عن شعيب وعنه عن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن أبي بصير قال قرأ علي أبو جعفر عليه السلام في
الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللإمام.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال
للمرأة الربع وما بقي فللإمام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلي بمائة درهم وكنت أسمعه يقول

١
في أبو بصير
لا يستقيم
في ل
وثلثاه لا يستقيم

في ل
أبي أيوب الخزاز

كل شيء هو لي فهو لمولاي فماتت وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى
بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان
له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع وتدفع الباقي الى الامام

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى
حقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او
ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف
ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من
الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة او محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عم قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن
فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال
انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصايغ قال سألت ابا عبد الله عم عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة
البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان النساء لا يرثن
من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان
انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع
الزطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة
ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع
الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك

فقلت اما الاولى

فقلت اما الاولى فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون
للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال
اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال
لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت
فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى
كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه
البينة

باب نادر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له
ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد
وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربعة
بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا
ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي
قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه
حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتوفى عنها المدخول وغير المدخول
بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث كاملا

بدل: فتعطى
بدل: الرباع
بدل: فلا
بدل: المرأة
بدل: فرفعته
عن ابن محبوب

العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته
فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر
ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **باب** ميراث المطلقات في
المرض وغير المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال اذا طلقت
المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية
من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها
لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في
مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عم
انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض
قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث
لها **باب** ميراث ذوي الارحام مع الموالي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عم ان عليا عم لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في خالة جاءت تخاصم
في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط
المولى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء للموالي فقال ليس
لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي الحمرا قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا يعني التراب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم اذا مات مولى له
وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد
بن قيس الكناسي عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمر الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسأله رجل
عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته وهي عندي

مصحفا فاعطيتها

مصحفا فاعطيتها الثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة
ولا يعلم احد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم لا يأخذ
من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لعلي بن
الحسين عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع
اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله **باب** ميراث الغرقى واصحاب الهدم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن
القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك
هو في كتاب علي عم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في
كتاب علي عم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض
قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة
الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة
الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عم لقد سمعها وهو هكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل
وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا
شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة
والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال
ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال تدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا
شيء لورثته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عم في
قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له
واعتق الآخر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يسقط عليه
وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون
مما يورث بعضهم من بعض شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عم قضى في رجل وامرأة
ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ويده على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عم
لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عم ليس

كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا ويجعل مولى له. باب ميراث القتيل ومن يرث من الدية و
من لا يرث. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق
ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها
على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه
فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج
من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية
امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة. ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن
على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عم قضى امير المؤمنين عم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام لا يرثون من الدية شيئا. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ
اولياؤه الدية أعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته
هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا. باب ميراث القاتل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه. احمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول
ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم
في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه. محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا ميراث للقاتل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن امرأة شربت
دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه
وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن فضيل

بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا
قتله وان كان خطأ. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال المرأة
ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم
ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجل اباه
قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه. الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل
الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام
يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب فان كان بالابن جرح او خراج
فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من
الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأت الدابة اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق
الدابة او يقودها فاوطأت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو
حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة و
ورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك
الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه
احتياطا للدماء ولكيلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون
لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد
اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وانما منع القاتل من الميراث احتياطا للدماء ولكي
المواريث كيلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في الميراث. باب ميراث اهل الملل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عم انه قال فيما روى الناس عن النبي صم انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا
يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم اليهودي والنصراني. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم. عنه عن موسى
بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان
الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
ابن ابي عمير عبد الله قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه. باب آخر من ميراث اهل الملل. علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عم قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان
كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال

يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم
صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم
يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك و
يدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن رجل مسلم مات و
له ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن
له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو
كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في
الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه وقد قسم
عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة
اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل
الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون
ميراث الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او
اخته او غيرهما من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب الخطأ وقال الفضل المجوس
يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس
لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء فان ترك اما وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد
عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي
امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل
انها امرأته زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها
امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات
المال بينهن بالسوية فان مات احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال
لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب
ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد

عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث المماليك

ليك ح

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى
من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول في الرجل الحر يموت
وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان
قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت
لو انهما اشتريا من مال الابن ثم اعتقا ثم ورثاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قائل فلم يجب
مولى المملوك ان يبيعه واشبه من ذلك يجبر عليه قيل هو لانه ليس له ان يمنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تماما ولا
ينقص منه شيئا وفي تركه فساد المال وتعطيله وهو نهى عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل فيكره الرجل
ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصير عوضا منها الفرج ان يصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها
قلنا فالحكم يوجب بيعها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا
يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال فانها ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب
ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك
فان قال فان كان قيمتها عشرة الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة
اكثر من خمسة الاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة ان كان ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار
ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعتق بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءا او كسرا او جزءين وكسرا الى ما اكثر
كان الى ان يكون يجب في المائتين ثم لا يجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا يجب ما بين الاربعين شيء كذلك هذا فان قال لم
جعلت ذلك جزءا من ثلثين دون ان يجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان الله جل وعز يقول في
كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس فجعل المواقيت هي الشهور وان الشهور ثلاثون يوما وكان
الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله للناس فان قال ما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله

ثم مات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعله بالمعتق قيل لا ولكنه يجعل جزءا من عشرة من ماله لأن هذا
ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فما
الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشر واثنا عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب
الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا من عشرة
اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عم ان الجزء واحد من عشرة وجعلنا للمعتق جزءا من ثلثين
لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال قائل وهب رجل لمملوك مالا هل
يعتق بذلك المال كما اعتقه بالاول قيل له ان هذا الاشبه بذلك فان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال ربع عشر الحكم
ولم يستحقه احد غير المملوك فبقي مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه ان شاء عن المملوك رجع الى ربه القائم
وقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا الاشبه بذلك والحمد لله **باب** انه لا يتوارث الحر والعبد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر و
المملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم
قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن
بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث **باب** الرجل يترك
وارثين احدهما حر والآخر مملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة عن ابي عبد
الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال ترثه ابن ابنها الحر
باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة
انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني
نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله ص لئن فعل
لم بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط فمات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال
ابو جعفر عم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله
عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان
ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك **باب** ميراث المكاتبين ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل
كاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى انه يرث بحساب

ما اعتق منه

ما اعتق منه وبالاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر
ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا
وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من
شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عنه
ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت و
يترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عم كان يقول يحمل ما له بقدر الحصص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه و
خلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين **باب**
ميراث المرتد عن الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت مرتدا
عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه
على ورثته على كتاب الله ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله
على محمد صلعم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده **باب** ميراث المفقود
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم عم وانا جالس فقال انه
كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال فقد طلبناه فلم
نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء
له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا
ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد
صالح قد وقعت عندي مائتا درهم ولي بهذه دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته
فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله يونس عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عم
المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم

في الاستبصار
وان كان ولده بعد ما كاتبه معه
وان كان ولده قبل المكاتبة
اما ان كان كاتبه بعد ولم يكن
اشترط عليه فان له

سلام

عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها
وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس
يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به
غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل
كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ
فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث
الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه
الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في
الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان
اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عون عن بعضهم قال سمعته
يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عم قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان من القبل فله
ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم
يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما
سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول منه ان بال من

ن ل فان كانتا امرأتين

ن ل في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا

ن ل مرتعش وان كان يبول من القبل فله

الذكر

الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج
منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الانثى
وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج
منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فانهما استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري قال سأل
انا عندي يعني ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس
فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل
من قضية يجال عليها السهام ان الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود ليس له ما
للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا
المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مولود ليس بذكر
ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث فقال يجلس الامام ويجلس عنده ناس فيدعو الله وتجال السهام عليه على اي ميراث يورثه
اميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان
من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب
علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد
اخي ابي الحسن الثالث عم ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال اخبرني عن الخنثى وقول علي عم فيه يورث
من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى
ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عم عنها اما قول علي عم في الخنثى انه يورث
من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا
فيحكمون عليه

باب آخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ولد على عهد امير المؤمنين عم مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل
امير المؤمنين عم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان و
صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا
حائكين يعملان جميعا على حف واحد

باب ميراث ابن الملاعنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد

سهل بن زياد

الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال
في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته
كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسألته
من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت ان اقر به
الابن هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن منصور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى
فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال
نعم يرد اليه ولا ادعه ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت
امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل
ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته
لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على
سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
بالسوية وان ترك اخوة وجدا فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا وجدا
فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجدا فالمال للجد لانه اقرب بطنا ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع
الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع
وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام وان ترك جدا واختا فالمال بينهما نصفان وان ماتت ابنة ملاعنة وتركت
زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كانه ترك اخاه لامه وابن اخ فالمال للاخ
آخر في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي عبيدة

عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على
الامام **باب** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالها وانقرضوا من قبل رجل ورجل زوجه
فادخلوه في نسائهم وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجل والنساء الذين انقرضوا فناشده والقضاء يقضي
حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه يدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر
لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال ثم ... فقال الي يدفعه الى الذي يعرف ان
الحق لهم على معرفته التي يعرف بين عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء اياه **باب**
ميراث ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى
منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن شيرة عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسأله
عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل
امه على نحو ميراث ابن الملاعنة **باب** آخر منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب
عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات
فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات
ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما
ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه
اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه
مثل تلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

ابا ابرهيم نـ
رجلا نـ
وزوجته وادخلته في نسائهن نـ
ابي ثابت نـ

قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في
حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب الحميل علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عم عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من اهلها معها الولد الصغير فتقول
هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فتقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال ما تقول الناس فيهم عندكم
قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او
لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ابو علي الاشعري عن | ل لم يزالا
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم
ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة
تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على
ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في
الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما في عقلهما
لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض باب الاقرار بوارث آخر قال الفضل بن شاذان ان مات رجل
وترك ابنين وابنتين فاقر احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز
اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته الاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك
ثلاث بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين
ادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم يورثا لان
الدعوى انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على ابيه باب اقرار بعض الورثة بدين علي بن
ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعيري
عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو
جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت
ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى
عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي
اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها
ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر صلوات الله عليه قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك
ان الذي على الزوج صار الف وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة فهو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها

فلها مما ورثت

فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ورد الثلثان على الرجل والذي استغرق المال
كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال دخلت عليه وسألته وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال
نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه
من مات وليس له وارث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي
فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته
فماله من الانفال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام
وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى يسألونك عن
الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث
فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث
همشاريجه باب ان الولاء لمن اعتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما اشتراها اعتقي فان الولاء
لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من
امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه اذا لم يكن له وارث غيرها | الا ان يكون له
باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه
الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة
باب ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى

ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادّى الى سيّده
ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عم اليس قد فرض الله على العباد
فرايض فاذا ادّوها اليه لم يسئلهم عمّا سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
كان يؤدّيها الى سيّده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء
المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له فان ضمن اليس قد قال رسول
الله صلعم الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال
سألت ابا جعفر عم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لاحد
عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلعم وما كان ولاؤه لرسول الله صلعم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدّة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليشهد على ذلك ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس
لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية
العجلي قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه
فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي
كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد
من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى
مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوّعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه
نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوّعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق
وارث من قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن نكّل بمملوك انه حرّ لا سبيل عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب آخر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي

ن ل شكر واجب عليه

ن ل محمد بن احمد

عن عمرو بن سعيد

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما
نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عم ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عم فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلم فقال صدق
فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال
له امير المؤمنين عم فانت احق بشرطك تم كتاب المواريث

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

الطيبين الطاهرين ويتلوه كتاب التحديد

ان شاء الله تعالى

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عم حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فيحيي الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عم يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد ان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صم ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سليمن بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صم وجعل على من تعدى الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب النبي صم قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صم فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة يونس عن غير رواه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال رجم رسول الله صم ولم يجلد وذكروا ان عليا عم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عم وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل اذا زنى وعنده السرية ويطأها والامة تحصن الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يتمتع المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا

ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل تكون له الجارية ايحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد الحسين بن محمد عن معلى عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المرأة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية

المحصن

باب ما يوجب الجلد حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول اذا وجد

يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ رجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال تجلد مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

حدثني

باب صفة الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد

باب ما يوجب الرجم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربع انهم قد رأوه يجامعها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

باب صفة الرجم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن

رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة فكان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صم بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صم بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم ووداه رسول الله صم من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اتى النبي صم رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صم ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه فقال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه فقال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا فقالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم

زابل الحفرة

تجاهل

انه قد ثبت

انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صم فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صم قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صم عهدا عهده محمد صم الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عم فقالت اني فجرت فطهرني ثم ذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عم او ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عم قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عم لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام الحد على هذا الرجل ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المراة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن

بعضهم

ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل غصب امرأة نفسها قال
قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كابر الرجل
المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **باب** من زنى بذات
محرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم قال من
زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت قيل له فمن يضربه وليس لهما خصم قال ذاك
على الامام اذا رفعا اليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عم اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل وقع على اخته
قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ياتي
ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن
ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب
عنقه او قال رقبته **باب** في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
مرتين قتلوا في الثالثة **باب** المجنون والمجنونة يزنيان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها
وليس عليها شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عم اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال
المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما
يفعل بها **باب** حد المرأة التي لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امرأة
تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان
عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل

اليه فعليها

اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها
الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت
فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا
وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت
حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء
الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال
ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن
ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال
حتى تعلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امرأة تزوجها
رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي جعفر عم قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد
عليها شهود ان لها زوجا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب
منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم ان عليا عم ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد **باب** ياتي الجارية و
لغيره فيها شرك والرجل ياتي مكاتبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عم قوم اشتركوا في جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد
الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئها اقل مما اشتريت فانه يلزم لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت
به يلزم الاكثر لاستفسادها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما
يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو
بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على
مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة
ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وان كانت بكرا عشر

قيمتها وان كانت عذراء بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي
افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي
احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن ابي الصهبان عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن
ابي عبد الله عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من
الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة **باب** المراة المستكرهة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتي علي عليه السلام بامراة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك
لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام **باب** الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في
اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة
شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا **باب** الرجل يتزوج امة فتقع عليها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال
يضرب الحد **باب** نفي الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي
من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على
الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى
قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة **باب** حد الغلام والجارية
التي يجب عليهما الحد تاما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن
حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه
اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست
مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في
الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم الحدود

التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال
اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم **باب** الحد في اللواط علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن
رجم والا جلد الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا
قال ان كان محصنا فعليه الحد قال فقلت فما على الموقب قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك
بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة
فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر
به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادع بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه
بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في
ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب
احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا فقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال
ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان
كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل
قال هو ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد
الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما
على الموقب قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى
الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل

مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وان كان محصنا رجم

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عم قال بينا امير المومنين عم في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المومنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المومنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المومنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المومنين عم وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المومنين عم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المومنين عم قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت

باب الحد في السحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبدالله عم انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال السحاقة تجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عم قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى وعن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المومنين عم اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المومنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المومنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المومنين عم فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم قال [illegible] فقال ان امير المومنين عم كتب الى [illegible] عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال الرجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل

المدينة قال

المدينة قال فالقى الي كتابا فقال او قال سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من يأتي البهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي جعفر عم في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عم عن الرجل يأتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به كيلا يجتزئ الناس بالبهائم وينقطع النسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عم قضى امير المومنين عم ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عم في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص قال وسألت ابا عبدالله عم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال فان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الخزاز عن الفضيل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبدالله وابا الحسن عم عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال

يا ابن الزانية جلد الحد ثمانين فقلت كيف جلده هكذا فقال انه قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعن على جميع امه ثم
وقد اقيم عليها الحدود واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول
يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فانكرت
المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدت
الحد بقذفها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها
الحد ثمانين جلدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين عم
رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنت كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة
ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته بالصبية فاطال السفر حتى ادركت الصبية وكان
لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه
جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره
وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما اكثر
عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع
الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدي
واخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت له الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلته الذي رمتني به امرأتك
ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى
بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عم واخبره بالقصة كلها فاقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يدي ابيه
فقال له امير المؤمنين عم اقض فيها فقال الحسن على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال
فقال امير المؤمنين صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عم قال يجلد قاذف
الملاعنة ابن محبوب عن نعيم عن ابراهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل
عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه
بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كان علي عم يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه الحد
حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو اتيت برجل قد

قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملا
عنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت
فلان فان عليها حدين حدا من فجورها وحدا بفريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد فيقذف ابنها قال
يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ **باب**
الرجل يقذف جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل افترى
على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عم رجل قذف قوما
قال قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم بالقذف ضرب لكل واحد منهم حدا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال
فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله
عم مثله **باب** في نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القا
ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قال لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يشهد عليه
ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عم اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال
امير المؤمنين عم حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة **باب** الرجل يقذف امرأته وولده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل قال لامرأته
يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه
اربع شهادات بالزنا عند الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته عنه عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه

ثم تلاعنا ويفرق بينهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال
سئل أبو عبد الله عم عن قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قال هو الذي
يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع
شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان
من الصادقين وإن لم تفعل رجمت فإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة علي بن إبراهيم عن أبيه و
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عم في رجل أوقفه الإمام
للعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته المرأة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عم في رجل
لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما
ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عم أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أنه قد رأى من
يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال سألته
عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب
قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة
بالتعريض يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عم في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب
بغير جماع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عم عن رجل قذف
امرأته فقال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبدا
قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه
الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره و
كان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن أبي مضارب عن
أبي عبد الله عم قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته

باب صفة حد القاذف

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للإمام
أن يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عم قال قال أمير المؤمنين
أمر رسول الله صلعم أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق
بن عمار عن أبي الحسن عم قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله

قال قال رسول الله صلعم الزاني أشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضربا من القاذف والقاذف أشد ضربا من
التعزير

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلعم قال فقال كان
يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عم على عمر فرضي بها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عم يقول أقيم عبيد الله بن عمر و
قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم إليه أحد يضربه حتى قام علي عم بنسعة مثنية فضربه بها أربعين علي بن عليه
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عم يقول إن في كتاب علي عم
يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عم قال قلت له أرأيت النبي صلعم كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عم على عمر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عم يقول إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي
عم اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر عم فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي جعفر عم قال إن عليا عم كان يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا قال
هذى افترى فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام قال كان علي عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي و
النصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي
بصير قال كان أمير المؤمنين عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي
والنصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله عم الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت
عليه البينة فسأل عليا عم فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عم لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس
يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال علي عم إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه فجلده ثمانين
جلدة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله
عم يقول في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال كان علي عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر ثمانين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عم قال كل
من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن أبي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم
قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه

ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عم بالنجاشي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين
ما هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت
خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر
ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة و
ليس لها ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى
اتيا امير المؤمنين عم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و
الانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه
وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد **باب** الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عم بالمدينة في يوم بارد واذا
رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد
ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن
هشام بن احمر عن العبد الصالح عم قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم
شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود
في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عم في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان
الله ما ينبغي فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد
النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا
يقام على احد حد بارض العدو **باب** ان شارب الخمر يقتل في الثالثة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان
عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل
في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد عن احمد بن محمد عن صفوان
عن يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **باب** ما يجب
على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا

عن ابن ابي نجران

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي
حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر على نفسه بانه زنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او
يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان
رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك
ولم يرجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد
او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه عند الامام بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا
اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر ثم جحد لم يرجم علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل اذا
لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن
ضريس عن ابي جعفر عم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة
قطعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا
الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم
قال قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى
يحضر صاحب الحق او وليه فيطلبه بحقه **باب** قيمة ما يقطع فيه السارق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قطع امير المؤمنين عم في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها
ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع يد السارق الا في
شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عم في بيضة حديد فقلت فال علي
وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد فقلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال
فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار
او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين **باب** حد القطع وكيف هو

علی بن ابرهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال قلت له من
این یجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا یعنی من مفصل الکف محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن
علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال القطع من وسط الکف ولا یقطع الابهام واذا قطعت الرجل
ترک العقب لم یقطع حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابی جعفر عم
قال کان علی عم لا یزید علی قطع الید والرجل ویقول انی لاستحیی من ربی ان ادعه لیس له ما یستنجی به او یتطهر به قال
وسألته ان هو سرق بعد قطع الید والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغنی عن الناس شره علی بن ابرهیم عن ابیه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر عم قال قضی امیر المؤمنین عم
فی السارق اذا سرق قطعت یمینه واذا سرق مرة اخری قطعت رجله الیسری ثم اذا سرق مرة اخری سجنه وترکت رجله الیمنی
یمشی علیها الی الغائط ویده الیسری یاکل بها ویستنجی بها وقال انی لاستحیی من الله ان اترکه لا ینتفع بشیء ولکنی اسجنه حتی
یموت فی السجن وقال ما قطع رسول الله صلعم من سارق بعد یده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن
سعید عن النضر بن سوید عن القسم عن ابی عبد الله عم قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابی یقول اتی علی صلوات الله علیه
فی زمانه برجل قد سرق فقطع یده ثم اتی به ثانیة فقطع رجله من خلاف ثم اتی به ثالثة فخلده السجن وانفق علیه من بیت
مال المسلمین وقال هکذا صنع رسول الله صلعم لا اخالفه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن شعیب عن ابی
بصیر عن ابی عبد الله عم قال لا یقطع رجل السارق بعد قطع الید ثم لا یقطع بعد فان عاد حبس فی السجن وانفق علیه من بیت
مال المسلمین علی بن ابرهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن
قیس عن ابی جعفر عم قال قضی امیر المؤمنین عم فی رجل امر به ان یقطع یمینه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها یمینه
وقالوا انما قطعنا شماله انقطع یمینه قال فقال لا یقطع یمینه وقد قطعت شماله وقال فی رجل اخذ بیضة من المقسم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال انی لم اقطع احدا فیما اخذ شرک عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عیسی عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت یده من وسط الکف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم
فان عاد استودع السجن فان سرق فی السجن قتل علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل سرق سرقة فکابر عنها فضرب فجاء بها بعینها هل یجب علیه القطع قال نعم ولکن لو اعترف
ولم یجیء بالسرقة لم یقطع یده لانه اعترف علی العذاب علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل نقب بیتا فاخذ قبل ان یصل الی شیء قال یعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعلیه القطع قال وسألته عن رجل اخذ و
وقد حمل کارة من ثیاب وقال صاحب البیت اعطانیها قال یدرأ عنه القطع الا ان یقوم علیه البینة فان قامت البینة علیه قطع وقال
یقطع بعد ذلک ولکن ان عاد حبس وانفق علیه من بیت مال المسلمین علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله عم قال قال امیر المؤمنین عم فی السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو فی البیت لم یخرج بعد فقال لیس علیه
القطع حتی یخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابرهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن بکیر بن اعین عن ابی جعفر عم فی رجل سرق فلم یقدر علیه ثم سرق مرة اخری فلم یقدر علیه وسرق مرة اخری فاخذ
فجاءت البینة فشهدوا علیه بالسرقة الاولی والسرقة الاخیرة فقال یقطع یده بالسرقة الاولی ولا یقطع رجله بالسرقة الاخیرة
فقیل کیف ذاک فقال لان الشهود شهدوا جمیعا فی مقام واحد بالسرقة الاولی والاخیرة قبل ان یقطع بالسرقة الاولی ولو

ان الشهود

ان الشهود شهدوا علیه بالسرقة الاولی ثم امسکوا حتی یقطع ثم شهدوا علیه بالسرقة الاخیرة قطعت رجله الیسری ابو
علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی ابرهیم عم قال یقطع ید السارق ویترک ابهامه وصدر
راحته ویقطع رجله ویترک له عقبه یمشی علیها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عم اتی امیر المؤمنین عم برجال قد سرقوا فقطع ایدیهم ثم قال ان الذی بان من اجسادکم قد وصل الی النار فان
تتوبوا تجرونها وان لم تتوبوا تجرکم علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن منصور بن حازم عن سلیمن بن خالد قال قال
ابو عبد الله عم اذا سرق السارق قطعت یده وغرم ما اخذ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله فی رجل اشل الید الیمنی او اشل الشمال سرق قال یقطع یده الیمنی علی کل حال محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابیه عن ابی عبد الله عم قال قلت له اخبرنی عن السارق لم یقطع یده الیمنی ورجله الیسری
ولا یقطع یده الیمنی ورجله الیمنی فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت یده الیمنی ورجله الیمنی سقط علی جانبه الایسر و
لم یقدر علی القیام فاذا قطعت یده الیمنی ورجله الیسری اعتدل واستوی قائما قلت له جعلت فداک وکیف یقوم وقد
قطعت رجله قال ان القطع لیس من حیث رأیت یقطع انما یقطع الرجل من الکعب ویترک له من قدمه ما یقوم علیه یصلی ویعبد
الله قلت له من این یقطع الید قال یقطع الاربع الاصابع ویترک الابهام یعتمد علیها فی الصلوة ویغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد کان عثمن بن عفان حسن ذلک لمعویة **باب** ما یجب علی الطرار والمختلس من الحد
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عیص عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلم قال سمعته
یقول قال امیر المؤمنین عم لا اقطع فی الدغارة المعلنة وهی الخلسة ولکن اعزره علی بن ابرهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر عم قال قال قضی امیر المؤمنین عم فی رجل
اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال انی لا اقطع فی الدغارة المعلنة ولکن اقطع ید من یاخذ ثم یخفی
حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال لیس علی
الذی یستلب قطع ولیس علی الذی یطر الدراهم من ثوب قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی
عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم یقطع ولکن یضرب ضربا شدیدا علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن
السکونی عن ابی عبد الله عم قال اتی امیر المؤمنین بطرار قد طر دراهم من کم رجل قال فقال ان کان طر من قمیصه الاعلی
لم اقطعه وان کان طر من قمیصه الداخل قطعته علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عم قال قال امیر المؤمنین عم
اربعة لا قطع علیهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنیمة وسرقة الاجیر فانها خیانة وبهذا الاسناد ان امیر المؤمنین عم
اتی برجل اختلس درة من اذن جاریة قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابی سیار عن ابی عبد الله عم ان امیر المؤمنین عم اتی بطرار قد طر من
رجل من ردنه دراهم قال ان کان طر من قمیصه الاعلی لم نقطعه وان کان طر من قمیصه الاسفل قطعناه **باب** الاجیر والضیف
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عم انه قال فی رجل استاجر اجیرا فاقعده علی متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن وقال فی رجل اتی رجلا فقال ارسلنی فلان الیک لترسل الیه بکذا وکذا فاعطاه وصدقه فلقی صاحبه
فقال له ان رسولک اتانی فبعثت الیک معه بکذا وکذا فقال ما ارسلته الیک وما اتانی بشیء وزعم الرسول انه قد ارسله و
قد دفعه الیه فقال ان وجد علیه بینة انه لم یرسله قطع یده ومعنی ذلک ان یکون الرسول قد اقر مرة انه لم یرسله

تجرونها تجرکم

العلنه

العلنه

العلنه

لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة
فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار
على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده
قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال
هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن
يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن
وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول **باب** حد النباش علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
حد النباش حد السارق علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عم
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عم ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بنباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بارجلهم فوطؤه حتى مات حبيب
بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الاحياء عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اخذ نباش
في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا اضربه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب
قال وما فعل قال فقال يقطع النباش قال وهو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس **باب**
حد من سرق حرا فباعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت
جعفر بن محمد عم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان
وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم
يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد
الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس **باب** نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى **باب** ما لا يقطع فيه السارق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي
لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما
اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع
عليه يعني الحمامات والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان عليا عم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه
نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع
في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل **باب** انه لا يقطع السارق في المجاعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل
الخبز واللحم واشباه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال لا يقطع في عام
سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم لا يقطع السارق في ايام المجاعة **باب**
حد الصبيان في السرق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم
عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الصبيان اذا اتي بهم علي عم فقطع
انامليهم من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من
ذلك وقال اتي علي عم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اتي علي عم بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اتي
علي عم بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال
وقال لم يصنعه الا رسول الله ص وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اتى علي عم بغلام قد سرق فطرف
اصابعه وقال اما لئن عدت لاقطعنها قال ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلعم وانا حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت
ابا عبد الله عم عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم
يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم فقلت اي شيء
قال الضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى
قال يجلد خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن الاحول
عن بريد عن ابي جعفر عم في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت
ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عم امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد
خمسين قلت يجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات
قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك
قال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عم كانت لي جارية فزنت احدها
قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عم في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن حميد بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
الى ثماني مرات فاذا زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مولاه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مملوك طلق امرأته
تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من
مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد بقي منها ثلثة ارباع وادت
ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب الخمسين من الامة
اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من
مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب فلم يؤد شيئا من المكاتبة قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين
جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال
العبد اذا اقر على نفسه مرة عند الامام انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة عند الامام قطعها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم عن عبد
مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي
اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عم سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما
ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب
علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا
سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين عم في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا
ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال كان امير المؤمنين عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر وسكر النبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي
والنصراني قال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن
رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم
فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عم وسؤاله عن ذلك فلما قرا الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم
وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان
فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب

بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها
في بيوتهم يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال
يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم ان يجلد اليهودي و
النصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم اذا
شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر
ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه نهى عن قذف
من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي
عبد الله عم الآن يكون فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عم نظرا شديدا قال
فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال او ليس ذلك في دينهم نكاحا

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر
سوطا ما بين العشرة الى العشرين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل
يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عم كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن دون الاربعين فانها حد المملوك قال
قلت وكم ذلك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث
انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته
عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز
وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حتى يضرب
ويستغفر ربه واذا فعل فقد ظهرت توبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال
نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا

يضرب ولا يفرق

يضرب ولا يفرق بينهما يبقيا على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد
ادب وليس عليه حد علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد
السراج عن ابي عبد الله عم انه قال قضى امير المؤمنين عم في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل
بهما علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل
اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اتى اهله وهي حائض قال
يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتى امير المؤمنين عم برجلين
قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
عن المنقري عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت
شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في
رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في الهجاء التعزير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال
يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم
خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال
لي سفين الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما يقول فيه فسألته
هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسأل عنها فقلت سفين الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله عم
ان رسول الله صلعم اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلعم بعذق
فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن [illegible] عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن

السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصابه حد وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى تبرا
لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتي
رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله ص ازنيت قال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم
ضربه بشماريخه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين
عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي
صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برئتم
بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما
برءوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس
يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض فاختار رسول الله ص القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج
من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل فيستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم
قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت
دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي
سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من
مصر الى مصر اخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه عدة من
محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا
ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع صلب
رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي
الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا

فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي
فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه
فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها
قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في آخره
يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل
في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن
يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد بن بشر
الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس
اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق
فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل
نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر
من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو
محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان
ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال
فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله
لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك
قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن المحارب فقلت ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل
فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ
ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من
الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب
خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا
ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لقد قضى امير المؤمنين عم بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول
الله صم وذلك انه لما قبض رسول الله صم افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل
نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام
اجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا
غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته
فقال علي عم لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان
لم يكن تلي عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عم فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان
لعلي عم لقد ارشدتهم فقال علي عم انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **باب** من وجب عليه حدود احدها القتل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها
القتل فقال كان علي عم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف عليا عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في
سرقته وقتله بقتله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عم في رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد **باب** من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى
تاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما
السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم
عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم
عليه الحد وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **باب** العفو عن الحدود عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فان رفع
الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان
مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب
يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صم فقال النبي صم اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال
فانا اهبه له فقال رسول الله صم فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل
ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم

ظ ولو اعلم انها حرام لاجتنبتها

عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به
فطلبه فوجده فقدمه الى رسول الله صم فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول
الله صم الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام قال حسن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا
يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال
حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى
يجلده قال فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت
امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه
الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول الرجل يا ابن الفاعلة ولاته وليان عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم لو ان رجلا قال
لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى
الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما
في العفو فان كانت حية فالامر اليها في العفو **باب** انه لا حد لمن لا حد عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء
ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا حد لمن لا
حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد **باب** انه لا
تشفع في حد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عم قال كان اسامة
بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صم بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله
صم لا تشفع في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان لام سلمة زوجة النبي صم امة فسرقت من قوم فاتي
بها النبي صم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صم يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول
الله صم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا يشفعن احد في
حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع
من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد **باب** انه لا كفالة في حد علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا كفالة في حد **باب** ان الحد لا يورث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان الحد
لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل
رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما
جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الحد لا يورث **باب** انه لا يمين في حد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين
عليه السلم برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص
في عظم **باب** حد المرتد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلعم بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه
السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت
عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الصبي
يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل
فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقال روى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي بزنديق فضرب علاوته حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اتى قوم امير المؤمنين عم فقالوا السلم عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا
فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في
الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عم قال
اتى امير المؤمنين عم برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عم ما يقول هؤلاء الشهود
قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فانك ان رجعت
لم اقبل منك رجوعا بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن مسلم
تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلعم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه

وامرأته بائنة

وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ولا يستتيبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع
الى الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عم ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن الابزاري الكاهلي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم ارأيت رجلا اتى النبي صلعم فقال والله ما ادري
انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بزنديق فضرب
علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم كان
يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف
لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلعم المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان
تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اتى قوم امير المؤمنين
عم فقالوا السلم عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها و
افضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال العبد اذا ابق من مواليه ثم
سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال
نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن شتم رسول الله صلعم
فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عم ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عم قال ان امير المؤمنين عم لما فرغ من اهل
البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم وقال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه
وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم ابيار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا
باب حد الساحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان حبيب
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن حماد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على
ام رأسه **باب** النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عم قال ان امير المؤمنين
عم امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عم من قنبر ثلثة اسواط علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن ابرهيم عن

ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال رسول الله صلعم لا ادب عند الغضب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر الله
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن اسمعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه
ان وافقك فامسكه والا فخل عنه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين عم قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا فقال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا
قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لقتل ولدها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من اقر
بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يسرق فيقطع يده
باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم
ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه علي عن ابيه عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني
عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك
المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر
الذي هو فيه فقلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرا
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت
شعرها قال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة
جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا
مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به محمد بن احمد
عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امراة تشبهت
بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا
في العلانية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها
علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى
رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عم يولي الشهود الحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عم قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال
يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلعم خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم عدة من اصحابنا

بدل: لانها قتلت ولدها

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عم اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عم
قال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عم في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله
فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين عم كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اوتمن على
امانة فذهب بها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحرث بن حصيرة قال
مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر
فذهب بنا الى علي بن ابي طالب عم فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام
ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا
فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما
نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلعم ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته
اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى
المصطبة ليقطع يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه
فقال يا امير المؤمنين عم شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين
عم من يدلني على هذين الكلبين علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء
مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال
علي بن ابرهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عم حاضرا فقال يا
عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحد فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم
الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة
اقمت عليهم خمسة حدود ليس منها شيء يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عم اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته فلم يكن له حكم الا
السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال من احدث في الكعبة حدثا قتل علي بن ابرهيم عن الجمال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل بصري كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك
على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت من لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني
ساضربك ضربا فلا تعد وضربه حتى شغر ببوله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت [illegible]

ل: يتيم

ل: عن ابيه عن محمد بن الوليد محمد بن الفرج عن الاصبغ [illegible]

ل: الغراب

يقول ثم بدا على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ص فلقي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبدالله عم وهو قريب العهد
بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد
وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبدالله عم سبحان الله
فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سكين الذهلي عن هرون بن الجهم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال اتى امير المؤمنين عم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها
وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم
قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه
جرتكم ايديكم الى النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عم قال كنت
واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبدالله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه
الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء
اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبدالله
انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا
من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع
هؤلاء يا ابا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبدالله عم اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع
احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال
مني فقال زياد بن عبدالله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبدالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار
فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان
بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عم ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي ص ايقتل قال ان لم
تخف على نفسك فاقتله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حفص بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عم ربما
ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا
اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت
فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه
ولا تعد حدود الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عم في ادب
الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال امير
المؤمنين عم قال قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما ينكح المرأة فارجموه
ولا تستحيوه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور
فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول الله ص
قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله عم قال بعث امير المؤمنين عم الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين

ظ ذكروا

فطلباه بين اهله وغنمه فلم يظفرا عليه

ظ مشبه شبه النساء

في بني اسد واخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له
نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال لقد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي
هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه
ثم امر ان يخلى عنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي
المقدام عن رجل عن قنبر قال كنت اوضئ امير المؤمنين في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع عليه ووضع درهم فقام هو فتوضأ
فزحمته فوقع على يديه فتوضأ فلما فرغ ضربني بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا
امير المؤمنين عم فذهبت اعتذر اليه فمنعني ولم يلتفت الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن مطرف بن ارقم قال سمعت اباعبدالله عم يقول ان عبدالعزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما
صاحبه من شيء وجهه فقال ما تقول يا ابا عبدالله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله ص فضل
على احد من بني اسد في الحسب قال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله ص فضع توجههما
ترى فهل عليه شيء فقلت له اني اظنك قد سالت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت لو كان ينبغي لاحد
زعم ان احدا مثل رسول الله ص في الفضل ان يقتل ولا يستحيي قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب
الانسي لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب فقال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعوا الى آدم
عم فالنسب واحد ان رسول الله ص لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد
عن عبدالله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبدالله عم اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عم ويبرأ منه قال فقال لي
هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبدالله عم ما تقول في رجل سبابة لعلي عم قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا
قال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي عم نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل تم كتاب الحدود والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين الطيبين
الطاهرين ويتلوه كتاب الديات
من كتاب الكافي لابي
جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رحمة الله
عليه
تمت تمام

ظ اجتمعا

كتاب الديات من الكافي بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الكافي كتاب الكليني رضه وارضاه

باب القتل حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ماسعني
علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا
فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه
قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين
يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول
هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عم قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده
اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة و
اذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم قال قال رسول الله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صم لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن
قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك
المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتى رسول الله صم بقتيل فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله
صم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين
لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار
او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم
قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة
الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد
الله عم قال وجد في قائم سيف رسول الله صم صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صم ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان اعتى الناس
على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب غير من ضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا عم يقول قال رسول الله صم لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال
رسول الله صم لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قال قلت وما الحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عم وجد في ذؤابة سيف رسول الله صم صحيفة فاذا
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله عز وجل يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير
مواليه فهو كافر بما انزل على محمد صم ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال
ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر والعدل
الفداء في قول ابي عبد الله عم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا
ما اقول لكم فاعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا
هذا اليوم قال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدي كفارا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
لعن رسول الله صم من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم انه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله و
الملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن

سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد
الذي قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب من شيء من اشياء امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل
قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق
الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل رجلا متعمدا ما
توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قال يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم باب وجوه القتل علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلثة ضروب فمنه ما
يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل
يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل وعلى ذلك مثل من
قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول
فيقاد به فيكون عدلا له لانه لا يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا يقتل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام
بامام ولا عالم بعالم واذا كان ذلك على تعمد منه فهذا ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد
رجلا على غير دين ولكنه لسبب من اسباب الدنيا الغضب وحسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء
الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه او دكله او رماه بشيء لا
على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد وتلك منه الدية ثم عليه الكفارة بعد
ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة
على ان لا يعود واما قتل الخطأ فعلى ثلثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا
يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس
فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وتفسير ذلك انه اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية
له لقول رسول الله صلعم ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل الحرب و
بينهم وبين الرسول او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم وقد يجب عليه الدية و
الكفارة واما قتل الخطأ الذي يجب فيه الدية والكفارة فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد
وجبت عليه الكفارة والدية باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد

وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود
انما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة
فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عم يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال
هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي
عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا
انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب
غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عم قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات
ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية
والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك
فيه عليه الدية والكفارة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن بكر عن عبد صالح عم في رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف محمد بن
يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود
فمات كان عمدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال العمد الذي يضرب
بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان ضرب رجل رجلا
بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة
حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عم قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة
فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله باب الدية في قتل العمد و
الخطأ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلعم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على
اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال
عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عم عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة
دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من
الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان

الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف
من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي
بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم في الخطاء شبه العمد
ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها و
ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ويؤخذ من
صاحب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عم الدية مائة من الابل علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم انه قال في قتل الخطاء مائة من
الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس و
عشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة
والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان
كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلم في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها اسنان
ولا ادام ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء قال
قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية
عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد
في سنة **باب** الجماعة يجتمعون على قتل واحد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجلين قتلا رجلا قال
ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى
المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما عنه عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذوا دية صاحبهم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير

عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاؤوا قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه

عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض
السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر
ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رفع الى امير المؤمنين عم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة على اثنين انهما
غرقاه وشهد اثنان على الثلثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في حائط اشتركوا في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته
لان كل واحد منهم ضامن صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله
عم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاؤوا قتلوا الحر وان شاؤوا
قتلوا العبد فان اختاروا قتل الحر ضربوا جنبي العبد **باب** الرجل يأمر رجلا بقتل رجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال
يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
عليه السلم وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن **باب** الرجل يقتل رجلين او
اكثر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من
ذلك قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون
الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم
من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عم هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع
الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم
وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلعم واخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى سقط بعضهم على بعض على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة **باب** الرجل يخلص من
القود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم

فشهد ثلثة منهم

قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا
القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات
القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول **باب** الرجل يمسك الرجل
فيقتله آخر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى
يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين
عم في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل
الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام و
رجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا واخرجاه من منزله
فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني
غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو
قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج
جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال جعفر عم يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلعم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من
منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما
انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه
في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عم واحد منهم امسك رجلا
واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل **باب** الرجل يقع على الرجل فيقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء
ولا على الاسفل شيء **باب** نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ صاحب العمد
فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه

فقال له امير المؤمنين ع

فقال له امير المؤمنين عم ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع (ن ل فاقيدوه)
فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عم فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عم ما
حملك على اقرار على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي مثل هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة
واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين خذوا هذين
فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عم وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية
المذبوح من بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء
المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بري (ن ل فلم يريموا)
من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على
نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي
شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون
صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف
جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي
شهد عليه ولم يقتل قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر و
ابرا صاحبه فلزم الذي اقر وبرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه **باب** من لا دية له علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل
ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او
جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال
ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد
قتله الحد فلا دية له عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه
الرجل او دفع عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اذا اطلع رجل
على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل
حجرة رسول الله صلعم فجاء رسول الله صلعم بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلعم اي خبيث اما والله لو ثبت
لي لفقات عينك يونس عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل على نفسه فاصابه شيء قال لا
شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال كان صبيان في زمن علي عم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عم فاقام الرامي

البينة انه قال حذار قد اعذر القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اطلع رجل على النبي صلعم من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت
لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلعم فعل تقول
ذاك لنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
بينا رسول الله صلعم في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك
فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا قال ان خفي لك فافعله علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك
ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عم اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلعم من كابر
امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها
فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج
ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود
علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم
في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب
عليه شيء **باب** الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن
نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويتوب الى الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عم او لابي جعفر عم اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه **باب** الرجل يقتل فلم تقم
الشهادة عليه حتى خولط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن بريد بن معاوية العجلي قال
سئل ابو جعفر عم عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا

فاعتدى

عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم
امرئ مسلم **باب** في القاتل يريد التوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن ريح قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن
الحسين عم بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عم بذلك
فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم فقال ففعلت فابوا فاشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عم فاخبرته
قال خذ الدية فصرها صررا ثم انت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان و
الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عم لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا
ان الزهري كان ضرب رجلا فوقع فمات من ضربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغيرهما
قالوا كان علي بن الحسين عم في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط
عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب
عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي
بن الحسين عم لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا
فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم **باب** قتل اللص علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلعم قال من قتل
دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هنا ولي الى احمد بن
انه كتب الى ابي محمد عم يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم
الا بحد السيف احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء
عن ابي جعفر عم قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت
اصلحك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال ارني الصبح من خفائه قال قلت لا قال فان امرنا اذا كان ابين من الصبح
قال ثم قال [illegible] يظفر [illegible] سلك لم ينقص اكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة
باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قتل ابنه قال يقتل به صاغرا ولا
اظن قتله كفارة له ولا يرثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد

قال

يخرج

سالك

لا تنبهوهم

مزاولة

قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله
عم لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل
الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان من القاتل
لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال في رجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية
فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل
وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية
الرجل على دية المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن
الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة وسن الرجل ضعفين
وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال و
سألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا
اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني
احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت
قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله هكذا
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال
والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت
الثلث ضعفت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال اتى رسول الله صلعم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله
اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان

بن عيسى عن

بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت
جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل فقأ عين
امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان
شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه
حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف باب من خطأ وعمد ومن عمد وخطأ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سئل عن غلام
لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول
ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على
الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة و
عبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر
من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة وياخذوا العبد
اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذوا العبد
او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن اعمى فقأ عين صحيح قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا
فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عم اذا
بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عم
في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة
متتابعين وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون
معروفا بقتل المماليك فيقتل به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة

بكاملا وحيبه شئ واعزم قيمة العبد فتصدق بها عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عم قال سئل
عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان
كان متعوداً للقتل قتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
عم في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر
او يجرحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد
ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عم قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل
حر بعبد فان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا
يجاوز به دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
اقتلوه وان شاؤا حبسوه ويكون عبدا له علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوه وان شاؤا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله
خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا
با محمد ان المدبر مملوك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم مدبر قتل رجلا خطا من يضمن
عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي
رواية يستسعى في قيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم
ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على
العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار وعنه علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء
الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان
يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد

الذي قطعت

الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث
الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى
الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال اذا جرح الحر
العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب
قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
حمران جميعا عن ابي عبد الله عم في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات
مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شئ عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود
فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حقا للمفقوء عينه ويبطل دين
الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له مملوكان
قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عم عن مدبر قتل رجلا
خطا قال اي شئ رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عم انه يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق
قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في انف العبد او ذكره او شئ يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد باب المكاتب يقتل
الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين صلعم في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق
منه فدية العبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا
غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت
فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب و
العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى
كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم
عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من
مكاتبته فان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول
من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رد لاولياء المقتول

سلمة

يقتل

تقاص

ليستخدم من حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان
عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عم في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر **باب**
المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم من بعض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال
اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان
يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عم مثله ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم
ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عم ان امير المؤمنين عم كان يقول يقتص النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال يقتل به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم فقأ عين
نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم
عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان
يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه **باب**
ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما فيه نصف الدية والثلث والثلثان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عم كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار
والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان

للنصارى واليهود والمجوس
اقتله

يلتفت الا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عم مثله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يكسر ظهره قال
فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر
اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الانف اذا
استؤصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي
اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عم قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عم في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها
قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة
وفي ... اذا قطع الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة
والرجلان والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما
اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك وعن رجل
اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال
الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قضى امير المؤمنين عم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في ذكر
الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال في ذكر الغلام الدية كاملة
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم
يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ما ترى في رجل
ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال
ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد

عن ابي جعفر عم في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عم قال رسول الله صم في القلب اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله صم في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في
ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قضى امير المؤمنين عم في الرجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان
البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال فقلت رجل فقئت عينه قال نصف
الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت
ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال قلت
الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر راسه فلا ينبت قال عليه الدية كاملة **باب** الرجل يقتل
الرجل وهو ناقص الخلقة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في
جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء
قاتله دية يده التي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت
يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال
هكذا وجدنا في كتاب علي عم **باب** نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن
ابي جعفر الثاني عم قال قال ابو جعفر الاول عم لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال
فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك و
انت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث
اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود
وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله **باب** دية عين الاعمى
ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عم قضى امير المؤمنين عم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان
تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في عين الاعور الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في عين الاعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عم في العين العوراء تكون
قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب عم بنصف الدية في العين الصحيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث
الدية علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سأله
بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به
وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه
في كتاب علي عم علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
عم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين **باب** ان الجروح قصاص علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء
فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عم وقال احكم بين هذين فاعطاه
الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عم بمرآة فحماها ثم دعا
بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب
الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقطع يد الرجل ورجله في القصاص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عم اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال
الحق اعماه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عم عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي
قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عم انما كان يقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له او ما تجب عليه الدية وتترك له
رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة
يقاص منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم فيما كان من
جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطى الارش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود قال قود قال قلت فان اضعفوا الدية
قال ان ارضوه بما شاء فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عم انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل

جميل كره الأرش في سن الصبي وكره أن يدفع إليه شيئاً فقال لشيء بين على أمره فيه شيئاً معلوماً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عم قال سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً فقال يفقأ عينه قلت يكون أعمى قال الحق أعماه

ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره وغير ذلك من جوارحه والقسامة في ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عم في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً عنه عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عم أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم يفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عم فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك علي بن إبراهيم رفعه قال سئل أمير المؤمنين عم عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عم إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه إبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى قال يربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عم قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين عم إذا أصيب الرجل

في احدى عينيه

في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق والساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عم وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عم فقال لي ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عم ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال إن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار في الشق الأيسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عم عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فقال إن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عم قال قضى أمير المؤمنين عم في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

باب آخر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه

بلغ عيني

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عم قال إن أمير المؤمنين عم قضى

رسول الله صم في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرين وقضى في
المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عم
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من
الابل والمأمومة ثلث وثلاثون من الابل والجائفة ثلث وثلاثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي
في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما
هي في الرأس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عم وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب
على ابي الحسن عم فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عم في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد
من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل
العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته
معلومة فان اوضح ولم ينقل عظام فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية
كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم
الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم قضى في الدامية بعيرا
وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين صم في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم
يرد المجروح ان يقتص علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل شج رجلا موضحة
ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب
النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين و
في المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت
جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب وعلي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي
الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق
والقدم اذا شلت اصابع القدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع أهن سواء في الدية قال نعم قال وسألته
عن الاسنان فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في النافذة يكون في العضو
ثلث دية ذلك العضو **باب** تفسير الجراحات والشجاج اولها الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم
الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق
وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي تهشم العظم ثم المنقلة
وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي
تصير في جوف الدماغ **باب** الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك
الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي
ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم
وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا
وجدناه في كتاب علي عم قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما فديتها كلها اربعة الاف درهم
والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين
عم على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال
الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما
زاد فيها على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين
فما زاد او نقص فلا دية له وعشر في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي
كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عم على ابي الحسن الرضا عم فقال هو
صحيح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله
بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عم قال افتى امير المؤمنين عم فكتب الناس فتياه وكتب به
امير المؤمنين عم الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار و
خمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او
رمح فديته ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف
مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها

ستة وستون دينارا وثلث دينار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن أبي عبد الله عم أن أمير المؤمنين عم قضى في خرم الأنف **باب** الشفتين وبالإسناد الأول قال إذا قطعت الشفة
العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فإن
شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة
السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها
وفي رواية ظريف قال فسألت أبا عبد الله عم عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عم فضلها
لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته الخد وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها
جوف الفم فديتها مائتا دينار فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فإذا كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ففيها
خمسون دينارا فإن كان الحاشين فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير
فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فإن سقطت منه لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا
ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون دينارا إذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فإن نقل منها العظام فديتها
مائة وخمسون دينارا فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عم قال قضى أمير المؤمنين عم في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة
دنانير فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف الأذن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عم أن عليا عم قضى
في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وبالإسناد الأول في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك الأسنان قال وفي الأسنان في كل سن خمسون دينارا والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية
أربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية
الساقطة خمسون دينارا فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين
دينارا فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين
دينارا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عم قال كان أمير المؤمنين
عم يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الأسنان فقال هي سواء في الدية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال السن إذا ضربت
انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عم قال إن عليا عم قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا
في كل سن الترقوة رجع إلى الإسناد الأول قال وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فإن انصدعت
فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها

إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير المنكب
ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليد مائتا دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا
فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن فك فديته ثلاثون
دينارا العضد وفي العضد إذا انكسر فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا المرفق وفي المرفق إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة
أخماس كسره ثمانون دينارا فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون
دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الساعد وفي الساعد إذا انكسر ثم جبر على غير عثم ولا
عيب فديته خمس دية اليد مائتا دينار فإن انكسرت قصبتا الساعد فديتهما خمس دية اليد مائتا دينار وفي إحداهما إذا انكسرت
خمسون دينارا وفي كليهما مائتا دينار فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد
أربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه الرسغ ودية الرسغ إذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار الكف وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها ونافذتها إن لم
تنسد خمس دية اليد مائة دينار فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية الأصابع والقصب
التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار إذا استوى جبرها وثبت وفي
صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير فما قطع منها فبحسابه الأصابع وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب أصابع
الكف سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير

وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع
الأربع إذا قطع ستة وعشرون دينارا أو نصف ربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدعه
أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار
وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها أربعون دينارا ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عم في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث
دية الصحيحة الصدر وبالإسناد الأول قال وفي الصدر إذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه
إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار وإن انثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين
خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فإن اعترى
الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وإن عثم فديته ألف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا الأضلاع وفي الأضلاع فيما
خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب
ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن نفذت من الجانبين
كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الورك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته
ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار الفخذ وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وهو ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فإن كانت قرحة لا تبرأ
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا الركبة وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
خمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء
من دية الكسر ثلاثون دينارا الساق وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة

بل سبعة

ثلث الرجلين والموضع كله

خمسون دينارا

وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي فكها ودية كسرها خمسون دينارا

أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلث دية
دينارا وثلث دينار فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار الكعب وفي الكعب إذا رض فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار القدم وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها
وفي ناقبة لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا الأصابع والقصب التي في القدم
الإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة من الإبهام التي تلي القدم خمس
دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث
دية الرجل ودية الأصابع دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الأربع سوى الإبهام
دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة قصبة كل إصبع منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس
دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا و
ثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها أربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته دينار
وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا
قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية
دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و
خمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عم قال قضى أمير المؤمنين
عم في الظفر إذا قطع ولم ينبت وخرج أسود فاسدا عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير رجع إلى الإسناد الأول قال
وقضى في موضحة الأصابع ثلث دية الإصبع فإن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يستطع المشي
شيئا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار فإن احدودب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة
في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الشجة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فإن كان في
العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية **باب** دية الجنين وبهذا
الإسناد عن أمير المؤمنين عم قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا
كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة

كذا ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكها

فهو ثلثان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظماً فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة
اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة اربعين ديناراً وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين ديناراً وللعظم
اربعة اخماس المائة ثمانين ديناراً فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار
كاملة اذا كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم
يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء
من الجنين وافتى عم في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها
عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل
له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقة خمسان اربعون ديناراً وللمضغة ثلثة اخماس
ستون ديناراً وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار
او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكراً كان ولدها او انثى فدية
الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح
ومثله يطل فقال النبي صم اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة
عبد او امة يدفعه اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي
سيار عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر
قيمة امه وان كان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة امه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في
امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنيناً علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا
ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول
الله صم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون ديناراً فان كان علقة
فعليه اربعون ديناراً وان كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وان كان عظماً فعليه الدية محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً
وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال
عليه عشرون ديناراً فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون ديناراً قلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون ديناراً
قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا قضى امير المؤمنين عم قلت فما صفة النطفة التي تعرف
بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة قلت فما صفة

خلقة العلقة

خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً
ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير
الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظماً فقال اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان
فيه الدية كاملة صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة
عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون ديناراً قلت فان قطرت ثلث
قال ستة وعشرون ديناراً قلت فاربع قال ثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى
تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عم يخبره بالديات
قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دماً صافياً ففيها اربعون وان كان دماً اسود فلا
شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار
فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب
عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك عظم كذلك
اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك
اذا كسي العظم لحماً قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احياً كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابن شبل عند ابي عبد الله عم فسأل
عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد بالغة حتى استطعت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه
لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال
سألت علي بن الحسين عم عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت
فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين ديناراً قلت
فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين ديناراً قلت
فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل
الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او
بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن
حال بعد حال في الرحم وما كان اذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً **باب** الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس
الحي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في
الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال
لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسألة

في هذا او يقول انسله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال لهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا
وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى قال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا
وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء
فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال
له ابو عبد الله عم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال
فابلغه ذلك فقالوا له فاسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عم في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون
وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبرهم فرجع اليه
فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عم ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو
عبد الله عم بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عم قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال
سئل ابو عبد الله عم عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح
نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عم فقال صدق ابو عبد الله عم هكذا قال رسول الله صم قلت فمن قطع راس ميت او شق
بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح
وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وهذا قد مضى
فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال
اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صم

باب

ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشيء
يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في
ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء قال هو ضامن سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن
ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها
قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله

قال قال رسول الله صم من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب

ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عم انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها
واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها
يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال
صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان
من شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل
حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال سالته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار
ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام
التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم
ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول
ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار
دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع يده رسول الله صم الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء
النبيين عليهم السلم عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عم قال
اتى رجل رسول الله صم فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صم ائت ابا بكر فسله فاتاه فساله فقال ليس على البهائم قود
فرجع الى النبي صم بمقالة ابي بكر فقال له النبي صم ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صم فاخبره
فقال له النبي صم ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي عم ان كان الثور الداخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحبه وان
كان الحمار هو الداخل على الثور في مستراحه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صم فاخبره فقال النبي صم الحمد لله الذي جعل
من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عم
قال بعث رسول الله صم عليا عم الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء
المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عم فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عم دم
صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صم فقالوا يا رسول الله ان عليا عم ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله
صم ان عليا عم ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عم من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه
الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صم في علي عم قالوا يا رسول الله رضينا بحكم
علي عم وقوله فقال رسول الله صم هو توبتكم مما قلتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن للدية بما يكسر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيدها او رجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بخزام في انفها فاتت امير المؤمنين عم
تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان اذا صال الفحل اول مرة لم
يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم
في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان
كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
يكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته
من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عم لما هزم
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق منهم ففزعت فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه
من بعده فمر بها علي عم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين
رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة
الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد
غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عم ان امير المؤمنين عم قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت
المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي
عم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل
فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عم في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عم فوداه من بيت المال

آخر منه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول لو ان
رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد
في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن

ابي حمزة عن ابي بصير

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان وجد قتيلا بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عم كان يقول لا يطل
دم امرئ مسلم

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل
الدية وبعضهم يريد القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه
الى امير المؤمنين عم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف
الدية على اولياء المقتول المقاد منه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام
انا اريد ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي
عفا وليقتله ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد
الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
من الدية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو
ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر
قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه الخطأ
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ليس للنساء عفو
ولا قود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن
عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادوا
الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم
يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عم رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا
احد الوليين فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من
اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يتعدى بعد العفو فيقتل علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال
يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسالته عن قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال
ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه
ويؤدي اليه باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او
يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه

بقدر ما عفا من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله
اذا قدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز
وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية وامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا
يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما **باب** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما
فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته
الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على
الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه
قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال
قد قتلتني مرة فانطلقوا الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين عم فاخبره خبره فقال
لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا **باب** القسامة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا
ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار
فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلعم انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلعم تحلف اليهود فقالوا يا
رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلعم
من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط
به الناس عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال قد ذكر
مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان
رسول الله صلعم بينا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلعم
للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا
يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلعم من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين

بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلعم فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل
ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك
اعظم فوداه رسول الله صلعم قال زرارة قال ابو عبد الله عم انما جعلت القسامة احتياطا للدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عم سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة
في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلعم فقال ارايت لو ان النبي صلعم لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع
النبي صلعم فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن القسامة اين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله صلعم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل
من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله
يقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اؤدي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى
عليه فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا وان شاءوا قتلوا وان
شاءوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل
القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عم ما افتى به امير المؤمنين
عم في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل
من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا
وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل
تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو
وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف
هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان

وان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
ضمان الطبيب والبيطار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن **باب** العاقلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من
اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال
وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عم برجل قد قتل
رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عم من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال من اي
اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عم فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت
كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين
فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب
سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه
ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال
المسلمين المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية
على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين كل سنة نجما حتى تستوفيه
ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله
فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت
الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه
وادبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم ان لا يحمل
على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **باب** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في اربعة شهدوا على رجل
بانهم راوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما
نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان
قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عم

عن اربعة شهدوا

عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع
الدية علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عم في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا
قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم
ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم
ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان
غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية
اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل
على اولياء المقطوع اليد فان قال الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما وتقطع ايديهما **باب**
فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى في عين دابة ربع الثمن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من فقأ عين دابة فعليه
ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عم ان عليا عم قضى في عين دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عم من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل
كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له رسول الله صلعم بذلك لبني جذيمة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال دية الكلب السلوقي
اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلعم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب
لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه
كذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم في
جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم
المروزي عن ابي الحسن موسى عم قال قضى امير المؤمنين عم في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت
باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي الحسن الثاني
عم ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن اسلم عن محمد بن مسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا ابا الحسن الرضا
عم عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه
في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم
فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ارما

قال لقد انصرف القوم عنهم وآمنوا فسلموا فقالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر ثم قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك
فقال اني خرجت اعدو بجلاجلي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في
البئر فزحمته ولم اره فسقط في البئر فمات فقلت من يرجو هذا اما الدية على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ
اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وفي ذلك ان سليمن بن داود عم
اتته امرأة عجوز فستعديه على الريح قالت يا نبي الله ان رب العزة اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت
يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود عليهما السلم الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني
وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال
فقال سليمن عم رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي
انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عم ايما امرأة قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم
من جرمه فقال ويلك مملوك لي هو ان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين عم امرأة صدق يقال لها ام قيام
فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عم فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير
المؤمنين عم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان يكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت
تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيتها فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسئلت
عنها ما كان حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا
خلى سبيله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا اتى ولي المقتول فلم
ولدم نزعت معاه بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم
ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف
الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع
القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم قال دخل امير المؤمنين عم المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عم ما ابكاك فقال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه
فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال
كثير فقال لهم امير المؤمنين عم ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عم يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء
فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات

فسألتهم عن ماله

فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين عم هيهات يا شريح
هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين عم والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عم يا قنبر ادع شرطة
الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم ماذا تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى
اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم
مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين في مجلس القضاء وجلس الناس اليه
فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد بن ابي
رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عم في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم
فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم
حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال
وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع
ما يريد كبر امير المؤمنين عم وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان
يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال
يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال
ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عم فقال ان داود النبي
عم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عم فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين
فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال
لها ومن سماه بهذا فقالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني
فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية
قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا
مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم
بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم
كان فاخذ امير المؤمنين عم خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه
لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكلبي قال حدثنا خالد النوفلي
عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عم بقضية ما سمعت باعجب منها ولا سمعتها قبل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير
المؤمنين عم فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال لامير المؤمنين عم قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما ادري
ما هي قال له امير المؤمنين عم ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا وابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا
مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم
ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاك يا شريح ثم قال والله لاحكمن
فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي صم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من
الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف اختلفا

انه ادعى قتله ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر فقال الغلام لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاخذ
ثم سهم بخواتيم والقاها في مكان واحد ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا
يخيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان
احدهما غلام لابي عبد الله عم قال له الاعوض نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء
المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عم عن ذلك ثم بحثه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه
لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد وصيره الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم
ان يقيدكم منه فابغوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عم اقدهم فلما ان دعاهم ليقيدهم اسود
وجه غلام ابي عبد الله عم حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عم فقالوا اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه
حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان
يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة
المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن
فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعتق على امرأته ولرأيه اعتقت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا حتى يطيعها اذا كانا مؤمنين فاما انهما الى ما النهيين بالله انما لم يرد القتل محمد بن يحيى رفعه في غلام
دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا اتهموهم ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا
جعفر عم عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام
عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله
غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عم قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا
فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل على
منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت
داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله
ان اناسا من اصحاب رسول الله صم كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن
امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صم وهم في هذا الكلام فقال
يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبروه الذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صم عند ذلك يا سعد
فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول
الله صم اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا و
جعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عم وفضله

فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي
فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صم عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد القتل ولكن دعه
فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت
الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله
بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه
فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله علي بن ابراهيم رفعه عن بعض
اصحاب ابي عبد الله اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب
الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عم فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عم فقلت
عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن
له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين
عليا عم فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلام نعادي الناس
اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عم فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق
فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عم يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم
قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام عم ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن ابي مسروق عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عم كنت اخرج في الحداثة الى المخاضة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال
اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهالتك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من اقتص
منه فهو قتيل القرآن وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صم البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد قال
رفع الى امير المؤمنين عم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
او يغرم ثلث الدية هذا آخر كتاب الديات

والحمد لله وحده ويتلوه كتاب الشهادات

من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن

يعقوب الكليني رحمة الله

عليه

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الشهادات باب اول صك كتب في الارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف
بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عم على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله
بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى
معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول
كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا
وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عم قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود
عمره اربعون سنة فاني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك
الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت
اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت
فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود
قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عم فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض
روحه ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود
فاعجبه فزاده خمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون
التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت
فقال ابو عبد الله عم كان اول صك كتب في الدنيا باب الرجل يدعى الى الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى
الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد ان يقول لا اشهد لكم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وقال فذلك قبل الكتاب عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا يأب الشهداء ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال
قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر
وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد
البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد
الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي
الحسن عم قال كتب الي في رسالته الي وسألته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين
فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران مثله باب
الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا
سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا سمع
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت
الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان
منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه
لانهما لم يشهداه باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر
من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي
الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة
او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ادريس
بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عم قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما باب من شهد بالزور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل
عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عم قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا
الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب
له النار علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله ص لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة باب من شهد

ثم يرجع عن شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا
شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم
ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف
او الثلث ان كان شهد هذا واخر معه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عم في
شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم
بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي
الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في شهادة الزور ان كان
قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا
على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل شهد عليه
رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما
شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر باب شهادة الواحد ويمين المدعي
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي صلوات الله عليه
يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حدثني ابي ان رسول
الله صلعم قضى بشاهد ويمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك
في الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عم فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلعم وقضى به علي عم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا
شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عم كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي
عم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال علي عم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عم
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عم وقال خذها
فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له
ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله
صلعم حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا

واحد ولا اقضي

واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلعم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا
ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عم قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان
حقه لحق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صلعم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل باب علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل ارايت
اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو
عبد الله عم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عم فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك قال ابو عبد الله عم لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين
سوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة عن هذه الدار مات فلان
وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو
على علمك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت يكون للرجل
من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة
ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في
داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان
بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت
امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث
شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه باب في الشهادة لاهل الدين علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف
انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة
التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال
سالته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس
لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر
هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه باب شهادة الصبيان علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت
ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلعم دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام
عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم تجوز شهادة الصبيان قال نعم

بدل التدليس

في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم
عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت
شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم
وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني **باب** شهادة المماليك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بشهادة المملوك اذا كان
عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك
عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال
هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان **باب** ما يجوز من شهادة
النساء وما لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلنا اتجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عم
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال
تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء
فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا
في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عم قلت
له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم
ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال
لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء
يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجوز شهادة في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة
رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها

والمنفوس

في المنفوس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن شهادة النساء تجوز
في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع
نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في
النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه
باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لامرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته
قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته **باب** شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الولد للوالد والوالد
للولد والاخ لاخيه قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او
الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه **باب**
شهادة الشريك والاجير والوصي ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن
واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا
الحسن الرضا عم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا
باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم هل تقبل شهادة الوصي للميت
بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث
الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عم نعم وينبغي للوصي
ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عم نعم من بعد يمين محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

قال كان امير المؤمنين عم لا يجيز شهادة الاجير **باب** ما يرد من الشهود علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال
ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الذي يرد من الشهود فقال
الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم
انها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم يقول
لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل
والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عم قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده
واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عم قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان
امير المؤمنين عم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال رد رسول الله صلعم شهادة السائل الذي يسال في كفه قال ابو جعفر عم لانه لا يؤمن
على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال
سالته عن السائل الذي يسال في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عم لا يقبل شهادته اذا سال في كفه **باب** شهادة
القاذف والمحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه
وتاب ايقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت
يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين شهد عنده رجل وقد قطعت يده
ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم ليس يصيب احد حدا
فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عم قال
سالته عن الذي يقذف المحصنات ايقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجي فيكذب نفسه عند الامام

ويقول قد افتريت

ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن
المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان
على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك **باب** شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة
اهل الذمة على المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اليهودي والنصراني اذا شهدوا
ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي و
العبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم
قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من
غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل
المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهما **باب** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل يشهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة منهما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل يشهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما **باب** شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة الاصم في القتل قال
يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني **باب** الرجل يشهد على المراة ولا يعرفها ولا ينشر وجهها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر
من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها
باب النوادر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا
على عهد رسول الله صلعم يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلعم ثم
دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك

ظ فليشهد

ظ عدلهما

فارتفعت

وان رسول الله صم خرج اليه بالثمن فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله صم سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت
الاصوات فقال الناس رسول الله صم يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عم ومع النبي صم اصحابه اذ اقبل خزيمة
بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صم فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد
ولم تحضرنا وقال له النبي صم اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت اصدقك بما جئت به من عند الله
ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صم وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم
عن ابيه عم قال ان عمر بن الخطاب جلد قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر
المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صم فيهم
امير المؤمنين عم فقال لامير المؤمنين عم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صم انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق
فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما
ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن
الحكم بن ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عم ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري
ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عم انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على
امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا
له ولا يتلف مال امرئ مسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عم في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عم
نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا
والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له
بكلها فوقع عم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه
القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا
فوقع عم نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجال اشهدوا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عم يصلح له ما احاط
الشراء بجميع ذلك ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني
عم قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار
اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عم عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته
قيل له وكيف علمت انها فاعلة فقال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان

فقال له

بن عقيل

يدخل المدخل

يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات
بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير
الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت
متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة
الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن
بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عم مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت
لابي عبد الله عم كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل
واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال
فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد فقال لي ليس كذلك
يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما
يقام على القاتل ويدفع عن المقتول الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال ترد شهادة
فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا
طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني
الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لا
ضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم
فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود عم فقيل له مات الرجل فقال داود عم ادفنوا صاحبكم
قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا عليه قام
خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى
داود عم ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود عم يا رب للذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه انه كان كذلك
ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه هذا آخر كتاب الشهادات

من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الاحكام والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله اجمعين الطيبين

الطاهرين تمت

تم تم

الجمهور

الذي ان كان ذلك كذلك

كتاب القضايا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والاحكام من الكافي

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي
او وصي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما ولى امير المؤمنين عم شريحا
القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه باب اصناف القضاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عم
الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية باب من حكم
بغير ما انزل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن
ابي جعفر عم وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو
كافر بما انزل الله على محمد صلعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد
الله بن كثير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلعم من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته
والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى
مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلعم اذ دخل جعفر بن محمد عم فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما
نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي فقال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي
المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطي هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا فباي شيء تقضي قال
بما بلغني عن رسول الله صلعم وعن علي عم وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلعم انه قال ان عليا عم اقضاكم قال نعم قال

فكيف تقضي بغير قضاء علي عم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله بيدك فاوقفك
بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك
زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا باب ان المفتي ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان ابو عبد الله عم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه
ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو
جعفر عم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم
عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن البخس فقال هو الرشا في الحكم
باب من جار في الحكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم يد
الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت
قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكث
بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها
فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني و
معه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا
في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق باب كراهة الجلوس الى
قضاة الجور علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عم وانا جالس عند قاضي
المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال
لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس كراهة الارتفاع الى قضاة الجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله
فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه
الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل و
تدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه
عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام

اهل الجور ليقضي له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة
ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان
يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على
الله وهو على حد الشرك بالله باب ادب الحكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن
سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ممن يدلو باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صم
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من
وزعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب
الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما واجعل
لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية
في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى
تطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من ابتلي بالقضاء فلا يقضي
وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس
وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين فقال له اخصم
انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت
غضبان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن
عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه باب
ان القضاء بالبينات والايمان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن
بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له

حاكما

عن سعد وهشام

ردهم الى واضفهم

ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني
ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى
اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل
الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه
قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل
اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء سأل ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال
فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة باب ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم
بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة
على من ادعي عليه لكيلا يبطل دم امرئ مسلم باب من ادعى على ميت محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين
المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة
لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى
عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق باب من لم يكن له
بينة فيرد عليه اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين
على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى
عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ثم يأخذ ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عم قال يرد اليمين على المدعي باب ان من كانت له
بينة فلا يمين عليه اذا اقامها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه
الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يحيى بن اكل النخيري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة
قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسب عند الله فليس له ان يطلب
منه الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته
ح فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة
الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما
واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها
للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف
فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي
هي في يده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول
اللهم رب السماوات السبع ايهم كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف عنه عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي
شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين
عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو
لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين باب آخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا ان له
عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق
علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له
امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال
يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت
سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت
وما قضى في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على
من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى
فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت اليه الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها
حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت
المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل
الجارية تذهب حيث شاءت باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل
اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان
بدل: ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري
عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا
لم يسأله قبلك نبي يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احدا من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب
دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود
عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا
الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر
الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام
لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصبه بستانه
واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه
البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه
واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضع الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي
الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلا حفر بئر عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من
الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب
الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير
المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك
فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع
فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه
الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه علي بن محمد
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد
الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم عن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي
قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على
امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي
طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها
مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها
وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في
بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها
لا تعرفني فقال يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه
ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال
عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها
وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض
الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس
فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب
ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها
فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله كيف
لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون
قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا
نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من

هذا الغلام

هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها
في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي
فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا
فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد
الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت
يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها
وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا
الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع
وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على
راحتيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي ع
من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد
ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال
الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني
معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب
هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر
اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا
لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف
هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر
ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال
فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الاخر في الثقب فقال
بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت
يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى
امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي
ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا
عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها
بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت
بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود

وجثا على ركبتيه ثم قال لها تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق و
اعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المومنين الامان علي فقال لها
علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعت اربع نسوة
فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلوات الله عليه فالزم
علي عليه السلم المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل و
يطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال
فقال عليه السلم ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا
من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان
ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري
فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك
بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك
من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام و
نادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك
فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير
يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان
تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد
هذا ونحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم
ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر
فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من
قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر
شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المومنين علي عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتبر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المومنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان

قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة الارغفة
درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم ثم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث و
اكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك و
بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثه غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اكل واصحاب له شاة فقال
ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه
وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة
عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع
عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته
ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك
الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها
ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة
ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة
بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لو رايت غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل
الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة
وضع على قضائه الا فقيها فقال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه
قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي
قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عم بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون
يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صم قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت وكيف تقضي من قضاء علي عم بالشيء
ورسول الله صم قال علي اقضاكم قال فقلت وكيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان
بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء
فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عم قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لشانك ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني لقيت
رجلا من الحي يحدث عكان في حرس ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع
فقال ادخله قال فدخل عليه ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رايت ثم احدا
جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال فحصه قال افلا
اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فانشدك بالله امرتك ان تجعله او ثم قال نعم قال ففعلت قال لا
قال فعلا اخا العتيق فجعلته آخرهم اما والله لو فعلت ما نلت منها شيئا كاضحكها حاجتك قال تخليني قال نعم حاجتك

قال اغنيني من القضاء قال الحسن عن ذا غيبة ثم قال انا ابو خالد لقيته والله عليا سلمقاهم قد علمنا وانا انا
عليه الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي
كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي
مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك شيئا
فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته امرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت
اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانهيت الى الكتاب الى ابي الحسن عليه السلام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم
من غير مسالة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والذبائح
والمواريث والشهادات فان كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه محمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قال قال لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
برجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير
لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا
يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك
ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من
متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت
اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية
بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه
عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي ادريس عن الحسين بن
ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة
او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له
قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج
فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء
هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب

الرجل

ادريس

فقال يا رب قد

فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة
دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية
والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة
فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين

هذا آخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان
والنذور والكفارات والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على خير
خلقه محمد وآله
اجمعين تمت

كتاب الايمان والنذور | بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي | والكفارات من الكتاب

الكافي

باب كراهة اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز و
جل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع الحواريون الى عيسى عم فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله
امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز و جل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عم ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة
فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها
اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا ادعي عليك مال ولم
يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو
عبد الله عم من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلعم اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر
الشيباني قال قال ابو عبد الله عم اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال قال رسول الله صلعم ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة
يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز و جل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن
محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة

عنه عن محمد بن علي

عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل
يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عم قال ان في كتاب علي عم ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم يذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع
النسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان اليمين الفاجرة تثقل في الرحم قال قلت ما
معنى تثقل في الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه
في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه
ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما
تقول

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال
من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عم اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز و جل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عم قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي
بن الحسين عم قال قال رسول الله صلعم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله (في الهامش: فليرض ومن حلف له بالله خ)
عز و جل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله عز و جل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلعم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلعم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول
الله صلعم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلعم حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا
او كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف
على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله
فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن ابراهيم قال
الايمان ثلث يمين يجب فيها النار ويمين يجب فيها الكفارة ويمين لا يجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها
النار فرجل يحلف على مال رجل يحبسه ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا ليورطه او يمين عليه عند سلطان او غير
ذلك فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة
لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا يجب
فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم
فلا يجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة
رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز يمين في
تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل
حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صم لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسالته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق
وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عم وانا اسمع عن رجل عليه المشي الى بيت الله والهدي
قال او حلف بكل يمين غليظ ان لا اكلمه ابدا ولا اشهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان ابدا ولا ياويني واياه
بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عم ابوك شيخ قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه
ولا لمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه
او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماثما فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم ان امراة من آل المختار حلفت على اختها او ذات
قرابة لها فقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها
سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عم مقالتهما فقال انا
قاض في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من
خطوات الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن رجل يقال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي
شيئا بنسيئة قال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال
ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسالته عن
امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي
انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه
الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو
محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت
هو يهدي بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري

لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صم عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم
من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سعدان عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق
بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن ابراهيم عن محمد بن
علي عن محمد بن يحيى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا
في جبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام
والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عم اني كنت
اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي
بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل
جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية
لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال
ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه **باب** في اللغو علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء **باب** من حلف على يمين فراى خيرا منها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة
يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول
الله صم اذا رايت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها
قال اما سمعت قول رسول الله صم اذا رايت خيرا من يمينك فدعها **باب** النية في اليمين علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين
فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما
فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن
رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير علي بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير **باب** انه لا يحلف الرجل الا على علمه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن الاثيم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف الرجل الا على علمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على
علمه استحلف او لم يستحلف **باب** اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك
فيها وانما يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله فان عليك فيه الكفارة عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن
حمران قال قلت لابي جعفر عم ولابي عبد الله عم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة
ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه معصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية
ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن
عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك
فيه الكفارة اذا رجعت فيه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على
المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه
فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الايمان والنذور واليمين التي
هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين
في معصية فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا
والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا
اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم
يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثني
من ذكره عن سيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اليمين التي يجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان
لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته

عليك الكفارة

عليك الكفارة **باب** الاستثناء في اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
ولم نجد له عزما قال فقال ان الله تعالى لما قال لادم ادخل الجنة قال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها
فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال ادم وزوجته
نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله
عز وجل لنبيه صم في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في
ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في
فعلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل
كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا
نسي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم من استثنى في يمين فلا
حنث ولا كفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت
علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف
علانية فليستثن علانية احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت
باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا
واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قول لعمر
الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي عبد الله عم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال
ابو عبد الله عم في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا
اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب
ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير

شاة او بعير

او غيره لك فقال الله عز وجل لنبيه صم لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال يبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صم و
عظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سالته عن
قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون
به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا
البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صم
باب استحلاف اهل الكتاب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم
قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عم استحلف يهوديا بالتورية على موسى عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله
عز وجل باب كفارة اليمين ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من
حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلث صنع فان لم يقدر
على واحدة من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين
فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله عز وجل لنبيه صم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صم قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال
ثوب يواري به عورته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة
اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه
الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون
في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح و

اوسط الخل

اوسطه الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عم
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلم كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة
او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال
يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه
فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
(في الهامش: ظل / ليظهر)
عليه السلم قال لا يجزي الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بن كبير ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم
يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۞ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت فقال الخل
والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد باب النذور ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو
محرم بحجة او يقول علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او
يقول علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال علي نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا
اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدى البدن ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح
قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر
فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين
اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه
قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال
نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صم سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج واوجب عليه من

من الثوب ثم قلت فان حج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول الشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال
ليس بشيء كذبة كذبها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي
فكفارة يمين • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا
مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى • وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته
ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد • محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما
بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يا
سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا
سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها
بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد • عنه عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين • وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد
بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عم قال يخرج
ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن
محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر
يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم
عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال
اذا لم يجعل لله فليس بشيء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم

جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلم فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت
الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت
عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال
ابو عبد الله عليه السلم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء
فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث
الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت
وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب
ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم
اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع
ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض
ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة
فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا تصوم في السفر
ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ذا اذا قدمت ان تركت ذلك
قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره • عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع قال قلت لابي عبد الله عم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه
فقال ان رجلا نذر في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه فمات الاب

باب نوادر

علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن
جده عدي وكان مع امير المؤمنين عم في حروبه ان امير المؤمنين عم قال في
يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء
الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك
فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا
فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عم حيث ارسله الى فرعون فقولا
له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب • ابو
علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عم
اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من
لحمها فانها منها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم
في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل علي حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف
يصنع ولا يدري ما الذي يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء • محمد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عم

والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله
عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على
صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها و
فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معه ولا يجامعها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد
اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه
يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد
بن الحسن الى ابي محمد عم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عم يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
صم من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين صم هل يطعم المساكين
في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى
يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة
عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد
الله عم قال سئل عن رجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رباب عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عم عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من
المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء لا نذر فيه معصية قال فقال كلما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن
يحيى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا
في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن ابيه صم في رجل جعل على
نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال ان كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف
ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين صم سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء

صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلت وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول
الله صم لا واستغفر الله ٥ علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل
الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا
فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت
يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم فسأله عن
حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن صلوات الله عليه
ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ٥ آخر كتاب الايمان والنذور
والكفارات والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
اجمعين تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الروضة

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها
والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد
عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال خرجت
هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة
والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم و
اياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم
ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون
في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم
مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم بالحق
وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم
الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم
ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا
لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله
وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون
واياكم وما نهاكم عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس
والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم
بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء
فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا فيما رغبكم
الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فان من انتهك
ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الآبدين
واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة
زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوأ حالهم عند ربهم
يوم القيمة استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة

الناجية

الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في
انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا الضيم
منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله جل وعز يجترمونه اليكم وحتى
يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل
على نبيكم ص سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم ص فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله
فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه
في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله
عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها
العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في
دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل
علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به
ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق
في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين
لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت
الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين
يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل
الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم في كثير من الامر حلالا
فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما
اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض رسوله ص وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله ص فما احد اجرأ
على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد
ص وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد ص اخذ بقوله ورأيه
ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر
بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله ص وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا ص وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد ص ان يأخذ بهواه
ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد ص فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ص ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه وقال دعوا
رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال
اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين
يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له

والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد
في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه
واتبعوا آثار رسول الله صلعم وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه
ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا الناس
ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم
وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله
ولاولياء الله فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار
رسول الله صلعم وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلعم من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلعم المداومة
على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء
واتباع البدع بغير هدى من الله وضلال وكل ضلالة بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر
والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على
ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين
فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال ابونا رسول الله صلعم امرني ربي بحب المساكين
المسلمين واعلموا ان من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله
في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلعم بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد
عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله
عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه
من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم
بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلعم كان يقول ان معونة
المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء
يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلعم كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل
الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة
فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله
قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته و
ينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها الاتساعات
العصابة وان استطعتم الا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين

لفضل الصابرين

لفضل الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند
الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضل الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم
لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك
اعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله
ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى الله من عدوهم ويسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولا من دون ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف
بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين
فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب
الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله
مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار
على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى هيهنا رواية قسم بن الربيع
يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا
الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى
عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته
اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه
كلهم الا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال وعليكم بطاعة ربكم
ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام
له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان
تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم
الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه
شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان ينفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى
عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلوات الله عليهم
ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون
ان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم
الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعل الله من
اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى
بعض يريدون ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس
من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله تعالى
في كتابه من قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا

ولا تغيروا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون انتم
السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله
فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم
النصفة منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل
لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم تعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين آمنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى
وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح
لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم
وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا
به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تأخذوا به
اياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا
خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق
مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر ان يدخله
والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم
الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها
في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه
الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله
ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا
الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها و
الشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها
وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم الله
في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم
وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم
بمعصية الله ومعصية رسوله ص ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد ص والرسل من قبله فتدبروا
ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء
والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم و
حلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك
لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح الله صدره للاسلام فاذا اعطاه
ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال
من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد

قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند
الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة
عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان
يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه
فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه ص قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع اتباعنا احد ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه
على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

صحيفة علي بن الحسين عليهما السلام وكلامه في الزهد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي
بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب ع قال ابو حمزة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تكلم
في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام
وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين عليهما السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن
الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت و
اتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها
البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون
من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها
ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر
وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق
الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل
الحق الا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل
الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل
بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم
الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة
فلقد لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب
الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو
اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله
ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم
بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا
الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله
واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل

للتعبد وادنى من العذر وارجى للنجاة وقدموا امر الله وطاعة من اوجب طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور
الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله
ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض
على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه فاعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق
ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا من اصلاح
انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله و
استغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة
الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين
الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها
فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما
هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة و
تادبوا بآداب الصالحين احمد بن محمد بن احمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسمعيل الهمداني
عن ابي الحسن موسى عم قال كان امير المؤمنين عم يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة
الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحيوة وتسلكوا به طريق
النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر
ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها
الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف
فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله
هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم **خطبة لامير المؤمنين**
عليه السلام وهي خطبة الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عم فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها
فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف
يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلعم في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت
بك راحلتك ان امير المؤمنين عم خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلعم وذلك حين فرغ من جمع
القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه
والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون
فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى
تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد
الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز

على الصراط

على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا الصلوة على نبيكم ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلعم وسلم تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة
ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة و
تبوا خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب
وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان
وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة
قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب
ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من نظر
في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم ياسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه
بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى
بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه
لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة
اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر
خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف
يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به
الاسماع ايها الناس انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم
ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا
يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب
ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل
التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان
لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد
من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله
الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضى نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الا
من استلبته العزة وفي نسخة اخذته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته
فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط
في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله راس ومن
كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته
فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل
فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل

الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة
الفهم للمواعظ مما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب
علم مستانف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل
الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برايه والتدبير قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف
مواقع الخطا ومن امسك عن الفضول عدلت رايه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه
قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف
مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر
جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من
جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل
ما ينصفك اللسان في نشر قبيح واحسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية
التواضع يكسبك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه
خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من
عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لا تؤمن مع كل جرعة شرق وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى
لكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه
الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لؤم
وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق
اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق
وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك
عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفي
عذابه ومن لم يرع في كلامه اظهر فخره من لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم
وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح
الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد هيهات
لولا التقى لكنت ادهى العرب ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده
الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر
الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة
الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة
هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من
نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي
ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا

قد تجللتهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين
الرسول غمامة بسطة البصر ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن
يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي والملك الاعلى
لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم
وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله و
صراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا
وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وآله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته
وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين
حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها فقد كانت
على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع
به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا
بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته
ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع
من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريص على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب
الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر
به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تبارك وتعالى امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده
وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازره واكرمني بنصره
وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار
وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني
اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما
استخلف موسى هرون صلى الله عليهما حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت
طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر
ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى
اختصاصا لي وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق
الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني
الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا
يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين

فيجيبه الاشقى على رغمه يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا
الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقران الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط
الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب
وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا
عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة
والسائبة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره حائرين عن الرشاد ومهطعين الى البعاد وقد استحوذ عليهم الشيطان
وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رافة واسفر بنا عن
الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوؤوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب
والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواغيتها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف
واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين
وابدت لهم ايام الرسول اثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة وياتون المثابة حتى
اذا دعا الله عز وجل نبيه صم ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على
الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الديار وغيروا اثار رسول الله
صم ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من
اختاروا من ال ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صم ممن اختار الرسول عليه واله السلم لمقامه وان مهاجر ال ابي قحافة خير من
المهاجري الانصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف
رسول الله صم فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صم مضى ولم يستخلف وكان رسول
الله صم الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه
الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من
الحال وادراك من الامل فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة
وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا الاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار
فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته
الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل
كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وال اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون
واليه صائرون الا واني فيكم ايها الناس كهرون في ال فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبا
العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الاكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم
المعرات خزيا في الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته
وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء
وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تاتي الصيحة بالحق
ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى اخر السورة

خطبة الطالوتية

محمد بن

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل
عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عم خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف
ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوي بعد ما كون شيئا
ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حياة
ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شيء يشبهه ولا يهرم
لطول بقائه ولا يضعف لذعرة ولا يخاف كما تخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي بغير
قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا
مخابرة ولا يسال احدا عن شيء من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صم ايها الامة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت
على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذي
فلق الحبة وبرا النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه
وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم
مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم
في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر
الامر سالتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون
جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي فلق الحبة وبرا النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به
امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل
بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسالكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما
والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداؤكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق
فكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلثين
شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن اكلة الذبان عن ملكه فلما امسى بايعه
ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عم اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عم فما
وافى من القوم محلقا الا ابوذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في اخر القوم فرفع يده الى السماء
فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هرون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء
في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا
عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شابيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفزه النفس فلما اخذ
مجلسه قال له ابو عبد الله عم يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب اجلي
مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر اخرتي فقال ابو عبد الله عم يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول

فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله يكرم الشاب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشاب ويستحيي
من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام
لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت
له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله عم الرافضة قال قلت نعم قال
لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان
لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عم لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل
ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا
الاسم في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى صلى الله عليه الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى
نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم
وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل
من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يات الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز عن سيئة
يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال فقال يا ابا محمد ان لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا
كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم و
يستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال
يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم
حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت
فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل
سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد
بهذا غيركم يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال
عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا
يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله
عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين عم وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني
مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا عم وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت
فداك زدني قال لقد ذكركم الله في كتابه فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة عليهم
السلام وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله في
الآية النبيين ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا ابا
محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا
ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم

صرتم عند اهل هذا العالم شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت
فداك زدني قال يا ابا محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر
اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا
ابا محمد ليس على ملة ابرهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك برآء يا ابا محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال
حسبي **حديث ابي عبد الله عم مع المنصور في موكبه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عم وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال
اني سرت مع ابي جعفر وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا
ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا
واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال لي اتحلف على ما تقول قال فقلت ان
الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك
هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر
حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم
لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد
رايتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة
الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض
بما لا يحب الله وهو في موكبه على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رايت من كان حولي وبين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال الى
متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر
اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل
الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين و
لكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا في زمرتنا فاذا رايت الحق
قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت
الدين قد انكفى كما ينكفئ الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه
ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت الفاسق يكذب ولا يرد
عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر بالكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا
يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطي ما تعطي المراة ورايت النساء يتزوجن النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق
المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار
يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمور
تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورايت الآمر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله
قويا محمودا ورايت اصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت

بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل
معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد
العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل
وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع
زوجها على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا
ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين
بالرأي وعطل الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه
ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون
في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير
على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم
ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى
بالدني من الطعام والشراب ورأيت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهرا
ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد
على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورأيت
من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس
استماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد زخرفت
ورأيت اصدق الناس عندهم المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح و
يبشر بها الناس بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد
اديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة
لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورأيت الصلاة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير
لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران
لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم تفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من
ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما يصلي
ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير
وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورأيت
المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه
فيقول هذا عنك موضوع ورأيت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشر ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا
يسلكه احد ورأيت الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورأيت الخلق والمجالس
لا يتابعون الا الاغنياء ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها ورأيت
الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع

اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفتري عليهما
ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو
على والديه ويفرح بموتهما ورأيت الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او
غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورأيت السلطان يحتكر الطعام
ورأيت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى
بها ورأيت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت رياح المنافقين واهل
النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف
الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل
ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من اكل اموال اليتامى يحدث
بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته
الولاة لاهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل
القائل بما يأمر ورأيت الصلاة قد استخف باوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس
ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام الحق قد
درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن
مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت
ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب
من المحسنين **حديث موسى** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى ناجاه الله تبارك
وتعالى فقال له في مناجاته يا موسى لا يطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي
فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف
في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب
من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون
فاتهم نفسك على نفسك ولا تأتمن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى صل واغتسل وقرب
من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلاتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما
بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما في الاولين وبما هو كائن في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول
عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في
كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في زمانه
ازل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها و
يصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات
يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق
يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني

حلس

مبارك له فيما وضع يده عليه

اسرائيل الا يدرسوا اسمه ولا يجحدوه وانتم لفاعلون وحبيبي حسنة فاتبعه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون
فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان
فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني
بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمئن عند
ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء
مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس
كمثلي شيء وانا الحي الدائم لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم
بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحيوة وعلم الجهال
محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك
مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني
اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني
ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل
الخلق يسبحون لي داخرين ثم عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها
زكاة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن
الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من
قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه
ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك
واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك
من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب
ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن
الرحيم رحمان كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول
ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي
ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم
من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم
تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب
بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة و
اخر الذنب وتان في المكث بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف
تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف
ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير
كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا

فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا و
جد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير
قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف
ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كانك ترى
ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال
فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا بين يدي
كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي و
رحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسالني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور
بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا لعامل فيها
بالخير فانها له نعم الدار يا موسى ما امرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ بها
في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن
بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين
لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا وطوبى له لو قد كشف الغطاء
ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده
بلعقة لم تبق وبلعسة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت
عقوبته واذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى
ما عمر وان طال يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب اليك صراخا بما انت اليه
صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة
ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين
واكشف السوء وابدل الزمان وآتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن
لجا اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم
ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل
العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب
النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب
فاني لم اسالك ما يؤذيك ثقله ولا حمله وانما سالتك ان تدعوني فاجيبك وان تسالني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني
اخذت تاويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا
عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم
ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى اديل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك
لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد
الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تاتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تاتي على الحسنة فتسودها

علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من
اصحابه قال اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب
فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويأمن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده
الا بطاعته ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هيثم بن اشيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال خرج النبي صم ذات يوم وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا
فقال رسول الله صم انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي هذا بتحفة لم يتحفني
بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلم وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم
فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن
والحسين سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث
يشاء ومنكم القايم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين سهل
بن زياد عن محمد بن سليمن الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له قول الله عز وجل هذا
كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صم هو الناطق بالكتاب قال الله
عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل على
محمد ولكنه فيما حرف من كتاب الله عز وجل جماعة عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي محمد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول
الله عز وجل والشمس وضحيها قال الشمس رسول الله صم به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر اذا تليها قال
ذلك امير المؤمنين عم تلا رسول الله صم ونفثه بالعلم نفثا قال قلت والليل اذا يغشيها قال ذلك ائمة الجور الذين استبدوا
بالامر دون آل الرسول صلى الله عليهم وجلسوا مجلسا كان آل الرسول صم اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى
الله فعلهم فقال والليل اذا يغشيها قال قلت والنهار اذا جليها قال ذلك الامام من ذرية فاطمة صلوات الله عليها يسأل
عن دين رسول الله صم فيجليه لمن ساله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جليها سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله
عم قال قلت هل اتيك حديث الغاشية قال يغشاهم القايم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا
تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى
نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القايم وفي الاخرة نار جهنم سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر
الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الاية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صم ان الله لا
يبعث الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك
قال فقال لي يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا
فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القايم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما
اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيمة قال فحكى الله قولهم فقال
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل
الاسدي قال سمعت ابا جعفر عم يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما

اترفتم فيه

اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القايم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم
حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القايم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب
القايم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم
لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى جعلناهم
حصيدا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة رسالة ابي جعفر عم الى سعد الخير
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد
الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عم الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى
الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى
عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم
اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا
ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه
على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده
في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت
قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل
امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا
حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه
الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون
عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب
الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم
فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى في
الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان
الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا
حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم
لا يزالون كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على
العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان رأوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله
تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يأمروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى
ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا
خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله عز و
جل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك
اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين

كنكم

الثلاثة

مفتون

الهوى

الأذى

من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله ص على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم
بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى
وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل
بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل و
تخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم بدل تهاون
راي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين
الى هيهنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من
اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك
الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم
الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلم **رسالة ايضا منه اليه** محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر ع الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك
مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم
الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا
ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك
واعلم رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله
لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى
يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله
الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد
ما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي بصير قال
بينا رسول الله ص ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين ع فقال له رسول الله ص ان فيك شبها من عيسى بن مريم لولا ان يقول
فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت
قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن
عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه ص فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءالهتنا خير
ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا
منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث
ونزلت هذه الآية وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش
شيئا مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي ص ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال
يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضت هامته ثم اتى

الوحي الى النبي ص فقال سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت
فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا انزل الله بها جبرئيل على محمد ص وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة
عليها السلم فقال رسول الله ص لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في قول الله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا
امير ومنكم امير ○ وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في
الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه ص فقال ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها **خطبة لامير المؤمنين** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال
خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي ص ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى و
طول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة
قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان
غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال
رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا
ضغث فيمزجان فيجللان معا فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم منا الحسنى اني سمعت رسول
الله ص يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا
غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار
الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه
وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين
لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول
الله ص لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول بدل عرفوا
الله ص ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلم ورددت صاع رسول الله ص كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول
الله ص لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر ع الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي
بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري
بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله ص يعطي بالسوية ولم اجعلها
دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد
رسول الله ص الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على
النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخرجت من ادخل مع رسول الله ص في مسجده ممن كان رسول الله ص اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله ص
ممن كان رسول الله ص ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على
اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم

وددت ان ابا فلان وسارا لاسم الى كتاب الله وسنة نبيه صم اذاً لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر
رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت
سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة
من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل ان كنتم
آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه
وبرسوله صم فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة
لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه صم ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صم واكرمنا اهل البيت
ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله
لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صم والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

خطبة لامير المؤمنين عم احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال خطب امير المؤمنين بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم
قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل
وبلاء ايها الناس في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع
بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله بعلمه كانوا
على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور
والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه
الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب
المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب
محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا ولن يزدادوا من الله عز وجل الا بعدا انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة
مما ورث النبي الامي صم ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات
وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورأيه فهو مأمون عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام
قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا
وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب منهم آخذ منه بغصن
اينما مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم
يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه
فارة فلم يثبت عليه اكمة ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض يأخذ بهم من قوم
حقوق قوم ويمكن بهم قوما في ديار قوم تشريدا لبني امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض بهم
طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكأني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة
رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله

عز وجل يفضي منهم من درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء
وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم
تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة
وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد
اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر
ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صم ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد
وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا
انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صم فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف
ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون **خطبة علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عم ان
امير المؤمنين عم لما بويع بعد مقتل عثمن صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل
منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين
مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وآله اما بعد ايها الناس فان البغي
يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا
من الارض في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عز وجل عليها اسدا كالفيل وذئبا
كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون
وقد قتل عثمن الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صم والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن
غربلة ولتساطن سوطة القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن
سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس
حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم
الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم
اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه نوبة الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صم اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في
نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد
عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي
الرأي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع
رأسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله
بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي
الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما
هوادة فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك **حديث علي بن الحسين
عليهما السلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن

الحسين عليهما السلم قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله
رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان
اكرمكم عند الله اتقاكم لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمن عن
ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف
قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان عدة من اصحابنا عن سهل بن
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم
لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز و
جل الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد
ثلثة دنانير واعطى رجلا من الانصار ثلثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين
هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولد اسحق فضلا **حديث**
النبي صم حين عرضت عليه الخيل ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر و محمد
بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال خرج رسول الله صم
يعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول
الله صم فقال خالد ابنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة
فقدا فالقى رسول الله صم خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم
وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صم ذرنا
فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صم حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي
الرجال افضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون
بها قدما قدما فقال رسول الله صم كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت
امرءا من اهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل
يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معوية وبجيلة خير من رعل
وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن
الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايو
جد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من
اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وشهبلا ذا الاسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان مولى لامير المؤمنين عم سأله مالا فقال يخرج عطائي فاقاسمك
هو فقال لا اكتفي وخرج الى معوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين عم يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين
عم اما بعد فان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت
لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل

عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين احد بأهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة
وثق لمن بقي برزق الله **كلام علي بن الحسين عم** حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يعظ الناس
ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله صم وحفظ عنه وكتب كان يقول
ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه يا ابن آدم ان اجلك
اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكأن قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت
الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكاك منكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك
عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن
امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما كنت افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك
واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك
وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان
وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم
وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور ويبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى
الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا يقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس
الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين
عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها
في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره عندما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في
هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم
خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا
حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه
افأمن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين
او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين
في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين
من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها
قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه و
مساكنكم لعلكم تسألون فلما اتاهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا
خامدين وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال
عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل انما عنى

بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة
من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا ينصب لهم الموازين ولا ينشر لهم الدواوين و
انما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم
زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفى عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها
ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله
فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن
اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم
يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد صلى الله عليه وآله ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها
دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله فى خرابها فكان قد عمرها اول
مرة وابتداها وهو ولى ميراثها فاسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين
فى عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته **حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال حدثنى رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابى جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على
عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر عليه السلام و
عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا ورد
عليهم السلام ثم اقبل بوجهه على ابى جعفر عليه السلام ثم قال يا ابن رسول الله ادنى منك جعلنى الله فداك فوالله انى لاحبكم واحب من يحبكم
ووالله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع فى دنيا وانى لابغض عدوكم وابرأ منه ووالله ما ابغضه وابرأ منه لوتر كان بينى
وبينه والله انى لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لى جعلنى الله فداك فقال ابو جعفر عليه السلام الى الى
حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابى على بن الحسين عليه السلام اتاه رجل فسأله عن مثل الذى سألتنى عنه فقال له ابى عليه السلام
ان تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى على والحسن والحسين وعلى على بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل
بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده الى حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك
وتكون معنا فى السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى على والحسن والحسين وعلى بن الحسين وتقر عينى ويثلج قلبى ويبرد فؤادى واستقبل بالروح
والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسى ههنا وان اعش ارى ما يقر الله به عينى فاكون معكم فى السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب
ينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر عليه السلام يمسح باصبعه الدموع
عن حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ رأسه فقال لابى جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله ناولنى يدك جعلنى الله فداك فناوله يده فقبلها
ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليك واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر
فى قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة

لو رأيتما فلبث

لم ار ماتما قط يشبه هذا المجلس قط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع
الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب فى حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك
منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى فى حاجته فلم
يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا
لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيا لغشى قلبى شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضى فى
حاجتى حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله اياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ما رأيناه منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتوا سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه
احد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هى قالوا كان
يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله لقد كان يحبنى حبا لو كان نخاسا لغفر الله له على بن محمد عن احمد بن
ابى عبد الله عن حفص بن عيسى عن سدير قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم
اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم
اشر من اليهود والنصارى والذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله
عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم
اهل النار ثم قال طلبوكم والله فى النار والله فما وجدوا منكم احدا **وصية النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان فى وصية النبى
لعلى عليه السلام ان قال يا على اوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنى ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة
ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية
الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت فى الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى
وصومى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام فى الشهر الخميس فى اوله والاربعاء فى وسطه والخميس فى
آخره واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة
القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها
ومساوى الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن
على عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى جعفر بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه
وعقله ومروته وشرفه وجماله وكرمه تقواه عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة وثعلبة بن ميمون
وغالب بن عثمن وهرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام فى فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقطع الرجل
فرثى له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لى نضو فكنت امشى عنه عامة الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد انى الم
بالذنوب حتى اذا ظننت انى قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عنى فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الدين الا الحب قال الله
تعالى حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا
اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلى واحب الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت
ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مأمنهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم

اليها سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الحمد لله صارت
فرقة مرجئة وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله
وآل رسول الله صم وشيعة آل الرسول صم وما الناس الا هم كان علي افضل الناس بعد رسول الله صم واولى الناس
بالناس حتى قالها ثلثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن ابي
جعفر عم قال قلت اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسأل في يده فقال
يا ابا عبد الرحمن اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيى
امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون كنا
نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن اسر نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا
اهراق دمه يذبحهم الله على الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام
الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال ان ادركت
قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي
قال دخلنا على ابي عبد الله عم في زمن مروان فقال ممن انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من
اهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا
وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين
احدكم وبين ان يرى ما تقر الله به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه وقد قال عز وجل
في كتابه وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً فنحن ذرية رسول الله صم حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صم وعن علي عم
وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عم فقال هذا قول رسول الله صم اعرفه قال قال رسول الله صم الشقي من شقي
في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب وشر الامور محدثاتها
واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا
وشر الماكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدى حسن مع ايمان وملاك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة
يسمع الله به الكذبة ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر
يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله
ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان
الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان
طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد
الهارب من الله مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب
بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله
فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء

القائم

عز ذكره

عز وجل ان يقدر على ظلماتهم قال **حديث البحر مع الشمس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان من الاقوات التي
قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها
مجاريها الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك
فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز
وجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل
بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك
ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوءها ويتغير لونها
فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآية قال وذلك عند انكساف
الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك
الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن
الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله
عز وجل ثم ارجعوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليس عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد
الله عم ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى
جعل لاهل كل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم تروه فيكم الم تروا صلاته فيكم الم
تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيمة عنه عن ابيه عن محمد بن عثيم النخاس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول ان الرجل منكم يكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيمة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان بينكم
الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال سألته عن قول الله عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم
بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من
الطير مع كل طائر ثلثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلهم بها وما
كان قبل ذلك رؤي شيء من الجدري ولا رأوا ذلك من الطير قبل ذلك ولا بعده قال ومن افلت منهم يومئذ انطلق حتى
اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليه سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رؤي في ذلك الوادي ماء قبل ذلك
اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن عم كلام فبلغني
ذلك فدخلت على ابي جعفر عم فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل
كانت له ابنتان فزوج احديهما من رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال كيف حالكم فقالت
قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة الفخار فقال لها كيف حالكم فقالت
قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن
محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عم وهو يبغض ولده ويقول عزمت

ظ بالدين

الفخار ضرب من الخزف معروف

عليك يا ريح و يا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين عم رسول رسول الله صم على جن وادي
الصبرة فاجابوا و اطاعوا لما اجبت و اطعت و خرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم من يتفقد يفقد و من لا يعد الصبر
لنوائب الدهر يعجز و من قرض الناس قرضوه و من تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك ليوم
فقرك عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف
على المسعى اذ راى ابا الحسن موسى عم مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه و
يدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن عم رجله فنزل عنها و قال لغلمانه خذوا سرجها و ادفعوها
اليه فقال و السرج ايضا لي فقال ابو الحسن عم كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي و اما البغلة فانا اشتريناها
منذ قريب و انت اعلم و ما قلت عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله عم حين خرج من
عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له و انتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في
اول الليل فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه و طلب اليه فابى اباء و انا و مصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك
انما هذا كلب قد اذاك و اخاف ان يردك و ما ادري ما يكون من امر ابي جعفر و انا و مرازم اتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم
نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا
خير ام الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل
الكبير عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله عم غلاما له في حاجة فابطا فخرج
ابو عبد الله عم على اثره لما ابطا عليه فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه فقال له ابو عبد الله عم يا فلان و الله
ما ذاك لك تنام الليل و النهار لك الليل و لنا منك النهار عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان عن ابي علي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا و لا علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول و تصمتوا عما
نصمت انكم قد رايتم ان الله عزوجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان الله عزوجل يقول فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **حديث الطبيب** محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن ابي عبد الله عم قال قال موسى عم يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج
قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال ما من
داء الا و هو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه و في رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا عنه عن احمد بن
محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ
ذلك ابا عبد الله عم فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك و انثره على صدرك كيف ما انتثر و
قل اللهم اني اسالك باسمك الذي اذا سالك به المضطر كشفت ما به من ضر و مكنت له في الارض و جعلته خليفتك على
خلقك ان تصلي على محمد و على اهل بيته و ان تعافيني من علتي ثم استو جالسا و اجمع البر من حولك و قل مثل ذلك و اقسمه
مدا مدا لكل مسكين و قل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما نشطت من عقال و قد فعله غير واحد فانتفع
حديث الحوت على اي شيء هو محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو

قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى
قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عم
قال ان الله جل و عز خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا حتى اذا التقت و اختلطت اخذه بيده فغضبه
فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحد منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة و عنق
الى النار **حديث الاحلام و الحجة على اهل ذلك الزمان** بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عم قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق و انما حدثت فقلت و ما العلة في
ذلك فقال ان الله عزوجل بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله و طاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا
فو الله ما انت باكثرنا مالا و لا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة و ان عصيتم ادخلكم الله النار فقالوا
و ما الجنة و النار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما
و رفاتا فازدادوا له تكذيبا و به استخفافا فاحدث الله عزوجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا و ما انكروا من ذلك
فقال ان الله عزوجل اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم و ان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب
حتى تبعث الابدان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول رأي
المؤمن و رؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن الرضا عم قال ان رسول الله صم كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا عنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رجل لرسول الله صم في قول الله عزوجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا
قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله عم قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن و تحذير من الشيطان و اضغاث احلام عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم جعلت
فداك الرؤيا الصادقة و الكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في
اول ليلة في سلطان المردة الفسقة و انما هي شيء يخيل الى الرجل و هي كاذبة مخالفة لا خير فيها و اما الصادقة اذا راها
بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة و ذلك قبل السحر و هي صادقة لا تختلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على
غير طهور و لم يذكر الله عزوجل حقيقة ذكره فانها تختلف و تبطي على صاحبها **خطبة الرياح** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب و هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن الرياح الاربع
الشمال و الجنوب و الصبا و الدبور و قلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة و الجنوب من النار فقال ان
لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه و لكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب
قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما
يهيج الاسد المغضب قال و لكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله عزوجل كذبت عاد فكيف كان عذابي و نذر انا ارسلنا
عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر و قال الريح العقيم و قال ريح فيها عذاب اليم و قال فاصابها اعصار فيه نار
فاحترقت و ما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال و لله عز ذكره رياح رحمة لواقح و غير ذلك ينشرها بين
يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر و منها رياح تحبس السحاب بين السماء و الارض و رياح تعصر السحاب فتمطر

باذن الله ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة
الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه
فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك
الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في
البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب
بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عم اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب
وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل الرياح من العذاب
رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا
من بعد تحولهم عن طاعته قال وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم
تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه
قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما
خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت
على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله
عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله
عز وجل اليها جبرئيل عم فاستقبلها بجناحيه فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت
به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلع
من ظاهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلع رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله
وطول السقم فقال له رسول الله صلع الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت و
امسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
السقم
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل والله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لابي جعفر الاحول وانا
اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان
ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية قل لا اسألكم عليه
اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلع قال كذبوا انما نزلت فينا خاصة
في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين واصحاب الكساء عليهم السلم حديث اهل الشام عنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر عم من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا
جعفر جئت اسألك عن مسالة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سالت عنها ثلاثة اصناف من الناس فقال كل صنف

منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر عم ما ذاك قال فاني اسالك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض
من سالته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عم ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى
كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل
المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه
ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء
ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء
زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة
ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء
الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها
فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم
نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحيها يقول بسطها قال فقال له
الشامي يا ابا جعفر قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر
فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احديهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عم استغفر
ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق
الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد
الانبياء وان علمك علمهم محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار
فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال
الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت
جندي الاكبر حديث الجنان والنوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عم قال
ان رسول الله صلع سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك
رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت و
جلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه
وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف
رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد
ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم يرجعون
الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم توقف بهم قدام العرش وقد
سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة
ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والس

قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ
صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان فيتباشرن بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهن
لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين
فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عم يا رسول الله اخبرنا عن قول الله
عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر
والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك
موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور
والعنبر وذلك قول الله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك
والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوما في الاكليل تحت التاج قال فالبس سبعين حلة
حرير بالوان مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من
اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله
عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول له خدام المؤمن من
الوصفاء والوصايف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فتخرج
عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت و
اللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت
اللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب
ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض
الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب
فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه
الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل
بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب ان على باب
العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي
ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى
القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام
فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن
للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول
على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار
جل وعز وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الاية
قال وذلك قوله عز وجل تعالى وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله
وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه

الا باذنه

الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم
الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول
المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل
ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من
ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته
قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية — دمية
وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول
لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك
ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان رآتك متكئا — راتك
على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه
ورقته فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل
اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك
والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة
اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها
ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال ابو جعفر عم اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس
وجنة نعيم وجنة الماوى قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب
واشتهى يتنعم فيهن كيف شاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه
الخدم بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله جل وعز دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع
والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون
به اولياء الله قبل ان يسالوهم اياه واما قوله اولئك لهم رزق معلوم عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا
في الجنة الا اكرموا به ؏ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل
لابي جعفر عم وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما — بحكم
يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم صلى الله عليه اني سقيم وما كان سقيما و
ما كذب ولقد قال ابراهيم عم بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف صلى الله عليه ايتها العير انكم
لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب **حديث ابي بصير مع المراة** ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
عم اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عم ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت
نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت
فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير

النوا بامر فى بولايتهما فانهما خير واحب اليك قال وهذا احب الى من كثير النوا واصحابه ان هذا الحاكم فنقول ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن
عبد الحميد الوابشى عن ابى جعفر عم قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلوة فضلا عن
غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد
يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان
وان الشفاعة لمقبولة وما يقبل فى ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جارى كان يكف عنى الاذى
فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى
المؤمنين شفاعة ليشفع لثلثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابى هرون عن ابى عبد الله عم قال قال لنفر عنده
وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك
فقال بلى انك احد من استخف بى فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب
الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف
بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عم ان الله عز وجل ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا
بان اقررنا بمحمد صلعم بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من
النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عم سلنى فوالله لا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين
ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرنى عن الرجلين قال ظلمانا حقنا فى كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة عم
ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما وبهذا الاسناد عن ابان عن
عقبة بن بشير الاسدى عن الكميت بن زيد الاسدى قال دخلت على ابى جعفر عم فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال
لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلعم لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرنى
عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها فى صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله
ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك فى اعناقهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى العباس المكى قال
سمعت ابا جعفر عم يقول ان عمر لقى عليا عم فقال له انت الذى تقرأ هذه الاية بايكم المفتون وتعرض بى وبصاحبى قال
افلا اخبرك باية نزلت فى بنى امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو
امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبنى تيم وبنى عدى وبنى امية وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمن عن
الحرث النصرى قال سألت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون فى ذلك قلت نقول
هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هى والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلعم فقال
انى فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتى وبعثت اليهم رسولى فبدلوا نعمتى كفرا واحلوا قومهم دار البوار
وبهذا الاسناد عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله صلعم

عدد كم اغاليد

هم الله تبارك

هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين
ثم قال لنبيه صلعم وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابى فاختة قال سمعت على بن الحسين عليهما السلم يحدث فى مسجد
رسول الله صلعم فقال حدثنى ابى انه سمع اباه على بن ابى طالب عم يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك
وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا فى صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة
المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضى فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد
ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق
عرشه فى ظلال من الملائكة فينادى فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادى الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع
اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية
الصوت مهطعين الى الداعى قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل
عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذى لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلى وقسطى لا يظلم اليوم عندى
احد اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على
الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندى ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند
الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها فى الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بى شهيدا قال
فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم
ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله
عز وجل على جهدهم فينادى مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعى
الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون
بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول
يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادى مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره
الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الابنية والخدم قال فيطلعه عليهم فى حفافة القصر الوصائف
والخدم قال فينادى مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون
رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادى مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفى عن مؤمن قال فيعفون كلهم
الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتى اليوم ظالم ولا يجوز الى نارى اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده
مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم
بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون
والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل
من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار
قال فقال له على بن الحسين عليهما السلم يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه
بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشى فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف يؤخذ المظلوم من الظالم

الغرل جمع الاغرل ... المهل ... المحشر ... ق

الحفاف ككتاب ... محمد تقى ... اى جوانبه ق

الكرد السوق والطرد ... ق

من حسناته يعقد حق المظلوم فيزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم
حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فيزاد على سيئات الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية يوسف بن ثابت ابن ابي سعيد عن ابي عبد الله عم انهم قالوا
حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله صم ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها
منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء منا دينه فقال ابو عبد الله صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء
معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا
اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم
الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا
اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه
العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صم وحدانيا يدعو الناس فلا
يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب وقد قال رسول الله صم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عم لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباد غرك ان
عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا ۞ يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عم قال لله عز وجل
ثناؤه في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صم وحرمة آل الرسول صلى الله عليهم وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة
كعبة الله وحرمة المؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القسم عن علي بن المغيرة عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون فاذا
بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين
امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة
فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره
وصغيره وكبيره ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألت اباعبد الله عم
عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول
الله صم عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صم الفار منه كالفار من الزحف
كراهية ان يخلو مراكزهم ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لم
ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال قال لي ان لم يعدك
منذ سبعة اشهر ولقد دعك ابني اثنى عشر شهرا وهي تضاعف عليه اشعرت انها لا تأخذ في الجسد كله وربما اخذت في
اعلى الجسد ولم تأخذ في اسفله وربما اخذت في اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير

عن جدك

عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى
يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما
وجدنا عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قي فابيت ان
اشربه لاني اذا قييت زال كل مفصل مني ۞ الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال
قال ابو عبد الله عم حم رسول الله صم فاتاه جبرئيل صلى الله عليه فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك
وبسم الله من كل داء يعييك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم
لتبرأن باذن الله قال بكر وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات
كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله عم قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صم فغضب
غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن جبينيه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عم الى جنبه فقال له الحق
ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول الله لي بك اسوة قال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم
فقال جبرئيل عم ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عم
فنظر رسول الله صم الى جبرئيل عم على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا
فتى الا علي ۞ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري
عن ابان بن عثمن قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم فقال
ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الرأس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت
في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت
في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله
الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله
وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ
ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم
قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب
الشموس مني بازل عامين حديث السن مثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن
الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال اصلح الله الامير ليس
هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا
باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج
اليه علي بن ابي طالب عم وهو يقول انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي
عن حسب فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ
يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة حديث آدم مع الشجرة علي بن ابراهيم

عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عم ان لا يقرب
هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تبارك وتعالى ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم عم من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم وولد
له قابيل واخته توأم ثم ان آدم امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا
من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني
آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار
فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو
يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون
له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كي لا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما
رجع قابيل الى آدم صلعم قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم
لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم صلى الله عليه على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سأل ربه ولدا فولد له غلام
فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة آدم عم واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل اليه يا
آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم
النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من العقب من ذريتك
الى يوم القيمة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح
وبشر آدم بنوح صلى الله عليهما فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله عز ذكره ويكذبه
قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح صلى الله عليهما عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم عم الى
هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم عم مرض المرضة التي مات فيها
فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرئه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك
من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد آدم عم قد قبض
فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل
ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه
وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا
خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال له يا هبة الله اني قد رأيت
ابي آدم قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له
عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء الذي ترك قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي
اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان
والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا صلعم وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية
آدم فوجدوا نوحا صلعم نبيا قد بشر به آدم عم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه وقد كان آدم عم وصى هبة الله ان يتعاهد هذه
الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي

حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى
قومه الى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من
استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا
لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الانبياء صلوات الله عليهم فمكث نوح صلعم في
قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلام الذين كانوا
بينه وبين آدم صلى الله عليه وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم
صلعم الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا صلى الله عليه لما انقضت نبوته و
استكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك و
الايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك فاني لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات
الانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين آدم صلى الله عليه ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به
طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما بهود عم وكان فيما بين نوح وهود
من الانبياء عم وقال ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح
فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عم ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية
عند راس كل سنة ويكون يومئذ عيدا لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم
النبوة فوجدوا هودا نبيا صلعم وقد بشر به ابوهم عم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله
عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى
ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا
من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عم وكان ابراهيم وهو من آل
صلوات الله عليهم وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى
ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة
وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح صلعم وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابراهيم صلوات الله
عليهم حتى انتهت الى يوسف عم ابن يعقوب صلعم ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى عم فكان
بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل الله موسى وهرون عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون
ثم ارسل الرسل تترى كل ما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل
نبيا واثنان قائمان ويقتلون اثنين واربعة قيام حتى انه لربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم
آخر النهار فلما نزلت التورية على موسى صلعم بشر بمحمد صلعم وكان بين يوسف وموسى من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون
عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد صلعم حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن
مريم فبشر بمحمد صلعم وذلك قوله يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد صلعم عندهم يعني في التورية و
الانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه
احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلعم فلما قضى محمد صلعم نبوته

واستكملت أيامه اوحى الله تبارك وتعالى يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب عم فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله عز وجل ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم والهداة فهذا شان الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلم من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيه عم وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة انما الحجة في آل ابرهيم عم لقول الله عز ذكره ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبياء صلى الله عليهم واهل بيوتات الانبياء عليهم السلم حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوت الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقال الله عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان يكفر بها امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه صم عليهم وسالهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز لا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله

عز وجل

عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عم في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر عم في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلاسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ثم اشرف على ابي جعفر عم فقال يا محمد بن علي اني قرأت التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر عم رأسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسأل من ارسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سأل محمد صم وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عم هذه الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الآيات التي اراها الله تبارك وتعالى محمدا صم حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل عم فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صم فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم الى الارض وكانت السموات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما ان تاب الله عز وجل على آدم صم امر السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر عم ارض تبقى خبزة ياكلون منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عم اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله صم ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال اخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت قال فولى من عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صم حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا

حديث النصراني الشامي مع الباقر عم عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عم من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء ألهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا

الرتق [illegible] ... نبع [illegible] [illegible] الارض السماء [illegible]

الجبل في كل سنة في هذا اليوم فنخرجه فنسأله عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عم وله علم فقالوا هو من اعلم الناس
قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عم قال فهل نذهب اليه قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فتقنع ابو جعفر عم براسه
بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر عم وسط النصارى هو واصحابه واخرج النصارى
بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد قصد ابي جعفر عم
فقال يا شيخ امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عم بل من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست
من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عم سلني فقال النصراني يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل
فقال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر عم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر عم من ساعات الجنة
وفيها يفيق مرضانا فقال النصراني فاسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عم سلني فقال النصراني يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسائل
اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا ياكلون ولا يتغوطون اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عم هذا الجنين في بطن امه ياكل
مما تاكل امه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر عم انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني اسألك
او تسألني فقال ابو جعفر عم سلني فقال النصراني يا معشر النصارى والله لاسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل
فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امراته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا
في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الاخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر عم هما
عزير وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله
تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني
يا معشر النصارى ما رايت بعيني قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني فقال فردوه الى كهفه
ورجع النصارى مع ابي جعفر عم **حديث ابي الحسن موسى عم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن
بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد
قال كتبت الى ابي الحسن موسى عم وهو في الحبس كتابا اساله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس علي ثم اجابني بجواب هذه
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون
وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتدي
وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد صم اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة
خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور
اليهم كتبت تسألني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة ولما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان
العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان افسر لك ما سالتني عنه مخافة ان يدخل الحيرة على
ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية الاوصياء او
حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في
ليالي هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله جل وعز وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة

الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر
منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسالت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على
الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته
الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله جل وعز كلامه وهزئا برسوله
صم وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من الايمان منذ خروجهما
من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار
المقام وسالت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى
من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا وهو على ثلثة وجوه ماض و
غابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل
علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صم وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر
الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة واما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه و
سالت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفاء
فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسالت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو
على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من
رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك
لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وضعناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا
تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب
اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رايت
المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين واذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما
فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار **حديث نادر** حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال اتى ابو ذر رسول الله صم فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة فتاذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة
فنكون بها فقال اني اخشى ان يغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك فتاتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك
فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا الخير ان شاء الله فاذن له رسول الله صم فخرج هو وابن اخيه
وامراته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصن فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امراته
من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله صم وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه فقال صدق الله ورسوله
اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صم في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا
نفرا من المشركين ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نزل رسول الله صم في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل
سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل

في الرياء
ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد
ولا تفش

الجحفل كجعفر الجيش الكثير ق

جوي كرضي واجتواه كرهه وارض
جوية وجوية غير موافقة ق

السرح المال السائم ق

من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل
عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ السيف وجلس على صدره وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك
وكرمك يا محمد فتركه وقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لا يثني الناس عليك وما عليك
ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا
لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة واني له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه
ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم
وما يستر عورته وما اكن رأسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز
وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك
خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين
في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا
تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف فرجه
نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين
فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف
محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه ثم قال اني لارجو
النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم
تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب
الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السماوات والارض كلهم
اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا
يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز و
جل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران صلى الله عليه برجل من اصحابه وهو
ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى صلى الله عليه لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز و
جل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب **حديث رسول الله صلى الله عليه وآله** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا
في الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك
يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين يأكل وهو متكئ
من ان بعثه الله الى ان قبض ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه
ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان
لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان يأكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات

يخيره

يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد الله له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا
قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم
الله ذلك له ثم تناوله يده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم
ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه
قطعه واذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين
فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد
ان يبتاع لاهله بها خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين عليه السلام لينظر في الكتاب من كتب علي عليه السلام فيضرب به الارض
ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن
المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان
له ناصحا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح
خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفيق
الاعلى سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا
عيسى بن مريم جعت دعوتك وذكرتك **حديث رسول الله صلعم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما
وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء من
صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي
فكن الي راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك
مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك
كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض
بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات
الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظمأ نهارك
ليوم حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيثما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم
بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما آمنت
بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل او تغير سنتي يا عيسى ابن
البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك
تلين الكلام وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد
ولا مال يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى
رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا بالبلغة وليكفك الخشن
الجشب فقد رأيت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم
يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن

يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء
وادعني فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض
بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك والي ايابك
وعلي حسابك فاسئلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة
وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني
عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت لاخذنه اخذة ليس له منها منجا ولا دوني
ملجا اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت
ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون
يخرج الكلمة من افواههم لا يعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا
وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في
قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكرك الموت و
مفارقة الاهلين ولا تلهو فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي
بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان
افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين
يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم
كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل
الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك
وادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي
بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان
اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل
لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني
ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك
بما انعمت عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين
وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت طاهر
واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما اعددت لاوليائي
الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الاخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها الملائكة
المقربون وهم مما ياتي يوم القيمة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع
المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابرهيم في جنات
ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال
وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو من كان من الهالكين هي

دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين
اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك وانت عبدي واني صورتك
والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا
ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن
على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند
نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي
كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن
حيث ما كنت عالما وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء القلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوتك
الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين
يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض
حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك
يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم
الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى ولا تيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى
كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون
يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها
يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني وادعني وانت لي محب فاني اسمع السامعين استجيب للداعين
اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى
ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي
وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي
عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك
في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي
غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم
تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون
ام علي تجترؤن تتطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم
قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم يا عيسى افرح
بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن
فاعط الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم
شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني
اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت
لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر و

الامر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين
علي واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل
وتامرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عم الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو محمد رسول
الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض
ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها و
اخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس
ابرهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في جنات
عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء
واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا وذلك من قسمي له و
تفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبداهم به دينه الجهاد في عسر ويسر
تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابرهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس
صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قدميه في الصلوة
كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه وراسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم
ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث
فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته
وان يقرئوه السلام فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكل ما يباعدك مني فقد نهيتك
عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا
عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا
عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا
الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انباتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى
من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة او ذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب
لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن
مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك و
كن مع الحق حيث ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء يكون
مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اجيب المكروبين
واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن
ابي عبد الله عم قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا
نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون
فيكم فيما كانوا يقولون في الدنيا حديث ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال لي ابو عبد الله عم من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال اتدري مما ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري جعلت

فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى بكم الناس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا راى الرجل منكم ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما
وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة
الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم * محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عم قال قال رسول
الله صم لفاطمة عليها السلم في رؤياها التي راتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون و
عباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات حديث
محاسبة النفس علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال قال ابو عبد الله عم اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند
الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يساله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا
كل موقف مقداره خمسين الف سنة مما تعدون وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عم قال من كان مسافرا فليسافر
يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم
الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عم وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عم قال مثل الناس يوم
القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول
ههنا ولا ههنا وبهذا الاسناد عن حفص قال رايت ابا عبد الله عم يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا
عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة
التي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا * حفص عن ابي عبد الله عم قال
قال عيسى صلى الله عليه اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد
سبقك اليها واما مؤنة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من
اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل * ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمن بن داود عم ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس
يقال لها الخرنوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمن مدبرا الى محرابه
فقام متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم
يمت يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منساته فانكسرت وخر سليمن الى الارض افلا
تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين * ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن سدير عن ابي جعفر عم قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صم حول البيت طاطا احدهم
ظهره وراسه هكذا وغطى راسه بثوبه لا يراه رسول الله صم فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا
حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون * ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي
جعفر عم قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب

وخلق الخير قبل الشر وخلق الأرض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة ٥
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عم يقول ان الله خلق الخير يوم الأحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الأ
والاثنين خلق الأرضين وخلق أقواتها يوم الجمعة وذلك قول الله عز وجل خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة
أيام ٥ ابن محبوب عن حماد وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين
أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين قال فقال أبو جعفر عم يا زرارة انما صمد
لك ولأصحابك فأما الآخرين فقد فرغ منهم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على
أبي عبد الله عم ليودعه فقال له أبو عبد الله عم أما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما أشك لكم في الجنة
واني لأرجو أن يقر الله بأعينكم الى قريب ٥ يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت جعلت فداك أرأيت الراد
على هذا الأمر فهو كالراد عليكم فقال يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله تبارك وتعالى
يا أبا محمد ان الميت على هذا الأمر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال إي والله على فراشه حي عند ربه يرزق
يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت أبا عبد الله عم يقول أما والله ما أحد من الناس أحب الي منكم وان
الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من أخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم أخذتم بأمر له أصل فعليكم
بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة أما يستحي الرجل منكم
أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره ٥ عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك أما ترضون أن تقيموا
الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم
ويلعنونه الا أنتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في
سبيل الله ٥ يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت أبا عبد الله عم يقول وصلتم وقطع الناس وأحببتم وأبغض
الناس وعرفتم وأنكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا ص عبدا قبل أن يتخذه نبيا وان عليا عم كان عبدا ناصحا لله عز وجل
فنصحه وأحب الله عز وجل فأحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الأموال ولنا الأنفال وانا قوم فرض الله عز وجل طاعتنا
وانكم لتأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله ص من مات وليس عليه امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد
رأيتم أصحاب علي عم ثم قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فأرسلتا الى أبويهما فلما جاء أعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي
خليلي فأرسلتا الى أبويهما فلما جاء أعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالتا قد رآكما لو أرادكما لكلمكما فأرسلتا الى علي
فلما جاء أكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالتا ما حدثك فقال حدثني بألف باب من العلم يفتح كل باب الى
ألف باب ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن يحيى بن حفص بن بزيع قال قلت للرضا عم
ان الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فأنا أفعله كثيرا فافعله
ثم قال لي أما انه أرزق لك ٥ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الأول عم
قال قلت جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد أخبرني
عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه
وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله تعالى في كتابه ان الذين يحبون أن تشيع

الفاحشة

الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم **حديث من ولد في الاسلام** سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
رافع عن الحباب بن موسى عن أبي جعفر عم قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو
مولى لرسول الله ص ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي
عبد الله عم قال قال رسول الله ص من أصبح وأمسى وعنده ثلث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من أصبح وأمسى معافى في بدنه
آمنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الاسلام ٥ عنه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عم انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال أيها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره
اعلم أن الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله جل جلاله نفسه الى خلقه
بالكلام والدلالات عليه والأعلام ٥ وبهذا الاسناد قال قال النبي ص ما خلق الله عز وجل خلقا الا وقد أمر عليه آخر يغلبه
وذلك أن الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت أي شيء يغلبني فخلق الأرض فسطحها على
ظهورها ثم قال ان الأرض فخرت وقالت أي شيء يغلبني فخلق الجبال فأثبتها على ظهرها أوتادا من أن تميد بما عليها
فذلت الأرض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الأرض فشمخت واستطالت وقالت أي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها
فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال فقال أي شيء يغلبني فخلق النار فأذابت الحديد فذل الحديد ثم ان
النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت أي شيء يغلبني فخلق الماء فأطفأها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال أي
شيء يغلبني فخلق الريح فحركت أمواجه وأثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت
وأرخت أذيالها وقالت أي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الا
نسان طغى وقال من أشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر
فاني ذابحك بين الفريقين أهل الجنة وأهل النار ثم لا أحييك أبدا فترجى أو تخاف وقال أيضا والحلم يغلب الغضب
والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال أبو عبد الله عم ما أشبه هذا مما قد يغلب غيره ٥ عنه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عم قال ان رجلا أتى النبي ص فقال له يا رسول الله أوصني فقال له رسول الله ص فهل أنت
مستوص ان أنا أوصيتك حتى قال له ذلك ثلثا وفي كلها يقول له الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله ص فاني أوصيك اذا
أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه ٥ وبهذا الاسناد ان النبي ص قال ارحموا عزيزا ذل
وغنيا افتقر وعالما ضاع في ديار جهال ٥ وبهذا الاسناد قال سمعت أبا عبد الله عم يقول لأصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب
من أقبل عليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من أخلاق رسول الله ص ولا من أخلاق أوليائه قال وقال
أبو عبد الله عم ان خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال فان المال يذهب والأدب يبقى قال مسعدة يعني بالأدب العلم
قال وقال أبو عبد الله عم ان أجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك
الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب أبو عبد الله عم الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فان المنافق
لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن
علي بن أسباط قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عم يا ابن مسلم الناس أهل رياء غيركم وذلك انكم
أخفيتم ما يحب الله عز وجل وأظهرتم ما يحب الناس والناس أظهروا ما يسخط الله عز وجل وأخفوا ما يحبه الله يا ابن
مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الأشربة ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد

قال قال لي ابو الحسن الرضا عم قال لي المأمون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت
علينا قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا
اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق و
المغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان احد منهم يسالني حاجة يمكنني قضاؤها
لم اقضها له قال فقال لي اف لك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم حق على
المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه وبهذا الاسناد قال قال النبي صم خصلتان كثير
من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين من عرض نفسه التهمة فلا يلومن من اساء
به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان عن
ابي الحسن موسى عم قال قال لي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر
الف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابرهيم وآل
ابرهيم عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام عنه عن احمد عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها محمد بن ابي عبد الله عن موسى
بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عم قال اخذ ابي بيدي وقال
يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله
وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم كان كل شيء ماء وكان عرشه
على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من
ذلك الدخان وخلق الله عز وجل الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت
النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر **حديث زينب العطارة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال جاءت زينب
العطارة الحولاء الى نساء النبي صم وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صم وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا
فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا ... فقالت يا رسول الله ما
اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسالك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال
ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتها
كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع
الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناح في المشرق وجناح في المغرب
ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على
ظهر الحوت كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي و
السبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السموات

وما في الارض

وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم
والهواء والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها عند
التي فوقها في فلاة قي وهاتان السماءان بمن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث
بمن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال
البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف و
جبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد و
الهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي
كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه
السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه
الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب **حديث الذي اضاف
رسول الله صم بالطائف** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عم قال ان رسول
الله صم كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صم الى الناس قيل للرجل اتدري من الذي
ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف يوم كذا وكذا
فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صم فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب
المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صم مرحبا بك سل حاجتك فقال
اسالك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله صم بما سال ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسالني سؤال عجوز بني
اسرائيل لموسى صم قالوا وما سالت عجوز بني اسرائيل لموسى فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من
مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسال موسى عن قبر يوسف صلى الله عليهما فجاء شيخ فقال ان
كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى صم اليها فلما جاءت قال تعلمين قبر يوسف صم قالت نعم قال فدليني عليه
ولك ما سالت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى صم
لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى صم حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون
فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله صم ما كان على هذا لو سالني ما سالت عجوز بني اسرائيل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كانت امراة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر
التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى
آل محمد اسلم عليهم واحدث بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم
حق على عهد رسول الله صم فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطا
بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا
على المسلمين الى يوم القيمة ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله
عز ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين صارت
ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره

عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهو ومن فيهن ومن عليهن صح

فاستبشروا بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم من المؤمنين الا خوف عليهم ولا هم يحزنون عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال
قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة
ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله عز ذكره يبشر الله عز وجل بهن المؤمنين علي بن
ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين ع ان للشمس ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا
غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان
وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما
قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس ه عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال
حدثني محمد بن علي ع بسبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي ع ثقلت على عنقي
وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج
شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تامرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك
شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل راسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك
قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع لاخذن البريء منكم بذنب السقيم
ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا
فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي ه سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف
صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا عنه عن علي بن ...
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله ع الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل و
طلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي ه محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل لهم دولتين دولة لادم ص ودولة لابليس فدولة آدم هي دولة الله عز و
جل فاذا اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره
مارق من الدين **حديث الناس يوم القيمة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والاخرين لفصل الخطاب دعا رسول الله
ص ودعا امير المؤمنين ع فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ثم يصعدان
عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين ع
صلوات الله عليهم فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة
اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا ع فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله

الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل
اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي
وفاطمة ع في السر لم ينفعكم في العلانية ه جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلم فان
الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلم ه جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز ذكره
اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد ه جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمن عن ابي شبل
قال دخلت انا وسليمن بن خالد على ابي عبد الله ع فقال له سليمن بن خالد ان الزيدية قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس
وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رايت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمن بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء
يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا باس ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله ع وهو في جنازة فجاء
رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها ه سهل بن زياد عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه
ثم قال ههنا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال قال اتدري يا رفاعة لم سمي
المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز له امانه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن سنان عن ابي عبد الله قال لا يبالي الناصب صلى ام زنى وهذه الاية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ه سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن يزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله ع انه قال لو ان
عدو علي اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان
دما مسفوحا او لحم خنزير ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله
ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما
اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن
الله قاتله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز ذكره اذن
في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام ه سهل بن زياد عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه ه سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا
مع ابي الحسن الاول ع والناس في الطواف في جوف الليل فقال لي يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان
لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم
واجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل ه سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمن المسترق عن صالح الاحول قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول آخى رسول الله ص بين سلمن وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمن ه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن خطاب بن محمد عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله ع في طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن
ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستاذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على
علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه

فنوبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا ليّنا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروه واجتنبوا مجالسه
سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين عم قال ان الله يعذب
الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عم قال ما كان شيء احب الى رسول الله صم من ان يظل خائفا
جائعا في الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اخذ كتاب علي عم
فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق
احد عمل علي عم من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان ولي علي عم لا ياكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي
عثمن لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي عم فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما
قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صم شديدة قط الا
وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله صم بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار
ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من
النار وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد
قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلم في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم فقال هلم فوضع يده
فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل
يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حتى امكنتنا فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع
فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم
قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال انه طيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال ما اكل رسول الله صم متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما
رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صم رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده
ولا كافى رسول الله صم بسيئة قط قال الله له ادفع بالتي هي احسن السيئة ففعل وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا
قال يأتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطي الجنة فيجيز الله عز وجل له ذلك قال وكان اخوه
من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما لله عز وجل طاعة
فياخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صم ليبعثه
برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى يفتح الله عز وجل له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم اشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صم كان
ياكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان علي عم يستقي ويحتطب وكانت فاطمة عم تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت من
احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وولدها الطاهرين سهل بن زياد عن الريان بن الصلت

عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله عم ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى
يقر له بالبداء سهل عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال عثرت برسول الله صم ناقته
قالت له الناقة والله لا ازلت شيئا عن حقي ولو قطعت اربا اربا علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال يا ليتنا سيارة مثل آل
يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن
اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكمة اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان
هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله
عم في قول الله عز وجل سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال
قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وابن
سنان وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف
يكون طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله فقال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله
عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او عنبسة قال قال ابو عبد الله عم نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب
وسائر الناس الاعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم نحن قريش وشيعتنا العرب
وسائر الناس علوج الروم سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم انه قال كاني بالقائم عم على منبر
الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم ذهب فيفكه فيقراه على الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم
يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعون اليه واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به سهل بن زياد عن بكر
بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال الحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجد احدكم ضالته فلياخذها
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد وغيره عن سليمن كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ان الاشعث بن
قيس شرك في دم امير المؤمنين عم وابنته جعدة سمت الحسن ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عم علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله عم قال فقال لي اقرأ قال فافتتحت سورة
من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه ياتي على القلب
تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت
قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني وارى يصيب الناس قال اجل ليس يعرى
منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا فاذا اراد به غير ذلك
نكت غير ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عم اني لا اكاد ا لقاك
الا في السنين فاوصني بشيء اخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه
لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صم فلا تعجبك
اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صم فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده وان

اصبت مصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلعم فان الخلق لم يصابوا بمثله صلعم قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلعم مر بنا ذات يوم ونحن
في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي ارى حب الدنيا قد غلب على
كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا
ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم ويأكلون تراثهم يظنون انهم
مخلدون بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وآمنوا شر كل عاقبة سوء
ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب
المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من
غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف
سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل
المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك
قوله عن الفضول وقبيح الفعل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى
الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم فان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان
الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم
فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة
الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عم يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل
الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية او معونة بجاه او دعوة تستجاب
او مشورة برأي **خطبة لامير المؤمنين عم** علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن عبد الله بن ابي الحرث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عم قال خطب امير المؤمنين عم فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار
النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين
خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيى وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تقديرا انه
كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده
بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه احد ولا ياتي بمثله احد اومن به
واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ايها الناس ان
الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا ودخلوا خفافا وراحوا
خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا
الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم
ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم

تحكمون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم
نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرأ راقب ربه
وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأ زم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى
الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل
السهر عزوفا عن الدنيا ساما كدوحا لآخرته متحافظا امرأ جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه
فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده
منتصب على اطرافه داخل في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه
صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت
منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع
بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه
جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها مأوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى الى ما آتاهم وآخر على
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين **خطبة لامير المؤمنين عليه السلام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد
بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عم انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عم الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله
البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع
بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده
الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته
وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه
اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله
ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن
الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله
وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الا مثال
وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا او نذرا لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين
صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه
يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم
كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها
دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة
فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض مما ياكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها

في جناح امن الا وهو يخاف فيها من نزول الجائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين
يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز
ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه
ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة
والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم
القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا
به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل
من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو
ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه
من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم
اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك ص اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن
سيئاتهم وادخل عليهم المغفرة والرحمة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا
بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك
ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به
المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك و
تعالى المؤمن اينما كان وحيثما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحافظ الناس
تخيرهم وسوق تجرهم تعليم سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله ع قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان
في الجاهلية له اصل فله في الاسلام اصل سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله
ع ببيت شعر لابن ابي عقب وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف
الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال
رايت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت ومن يقتلهم
قال يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك عنه عن علي
بن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل

واعظم من ان يكون

واعظم من ان يكون لعبد عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من
رفعه الى ابي عبد الله ع في قوله عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم
من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم
ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله
عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون
الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود عنه
عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان
الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الآية في فلان وفلان وابي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى
ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني
هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله ع
لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين ع وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه
رسول الله ص ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين ع وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين ع فكان الواجب
عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا
عن رايهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل فكان الواجب على امير المؤمنين ع ان يعدل
فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله ص في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين ع باهل البصرة
حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي ص باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل
البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم علي بن
ابراهيم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر ع قال كان سلمان جالسا مع
١ نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك
وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد ص وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد ص وكنت مملوكا
فاعتقني الله بمحمد ص هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج النبي ص وسلمان يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست
معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبي ص
فما قلت له يا سلمان قال قلت انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز ذكره بمحمد ص وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد ص وكنت
مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد ص هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله ص يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه
واصله عقله قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم قال
النبي ص لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل

ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لما ولي علي عم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني
والله لا ارزأكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم
الله وجهه فقال له الله لتجعلني واسود بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او
بتقوى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال قام رسول الله صم
فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا
وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة تأتون تحملون
الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة الا اني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال رأيت كأني على
راس جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب
حتى لم يبق منهم احد الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة اما ان قيس بن
عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك الا نحوا من خمس حتى هلك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة فرأى في منامه فقيل له انطلق فصل
على ابي جعفر فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عم قد توفي علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل عم
على محمد صم عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
هكذا فاقرأها عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ولو انا كتبنا عليهم
ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضى له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت في امر الولاة ويسلموا لله
الطاعة تسليما علي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة
السلولي صاحب رسول الله صم عن ابي الحسن الاول عم في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد
سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية قال تلا ابو جعفر عم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر
فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين
الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول **حديث قوم صالح** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صم سأل جبرئيل عم كيف كان مهلك قوم صالح عم فقال يا محمد ان صالحا بعث
الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها
من دون الله عز ذكره فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض
عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة وان شئتم سألت آلهتكم فان اجابتني بالذي
اسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني فقالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى
ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان

فقال لهم صالح

فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا
على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم وحسروا ثيابهم
وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنفضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح
ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم يجيبوني فاسألوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له
منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك
جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح صلى الله عليه سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم
فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل
فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل وعز وتعالى قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع
الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم
لم يفجأهم الا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على
الارض فلما رأوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت
به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون
اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر
فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال
له سعيد بن يزيد فاخبرني انه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرأيت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل آخر
بينه وبين هذا ميل علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا
بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا
عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوا وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة
ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها فقالوا ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك
حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح قل
لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة شرب يوم ولكم شرب يوم وكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها
فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة
ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها
لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق
ولد زنا لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت
ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على جنبها و
هرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما رأى
ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك وتعالى الى صالح عم ان قومك قد
طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم

بدل سعيد

بدل ان

بدل شرب

بعثتها اليهم

عذابي الى ثلثة ايام فان هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث
فاتاهم صالح صلى الله عليه فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت
لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين
قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما ان كان
اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا نسمع قول
صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال
لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم
يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل ع فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم
وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلثة ايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين
صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين
ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين فكانت هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر ع قال ذاكرته
شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند ابي جعفر ع
فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم امير المؤمنين ع فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين
كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر ع ومن كان بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا و
بقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما والله لو ان حمزة وجعفرا كانا بحضرتهما
ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى الواهنة او كان به صداع او غمرة بول فليضع يده على
ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال الحزن في القلب والرحمة والغلظة
في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام ابي الحسن ع فسال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة
ايام فاطعموه اياه فقعد الدم ثم برا محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سالت
ابا جعفر ع وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاءة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من الريح الشابكة والحام والابردة في
المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشرب يوما و
تغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل الحسين بن محمد

عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله ع فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثا اصلح قال
فقال لي وما تذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثا
ساعة من وافقها لم يرقا دمه حتى يموت او ما شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين
عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول ع وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت
له ان هذا يوم يقول الناس من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال
فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه
يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله ع ان موسى بن عمران ع شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج
والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل وياخذه ثم قال ابو عبد الله ع هو الذي تسمونه عندكم الطريفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من العرب ولي
بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي
هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء
قد اشتكى رسول الله ص فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشرب الدواء ويقطع
العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد
الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني اتاوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو
احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة
عسل قال لعقة عسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن
موسى ع يقول دواء الضرس تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل
منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا ياخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في
الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرا باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج
من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فيجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل
سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا
ثم ياخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل
وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن
اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان
كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون

لا يضربك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري
والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس و
بين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ
من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن
ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف عدد القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها
وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الجمال يكون بها
الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عم ان اعرابيا اتى
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي
ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلعم يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله صلعم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ولا يتم بعد ادراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عم
الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم كفارة الطيرة التوكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عم وبعضهم عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل الم تر الى
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن
الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم
وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا
اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون
واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد
ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا قال
لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم
وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب
لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى
الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان
يقوله فقال ابو عبد الله عم وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء
ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال
عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عم فيهم نزلت هذه الآية ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عم قال قلت له اخبرني عن
قول يعقوب عم لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان علم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف
علم قال انه دعا في السحر وسأل الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه تربال وهو ملك الموت فقال له تربال ما حاجتك

يا يعقوب قال

يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال اخبرني هل مر
بك روح يوسف فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل وحسبوا ان لا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلعم بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلعم
ثم تاب عليهم حيث قام امير المؤمنين عم قال ثم عموا وصموا الى الساعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم صلعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عم قال قرأ رجل على
امير المؤمنين عم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب
ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلعم يوم
فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلعم فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم فيقول
له رسول الله صلعم دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير
علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي انزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عم في قول الله عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية
بعد ان رسول الله صلعم رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد
الله عز وجل وحتى لا يكون شرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر
لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلعم نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري
فاسروا فارسل عليا عم فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال فمر علي عم على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه
فقال له يا ابن ام علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلعم فقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل
في يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلعم حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل فقال
اذا لا تنازعوا في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس عم فقيل له افد نفسك وافد ابن
اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شيء
فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به جبرئيل من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما
علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل كرم الله وجوههم
وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عم في قول الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة

فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلم
الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذا مس الانسان ضر دعا ربه
منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله صم عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه
من قوله في رسول الله صم ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى الله عز وجل مما
كان يقول في رسول الله صم انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني
امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله صم قال ثم قال ابو عبد الله عم ثم عطف القول من الله عز وجل
في علي عم يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة
ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر
اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله عم هذا تأويله يا عمار ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال
تلوت عند ابي عبد الله عم ذوا عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر عم لا تسألوا عن اشياء لم تبد لكم ان تبد لكم تسؤكم ؛ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله عم وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقال
ان فيها الحسنى ؛ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
القسم البطل عن ابي عبد الله عم في قوله وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن
ابي طالب عم وطعن الحسن عم ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عم فاذا جاء وعد اوليهما فاذا جاء نصر دم الحسين
بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد
الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم عم ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عم في سبعين من اصحابه عليهم
البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا
شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين عم جاء الحجة الموت فيكون الذي
يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي عليهما ولا يلي الوصي الا الوصي ؛ سهل عن محمد بن الحسن عن محمد بن
حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال لما سير عثمن ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن و
الحسين عليهم السلم وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عم يا ابا ذر انما غضبت لله عز وجل فارج
من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء ووالله لو كانت السموات
والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا ولا يؤنسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال
يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل
ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية
من الاياس فدع الاياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عم فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى
وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك
وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عم فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن

ان القوم منعوك

ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر وان الخير في الصبر والصبر من
الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رض فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس
ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس
الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رض فقال عليكم السلم
ورحمة الله بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صم بكم وما لي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه
ثقل على عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم
انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما
اريد الا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله الطيبين ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن — حسن
ابن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عم يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين تعرف المحقة من
المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان الله عز و
جل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ؛ عنه عن محمد عن ابن فضال
والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون
اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمن وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار منادي آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا
ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الآية ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا ترون ما
تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج السفياني حديث الفقيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي جعفر
فسمعته يقول ابتداء من غير ان سألته يا سيف بن عميرة لابد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب قلت يا امير المؤمنين روى هذا احد
ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة
عليها السلم ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقوله ثم حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي ع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عم جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي و
سليمن بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود
بن علي وسليمن بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عم فقال لهم ابو جعفر عم ما منع جباركم ان يأتيني
فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عم اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن
الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود — بدل ليتذالن
ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا
ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما يتلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي — بدل ولا يتلقفها
جعفر عم فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمن بن خالد ناداه ابو جعفر عم من خلفه يا سليمن
بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومأ بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض

القوم

خبرتهم من ظهرها فمنوا منه لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمن بن خالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق
الى ابي جعفر عم فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمن بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم
قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليها ولتلقفنها الصبيان منكم كما
تلقف الصبيان الكرة افهمتم ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم
ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله عليكم عبدا من عبيده اعور وليس باعور من
آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضل بن يونس عن
ابي عبد الله عم قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما يجيء فساد امرهم من حيث
بدا صلاحهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت
جالسا عند ابي جعفر عم فقال آيتان تكونان قبل القائم لم تكونا منذ هبط آدم عم الى الارض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان و
القمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر عم اني اعلم ما تقول ولكنهما
آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خرجت انا
وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع
واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون
والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله
صم ما على درجة الجنة اكثر ارواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن
صديق ولقد قال امير المؤمنين عم لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صم وهو على امته ساخط الا الشيعة
الا وان لكل شيء عزا وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام
الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماما وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله
لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشبا ابدا والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات
ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بامر الله عز وجل ومن خالفهم ينطقون بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام
الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها في كنوز من رحمته وفي رياض جنته وفي ظل
عرشه وان كان اجلها متأخرا بعث بها مع امنته من الملائكة ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم
وعماركم لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي عبد الله عم مثله وزاد فيه الا وان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد آدم محمد صم ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا
ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم
الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا
وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه
انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله عز وجل

ونزعنا ما في

ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الرأس وعينان في
القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اشكو الى الله عز وجل وحدتي
وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وآنس بكم فليت هذا الطاغية اذن لي فاتخذت قصرا في الطائف فسكنته
واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجيء من ناحيتنا مكروه ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
قال انشد الكميت ابا عبد الله عم شعرا فقال اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله عم لا
تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي
قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا
قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عم الباب الباب فاجتمع اهل المدينة
على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عم صبي لنا غشي عليه فصحن النساء سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال لما حفر رسول الله صم الخندق ... المعول من يد امير المؤمنين عم او من يد سلمان رض
فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق فقال رسول الله صم لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما
لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا يخرج يتخلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان لله تبارك وتعالى ريحا يقال لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور
لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي
العباس عن ابي عبد الله عم قال اتى قوم رسول الله صم فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا
فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صم بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صم ودعا
وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل عم فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا
وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت
سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صم فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء
عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صم وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول
الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر و
حيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي عبد الله عم قال ما برقت قط في
ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي البختري رفعه قال قال
امير المؤمنين عم وسئل عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي اليه فاذا اراد الله عز وجل
ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عم من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه
ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد
الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صم

يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تنظر وان نازعك
لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك
عليه بطبقتين فاطبق ولا تات حراما علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن يحيى الحلبي عن هاشم عن ابي عبد الله عم قال ثلث من كن
فيه فلا يرجى خيره من لم يستح من العيب ويخشى الله بالغيب ويرعو عند الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلعم اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سالت ابا
عبد الله عم عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله
قلت فما الكرم قال التقوى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] واشد من ذلك [illegible] صاحبه ثم لا يعطيه **حديث ياجوج وماجوج** الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المومنين عم عن الخلق
فقال خلق الله الف الف ومائتين في البر والف الف ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الناس طبقات ثلث طبقة
هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا عدة عن سهل عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار
بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عم اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر
امر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم
اخاه فيسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
قال قال امير المومنين عم وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله
عم فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي
شقت زاملتك وذهب متاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فاتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت
على ابي عبد الله عم فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب متاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول
الله صلعم ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عم فقال يا محمد ناقتك في
وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي
الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس
فوجدوها كما قال رسول الله صلعم قال ثم قال ائت عامل المدينة فتنجزه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه
سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عم شيء يروى عن ابي ذر رضه انه كان يقول ثلث
يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون انما عنى الموت في
طاعة الله احب الي من الحيوة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله
احب الي من الغنى في معصية الله سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول هبط جبرئيل عم على رسول الله صلعم ورسول الله صلعم كئيب حزين فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال اني

رايت الليلة رؤيا قال وما الذي رايت قال رايت بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك بالحق نبيا ما
علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عم الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره باي من القرآن يعزيه بها قوله افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر لرسوله خيرا من الف شهر سهل عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا ياجره الله عليها سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عم ان شيعتك قد تباغضوا وشنئ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في امرهم فقال
لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال قلت ما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال اني هذا ومروان
وابن ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته
وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقال ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد
الاعلى ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم الينا بحقوق منا اسرع منا اليكم ثم قال سانظر ثم قال يا عبد الاعلى ما
على قوم اذا كان امرهم امرا واحدا متوجهين الى رجل واحد ياخذون عنه الا يختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى
انه ليس ينبغي للمومن وقد سبقه اخوه الى درجة من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الاخر
الذي لم يبلغ ان يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عم قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك يلعن
بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض فاما رجل سلم لرجل فانه الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى
على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها صلعم على
ثلث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل
ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار محمد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة عنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله عم متى فرج شيعتكم قال فقال اذا اختلف
ولد العباس ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي صيصية صيصيته وظهر الشامي
واقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلعم فقلت ما تراث رسول الله صلعم
قال سيف رسول الله صلعم ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده
ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب بيده ويستاذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه
فياتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني الى الخروج فيثب عليه اهل مكة فيقتلونه ويبعثون براسه الى الشامي فيظهر عند
ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها
ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عم الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق ويبعث
جيشا الى المدينة فيامن اهلها ويرجع اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض

اصحاب ابي عبد الله عم قال خرج الينا ابو عبد الله عم وهو مغضب فقال اني خرجت آنفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف
بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت
له وجهي وذللت له نفسي وبرئت اليه مما هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي
لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد عنه عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جهم بن ابي جهيمة عن بعض موالي ابي الحسن عم قال كان عند ابي الحسن موسى عم رجل من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب
فقال له ابو الحسن عم عند ذلك دع هذا الناس ثلثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما
نحن عليه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن فاين افخاذ قريش والعرب فقال ابو الحسن عم هو ما قلت لك عنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عم يحدث اذا قام القائم عرض الايمان على
كل ناصب فان دخل فيه بحقيقة والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان و
يخرجهم من الامصار الى السواد الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سلم بن ابي سلمة عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال ابي يوما وعنده اصحابه من منكم تطيب نفسه ان يأخذ
جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابه اتأمر ان افعل فقال ليس اياك عنيت
انما انت مني وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف
اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم بل لنبلو اخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكانما مادت بهم
الارض حياء مما قال حتى اني لانظر الى الرجل منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما رأى ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت
الا خيرا ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكانما
نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن ابراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال
لي ابو الحسن عم لو ميزت شيعتي لم اجدهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من
الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة
علي من صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد
الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يؤتى بالمرأة الحسناء يوم القيمة التي قد افتتنت في حسنها فتقول
يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عم فيقال انت احسن او هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل
الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف عم فيقال انت
احسن او هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي
البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب عم فيقال ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن وبهذا الاسناد عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤن ممن شئتم
وتولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما
استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم

ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان يقبل منهم وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ما من عبد يدعو الى ضلالة الا
وجد من يتابعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عم في سفره الى خراسان
فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك
وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت الحجر
يقول طبائع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض
التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فيغذيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ
الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن يزيد النوفلي عن الحسين
بن اعين اخو مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله عم ان خيرا نهر
في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جوار نابتات
كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما
يعني بذلك تلك المنازل التي اعدها الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها وانبت
الله عز وجل مكانها **حديث القباب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عم ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم صلى الله عليه وان لله عز وجل سواها تسعة وثلثين
قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان بن صالح قال دخل رجل
على ابي عبد الله عم فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عم قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة و
ثلثين مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق
يبرؤن من فلان وفلان علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم
قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان
عن المفضل قال كنت انا والقسم شريكي ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية قال فقال
بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج
علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من رأسه منه وهو يقول لا لا يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال ان لابليس عونا يقال له تمريح
اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عم عن الوزغ فقال
رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل
اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمن بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا
قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين
يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيصنعوه
كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده عنه عن
صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الذي

القائم ظلفت في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم نقمة عنه عن صالح بن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير
عن ابي الحسن عم قال كان الحسين عم اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم كم كان طول آدم عم حين هبط به الى الارض وكم كان طول حوا قال وجدنا في
كتاب علي عم ان الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حوا عليهما السلم الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا ورأسه دون افق
السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عم ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس
فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حوا غمزة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها عنه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب
اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من
القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عم
قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العز في الدنيا والاخرة والفلج في الدنيا والاخرة والمهابة في صدور الظالمين
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا والاخرة الصلوة في آخر الليل و
يأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلثة هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول
الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعوية قاتل عليا عم وعاداه ويزيد بن معوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عم وعاداه حتى قتله ه ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا
عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي
انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرقيتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من
ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك بما سألت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله
قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فقتل

حديث علي بن الحسين عم

ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عم قد اقررت لك بما سألت
انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين
بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن ابن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال
قلت لابي الحسن عم ان لي جارين احدهما ناصب والاخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب بآية من كتاب الله
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا
محمد بن سعيد قال حدثني القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عم قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة
يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الاخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابرهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عم ابتداء منه
احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله
ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومأ بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي
حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم

ولا يقبل منهم

ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم
والله ما تقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا
تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى
قال فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز وجل
اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابرهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عم مثله سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عم فقلت له ان اهل الموقف
لكثير قال فضرب ببصره فادراه فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل
الله الا منكم الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي
عبد الله عم اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عم ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم
فقال اما الآن فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول
لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبرائة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما
فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون عنه عن معلى عن
الحسن عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج علي عم خرجت فاطمة عم واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها آخذة بيدي ابنيها
فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان يكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال
رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به ابان عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عم قال
والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل
شرا جزي به ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته مروان وابوه يستمعان
الى حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ ه ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان عمر لقي امير المؤمنين عم فقال له انت الذي
تقرا هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي قال افلا اخبرك بآية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي وبني امية علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل
له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق
الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا
فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا
فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا او غير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يامرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك
يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عم

فانزل ماءه منهمرا بلا وزن ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله ع قال قال لي ابي ع قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص ان الله
عز وجل جعل السحاب غرابيل المطر هي تذيب البرد حتى يصير ماء لكي لا يضر شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله
عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين ع الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن
ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت
فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال مر بي انا وابو جعفر ع على الشيعة وهم ما بين القبر
والمنبر فقلت لابي جعفر ع شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال اينهم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي اليهم فذهب
فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد
واذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني ودين آبائي ابراهيم واسماعيل وان كان هؤلاء على دين اولئك فاعينوا على
هذا بورع واجتهاد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم
بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حفص بن عيسى عن وهب بن خارجة عن
ابي عبد الله ع قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسماعيل الميثمي
عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين ع فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق
النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسالك عن ثلاث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان
واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من
نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر
قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا
كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة
هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم ما ابصرتم ان
كنتم مؤمنين عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق
الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لا
تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل كما يضمحل الغبار الذي
يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلاة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن
المسيء ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب
والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما

بطن والزنا والسرقة وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن حفص بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست
نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك وقال ابو عبد الله ع انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى
عيب نفسه واشد شيء مؤونة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص واروح الروح اليأس
من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت
بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برأيه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى
ولا رفعة لمن لا يتواضع لله عز وجل وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا
يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا باعتبار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لحمران بن اعين يا حمران
انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان
تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين
واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال
انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس
وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين ع يا حسين اجب الرجل فقال الحسين ع اما قولك اخبرني
عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله
الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابراهيم ع فمن تبعني فانه
مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسالني عنهما فوالله
ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا
حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال
اما والله لو قد قام قائمنا او تكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية
ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال كان الناس اهل ردة بعد النبي ص الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي
رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحى وابوا ان يبايعوا حتى جاؤوا بامير المؤمنين
مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال صعد رسول الله ص المنبر يوم
فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم ع وآدم من طين الا ان
خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان في
الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيامة حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له ما كان ولد

بلغ

يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباط اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين
فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين ع فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابي
الخطاب عن عبد صالح ع قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود ع فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه
ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض الطريق اذا
هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان ع ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله
قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيد المدائني عن ابي
جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر
ولله عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على
شيء الا اتوا عليه ه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا ع اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه ان الله جل
ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا
من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون محمد بن سالم بن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع الله به الاعداء من
زهرة الحيوة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطأونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله جل وعز وتلذذوا
بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من
كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم
الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا
بالله العزيز الحميد فسلوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس
اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي ع قال وسالته عن قول الله عز
وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال
الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما تقبض وكل ذلك في امام
مبين قال وسالته عن قول الله عز وجل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك
اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون
عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القرآن اذا قرات القرآن فقرا ما قص الله عليكم من خبرهم
عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال قال لي ابو عبد الله ع عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة

ولا ذمة ولا ميثاق

ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس في نفسك فان الناس اعداء النعم يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان
بن خالد قال سالني ابو عبد الله ع فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث اما
احداهن فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة
فانه كان مضجعه الذي كان سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال
سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا
لهذا فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد فقلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فابتداتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل
ساعة يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته
ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس عند ابي جعفر ع
فقال بعضهم حرب علي شر من حرب علي ع قال فسمعهم ابو جعفر ع فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في
حرب رسول الله ص شر من حرب علي ع فقال ابو جعفر ع لا بل حرب علي ع شر من حرب رسول
الله ص فقلت له جعلت فداك احرب علي ع اشر من حرب رسول الله ص قال نعم وساخبرك عن ذلك
ان حرب رسول الله ص لم يقروا بالاسلام وان حرب علي ع اقروا بالاسلام ثم جحدوه يحيى بن عمران عن
هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وآتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده
كيف اوتي مثلهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا
من خارج فكذلك هم يزدادون سوادا الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال
عبد الملك بن اعين يسال ابا عبد الله ع فلم يزل يساله حتى قال فهلك الناس اذا قال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعين
قلت من في المشرق ومن في المغرب قال انها فتحت بضلال اي والله هلكوا الا ثلاثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن ميسر عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله ع جلوسا فقال لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت
احب اليه من الحيوة ويكون المرض احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم ووقع الياس في
قلوبهم فلما راى ما داخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت على غير هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما
هو عليه الساعة قال فارى الموت احب اليكم من الحيوة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الامراض والاوجاع
حتى يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس
وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى الفقر احب اليكم من الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع ان اباه قال يا بني ان خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال ابى الله عز وجل ان يتولى قوم
قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابراهيم ص الا نحن وشيعتنا ولا هدي من هدي
من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله

يستغلق نل

قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله أكرم من أن يستغلق عبده علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكم في حياتي خيرا وفي مماتي خيرا قال فقيل يا رسول
الله أما حياتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال أما في حياتي فإن الله عز وجل قال وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وأما في مماتي فتعرض
علي أعمالكم فأستغفر لكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من ينتحل هذا الأمر ليكذب
حتى أن الشيطان ليحتاج إلى كذبه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال إن أول ما
عرفت علي بن الحسين عليهما السلام أني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الزكاة وهي عند دار صالح
بن علي وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت إليه فسلمت عليه وقلت
له ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك فقال زرت أبي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه عنه عن صالح عن الحجال
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفا عنه عن صالح عن بعض أصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الحوت الذي يحمل الأرض أسر في نفسه أنه إنما يحمل الأرض بقوته فأرسل الله عز وجل إليه حوتا أصغر من شبر وأكبر من فتر فدخل
في خياشيمه فصعق فمكث بذلك أربعين يوما ثم إن الله عز وجل رؤف به ورحمه وخرج فإذا أراد الله عز وجل بأرض زلزلة بعث ذلك
الحوت إلى ذلك الحوت فإذا رآه اضطرب فتزلزلت الأرض عنه عن صالح عن محمد بن سنان عن أبي سكان عن أبي بكر الحضرمي عن
تميم بن حاتم قال كنا مع أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الأرض فوجأها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت إلينا وقال أما إنها لو كانت
التي قال الله لأجابتني ولكن ليست بتلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي اليسع عن أبي شبل قال
صفوان ولا أعلم إلا أني قد سمعت من أبي شبل قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حفص أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
إن أمير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم قال يا أيها الناس إن الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله إنها لتغر من أملها وتخلف
رجاها وستورث أقواما الندامة والحسرة بإقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على أهل الدين والفضل فيها ظلما
وعدوانا وبغيا وأشرا وبطرا وبالله إنه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله و
الشكر لنعمه فأزال ذلك عنهم إلا من بعد تغيير من أنفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة
الله عز وجل وتهاون بشكر نعمة الله لأن الله عز وجل يقول في محكم كتابه إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا
أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو أن أهل المعاصي وكسبة الذنوب إذا هم حذروا زوال نعم الله
وحلول نقمته وتحويل عافيته أيقنوا أن ذلك من الله جل ذكره بما كسبت أيديهم فأقلعوا وتابوا وفزعوا إلى الله جل ذكره بصدق
من نياتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب وإذا لأقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم أعاد لهم من صلاح
أمرهم ومما كان أنعم به عليهم كل ما زال عنهم وأفسد عليهم فاتقوا الله أيها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله عز ذكره وأخلصوا
النفس وتوبوا إليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الأمر وأهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة
وتشتت الأمر وفساد صلاح ذات البين إن الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني أبو عبد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جل وعز خلق نجما في الفلك

السابع فخلقه

السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الأنبياء والأوصياء وهو نجم أمير المؤمنين عليه السلام يأمر
بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويأمر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن وأكل الجشب وما خلق الله نجما
أقرب إلى الله منه الحسين بن أحمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام رأيت في النوم كأن قفصا فيه سبعة
عشر قارورة إذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال إن صدقت رؤياك يخرج رجل من أهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم
يموت فخرج محمد بن إبراهيم بالكوفة مع أبي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات عنه عن أحمد بن هلال عن محمد بن سنان
قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام في أيام هارون إنك قد شهرت نفسك بهذا الأمر وجلست مجلس أبيك وسيف هارون يقطر
الدم فقال جرأني على هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أخذ أبو جهل من رأسي شعرة فاشهدوا أني لست بنبي وأنا أقول لكم إن
أخذ هارون من رأسي شعرة فاشهدوا أني لست بإمام عنه عن أحمد بن زيد عنه عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب
بجارية رجل عقيلي فقالت له إن هذا العمري قد آذاني فقال لها عديه وأدخليه الدهليز فأدخلته فشد عليه فقتله وألقاه
في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به إلا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا
غيره وكان أبو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا
ما قتل صاحبنا أحد غيرك وما نقتل به أحدا غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فأخذ بأيديهم فأدخلهم المسجد فخرجوا
وهم يقولون شيخنا أبو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله أن يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت
فداك ما كان أقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت أمسكوا وإلا أخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني
الله فداك فقال إن أم الخطاب كانت أمة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فأحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا إلى الطائف فخرج الزبير
خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا أبا عبد الله ما تعمل هاهنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه إلى الشام وخرج الزبير في تجارة
له إلى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا أبا عبد الله لي إليك حاجة قال وما حاجتك أيها الملك فقال رجل من أهلك قد
أخذت ولده فأحب أن ترده عليه قال ليظهر لي حتى أعرفه فلما أن كان من الغد دخل إلى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك
أيها الملك قال ما أظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه أن جعل يضرط فقال أيها الملك إذا صرت إلى
مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها أن يدفع إليه ابنه فأبى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه
عمل أما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا أنتم إليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير إن الشيطان له دولة وإن ابن هذا ابن
الشيطان ولست آمن أن يترأس علينا ولكن أدخلوه من باب المسجد علي على أن أحمي له حديدة وأخط في وجهه خطوطا وأكتب
عليه وعلى ابنه ألا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على أولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب
وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم إن أمسكتم وإلا أخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فأمسكوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلف وارثا
فخاصم فيه ولد العباس أبا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال
أبو عبد الله عليه السلام بل الولاء لي فقال داود بن علي إن أباك قاتل معاوية فقال إن كان أبي قاتل معاوية فقد كان حظ أبيك فيه الأوفر ثم فر
بجنايته وقال والله لأطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي كلامك هذا أهون علي من بعرة في وادي الأزرق فقال أما
إنه لواد ليس لك ولا لأبيك فيه حق قال فقال هشام إذا كان غدا جلست لكم فلما أن كان من الغد خرج أبو عبد الله عليه السلام ومعه كتاب في
كرباسة وجلس لهم هشام فوضع أبو عبد الله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما أن قرأه قال ادعوا إلي جندل الخزاعي وعكاشة الضميري
وكانا شيخين قد أدركا الجاهلية فرمى بالكتاب إليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن أمية وهذا خط فلان

يقطر نل

منه نل

وفلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال فقد قضيت
بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك
قال فان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية
ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس
ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم
عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب
اليمين فقال قال رسول الله ص لعلي ع هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن صفوان عن محمد بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كنت
ابايع لرسول الله ص على العسر واليسر والبسط والكره الى ان كثر الاسلام وكثف قال واخذ عليهم علي ع ان يمنعوا محمدا وذريته
مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك عدة عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادي برهوت ولا يجاور ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم
من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي الطيور
قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله عز وجل محمدا ص صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتى
رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما انطق الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة
فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعها وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم
حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي ص فقال لهم النبي ص انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله
الدين والكتاب فعرض عليهم رسول الله ص الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز ذكره وولى
عليهم رجلا من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول الله ص اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا
بيت المقدس قال فوصف لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل ع فقال انظر هاهنا فنظر الى البيت فوصفه
وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها
جمل اورق او احمر قال وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا
ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن
علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله
ص اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما راى رسول الله ص حاله قال له
تريد ان اريك اصحابي من الانصار في مجالسهم يتحدثون فاريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله
ص بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر ع واصحابه في البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد
كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله ص فقال رسول الله ص اللهم
اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما

مومن بحقك

هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله ص فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد
في طلب رسول الله ص حتى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعو رسول الله ص فتاخذ الارض قوائم فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا
محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب
فقال لا حاجة لنا فيما عندك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال
لا يزون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى المواة التي لا يبالي الخابس اين يضع يده منها ليس لكم شرف ترقونه ولا سناد تسندون
اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما المواة من المعز قال التي قد استوت
لا يفضل بعضها على بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم
بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه
من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب
بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان
تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا
ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج
منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد ع فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد
وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا
كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك
ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين ع
قال والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم ع الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان
فعبثوا به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال ابو عبد الله ع يا سدير الزم بيتك
وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي قال حدثني ابي قال دخلت على
ابي عبد الله ع فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال فما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه
بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي عدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا
قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرات واخبرت به بعض المتطببين
وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله ع هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في
بعض كتبه عدة عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسن بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله الحسين
ع قال قال رجل باي شيء يعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج والغافث وما اشبهه فقال
سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالحلو قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرا عليها ما حضر عليه
من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان
الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات
ونصفا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله ع قال الحسن

قال لي اكتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله ص اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم
نفورا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع اذا ذكر رسول الله ص
قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من
النار فانقذكم منها فبرسول الله ص انقذوا عنه عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى
آل سام عن ابي عبد الله ع قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد آتى الله عز
وجل بني امية الملك قال ليس حيث تذهب ان الله عز وجل آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر
فليس هو للذي اخذه محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سأل ابا
عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص من اين هو قال هبط
به جبرئيل ع من السماء وكانت حليته من فضة حديث نوح ص يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيمة
وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح ص اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد
الله ص قال فيخرج نوح ص فيتخطى الناس حتى يجيء الى محمد ص وهو على كثيب المسك ومعه علي ع وهو قول الله عز وجل
فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد ص يا محمد ان الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال
من يشهد لك فقلت محمد فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد الله ع فجعفر وحمزة هما الشاهدان
للانبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي ع اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك حدثني محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا و
ينظر الى ذا بالسوية عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ما كلم رسول الله ص العباد بكنه
عقله قط قال قال رسول الله ص انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من بجيلة وانا ادين الله عز و
جل بانكم موالي وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا
اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس هواك وقلبك منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك
في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله
عز وجل به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله ع
قال ان حواري عيسى ع كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواري عيسى باطوع له من حوارينا لنا وانما قال
عيسى ع للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه و
شيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله ص ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في
البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين ع والله لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا والله لو
ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع

بدل انقذوا

بدل ما

بدل معاشر

من العرب

عن قول الله عز ذكره الم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من
آل محمد صلى الله عليهم لما هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب
الى ملك فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله ص واكرم رسوله واما ملك
فارس فانه استخف بكتاب رسول الله ص ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون
يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره
ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز وجل بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض
وهي الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر
من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح
المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز وجل يقول في بضع سنين وقد مضى للمسلمين سنون كثيرة مع رسول
الله ص وفي امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تأويلا وتفسيرا والقرآن
يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر
ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح
المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضاء بالنصر ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ان
العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد ص من بعده
فقال ابو جعفر ع او ما يقرؤون كتاب الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم
يفسرون على وجه آخر فقال او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم
البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم
من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل
ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد ص قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر
عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله ع فملت اليه
لاسأله عن ابي عبد الله ع فاذا انا بابي عبد الله ع ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت وصليت ركعتين و
انصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه ثم قال ابا محمد ادن مني
فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية
والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان رأوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني
وتعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس
سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان
يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها ص وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم ص
لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله عز وجل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي
امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان الله افترض على امة محمد ص خمس فرائض

من بعد

بدل يتولوا

الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا
لا والله ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم
قال ان الله عز وجل جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل
صاحب الفلك ان يبطي بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله تبارك
وتعالى صاحب الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى لهم عز وجل بعدد الليالي والشهور ابو
علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله عم جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل
يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عم هل تدري انت قال لا
ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله عم جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن
الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور
ثم قال من اية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل
كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك في كل يوم حدثنا ابن محبوب عن عبد الله
طلحة رفعه قال قال النبي صم الملائكة على ثلثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عم قال ان في الجنة نهرا
يغتمس فيه جبرئيل عم كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر منه ملكا عنه عن بعض اصحابه عن
زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة
خمسمائة عام خفقان الطير الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عم قال ان لله عز
وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثنية تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل او الثلث الثاني
من اخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح
فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عم ما تقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام
ادر للعروق واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال اقرا اية الكرسي واحتجم اي
يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم قال سمعت عثمن الاحول
يقول سمعت ابا الحسن عم يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عم قال الحمى تخرج في ثلث في العروق والبطن والقي عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر عم قال
الغبرة على من اثارها هلك المحاصير قلت جعلت فداك وما المحاصير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم ثم قال يا
ابا المرهف اما انهم لم يريدوكم بمجحفة الا عرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عم في الارض ثم قال يا مرهف قلت
لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز ذكره لا يجعل الله لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس

بلغ العرض

لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد ولازالة
جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة
فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلثا
وهو من المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن ابليس
اكان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة
فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فساله وانا عنده فقال له جعلت فداك رايت قوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذه المنافقون قال نعم يدخل في هذه المنافقون والضلال وكل من اقر
بالدعوى عنه عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عم ان رجلا اتى رسول الله صم فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل
بعض صلوتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلوتي لك فقال ذاك افضل لك فقال رسول
الله صم اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك واخرتك ثم قال ابو عبد الله عم ان الله كلف رسول الله صم ما لم يكلف احدا
من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه ولا بعده
ثم تلا هذه الاية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان ياخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلوة على رسول الله صم بعشر حسنات عنه عن علي بن حديد عن منصور بن يونس
عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان اهل السماء لينظرون اليكم
في ظلمات الارض كما تنظرون انتم الى الكواكب التي في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا لفلان كيف اصاب
هذا الامر وهو قول ابي عليه السلم والله ما اعجب ممن هلك كيف هلك ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من سافر او تزوج والقمر
في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عيص بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم انه سمع
عبد الله بن عطا يقول قال ابو جعفر عم قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورايت
انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا
الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن
علينا بمحمد صم والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار
وسرت حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذه الارض مالحة لا تصلى فيها قال حتى اذا نزل هو من قبل
نفسه فقال لي صليت او تصلي سبحتك قلت هذه صلوة يسميها اهل العراق الزوال فقال
اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عم وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت
ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والاخرة فقلت له وما ذكرك
جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال لما ولدت قريش قبل النبي صم قالت كيف لنا بابي لهب فقالت
ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له اني احب ان تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صم قعد

بين

بالدعوة الظاهرة

ارض

ابو لهب وابو جهل في قريش فدعا ابو طالب عليا عم فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك
فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرأ عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب
امير المؤمنين عم فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي
فقال له ان ابي يقول لك ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك
وانت تاكل وتشرب فوثب فاخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج
ابو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون
قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع. عنه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين الناس فشد عليه جبرئيل عم بالسيف فهرب
منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عم لاي شيء كان يخاف وهو
مؤجل قال يقطع بعض اطرافه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمن عمن حدثه
عن ابي عبد الله عم قال قام رسول الله صم على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب
فياتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عم بيده وما اراد القوم اراد افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة
فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقتربت فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك
فقال رسول الله صم انطلق حتى تسمع كلامهم وتاتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صم اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله صم يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تاتيني فاخذ سيفه وقوسه وحجفته قال
حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام
رسول الله صم ونادى يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل
عليه جبرئيل عم فقال يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله
صم على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صم قد بعث الله
عز وجل عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من سماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل
جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى
فجعلنا نسمع وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها
الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من امره شيء فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا
ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت فقال معوية فقلت للذي عن يساري
من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجاء النجاء وقال طلحة
الازدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجاء النجاء وفعل عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحرث بن عوف المزني
مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله صم فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عم انه كان ليشبه
يوم القيمة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عم بالكوفة ايام
قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ها هنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين
فنزل وقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته

قال اما اول

قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها
في زمن نوح عم فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عم رجلا
نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عم اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عم في قومه الف سنة الا خمسين
عاما يدعوهم الى الله عز ذكره فيهزؤن به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها
فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عم عند زوال
الشمس فقام ابو عبد الله عم فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع
دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح عم يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته
فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت وان العامة
يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور
فاين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان ذلك موضع زاوية
باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله عز وجل احب ان يري قوم نوح آية ثم ان الله تبارك
وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في
السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت
اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء صلى الله عليهم
ولقد صلى فيه رسول الله صم حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل يا محمد هذا مسجد ابيك آدم عم ومصلى الانبياء صلى
الله عليهم فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عم عرج به الى السماء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين عم انه قال ان نوحا صم لما فرغ من السفينة وكان
ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء
وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر و
فجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد
نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال جاءت
امرأة نوح عم وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه
فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال كانت شريعة نوح عم ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع
الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم اجمعين ان يعبدوا الله تبارك
وتعالى ولا يشركوا به شيئا وامر بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود
ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب
اني مغلوب فانتصر فاوحى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح
ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع الفلك ۞ عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن

الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال ان نوحا صم لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون
ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه
فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها صم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال كان طول سفينة نوح صم الف ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء
ثمانين وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عم قال حمل نوح صم في
السفينة الازواج الثمانية التي قال الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين فكان من الضان اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضان التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها
ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي والعراب و
من البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الاخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة
عشر ذراعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صم قال عاش نوح صم الفي سنة
وثلثمائة سنة منها ثمانمائة سنة وخمسين سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد
ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك
فرد عليه نوح صم قال ما جاءك يا ملك الموت قال جئتك لاقبض روحك قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول نوح
قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه صم محمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عم قال عاش نوح صم
خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل فقال يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم
النبوة التي معك فادفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما
بين مقبض النبي ومبعث النبي الاخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت
ان اجعل لكل قوم هاديا اهدي به السعداء ويكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح صم الاسم الاكبر وميراث العلم واثار
علم النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود صلى الله عليهما وامرهم باتباعه وامرهم
ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم
قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال يا ابا حمزة كتاب الله المنزل
يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع
الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان
او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب
النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل

تربصون بنا الا

تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم
الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه صم قل تربصوا فانا معكم من المتربصين والتربص
انتظار وقوع البلاء باعدائهم وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عم في قوله عز وجل قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين
ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عم ولتعلمن نباه بعد حين قال عند خروج القائم وهو في قوله عز وجل ولقد اتينا
موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي
ياتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب (سيختلفون)
اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال
بخروج القائم عم وقوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عم وفي قوله عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل
قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل عنه عن علي عن الحسن عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له فاذا قرات
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله
من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عم فشوه خلقه ولم يسلط على دينه قلت له قوله عز وجل انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم عنه عن علي عن الحسن
عن منصور عن حريز عن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عم المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن
على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين
على وجوههم لعنهم الله من خلق ممسوخ بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الاية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي (مكبين)
سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا عم والاوصياء عليهم السلم ثم تلا هذه الاية فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا
وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير علي عم الا مفتر كذاب الى يوم الناس
هذا اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الاية ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا
السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرا الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة انتم والله اهل هذه الاية عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين عم واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد سهل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عم والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو
محمد بن عبد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عم
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقرا وزلزلوا ثم زلزلوا حتى
يقول الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمن ويقرا سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل
ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن

بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع يمرض منا المريض فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل
البيت لا نحتمي الا من التمر قال ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله حمى عليا ع في مرضه
عنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا
لا تاكله ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله ع ان المشي للمريض نكس ان ابي ع كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول
ان المشي للمريض نكس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله ع فقال رايت كان الشمس
طالعة على راسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت راسك
اما قرات فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت تبرا منها ابراهيم ع قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس
خليفة او ملك فقال ما ارى ملكا ولا خليفة ولم يكن في آبائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكبر من الدين والنور
ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك عنه عن رجل راى كان الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال
مال يناله من نبات الارض من بر او تمر يطاه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم ع علي عن ابيه عن الحسن بن
علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك رايت رؤيا
عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت رايت كاني دخلت داري واذا اهلي قد
خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك
فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله ع اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت
جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوءك الله فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس
التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ فقال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطا قال فقلت
له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله
ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت
غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت
انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله ع فقال له يا ابن رسول الله رايت رؤيا
هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا
ومعانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك وزيارتك ابا
عبد الله ع فان كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله اسماعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله ع رجل فقال له يا
ابن رسول الله رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على
فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له ع انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي
خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا
من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله ع و
صاحبك يتولانا ويبرا من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز وجل واليك

ثم هممت به وعزيته فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبيا حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك
النصيحة ولو الى قاتل الحسين ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر ع فاعتمدت على يدي فبكيت
فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون
في بيوتكم انه لو قد كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال
لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن هارون بن عنترة عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين ع مرة بعد مرة وهو يقول
وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى
على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم فتحا عجبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عن ميسر عن ابي جعفر ع قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسا قلت هي قريب على شاطئ الفرات قال اما انه سيكون بها وقعة
لم يكن مثلها منذ خلق الله تبارك وتعالى السموات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض مادبة للطير تشبع منها
سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي مناد هلموا
الى لحوم الجبارين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيابها ثم قال
يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين ع
من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع
ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام ولذلك كتم
علي ع امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال
يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله ص اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا
وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول الناس صاروا بعد رسول الله بمنزلة من اتبع هارون ع ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي ع الا القرآن وان عمر
دعا فابى علي ع الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي ع الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه
ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت **حديث ابي ذر رض** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن
محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطا اما اسلام سلمان
فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء

الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله
عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد
مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف
دلوا فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب
المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى
جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار
ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه
واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل قلت نعم قال فتعال غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه قال فبت
تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما رأوه قال بعضهم
لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم معي
فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك
اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال
فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر عليه السلام ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث
فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت وجلست فقال ما حاجتك وان محمدا رسوله
قلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت وجلست فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر انطلق الى
بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ
المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه واما حديث
سلمان فقال قد سمعته ولم يحدث لسوء ادبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخيرك
واحدة من ثلاث اقتلك قال اذا تقتل عظيما او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال فاني قد
مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رأيتك وما
كنت لاشهد بها وانا في الوثاق عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل
من اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن
امية وعتبة بن ربيعة فقال أولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن
ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله

عبد المطلب

عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول
لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط
وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور
بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد
وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام
فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيامة
هذا والله من يبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق
والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لما حيث طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم تزل
معها حتى وضعت فقالت احداهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع ما بين
فبينما المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور
الذي قد رأت فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصي هذا المولود محمد بن يحيى عن احمد
عن عبد الله بن الصلت عن يونس وعن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقاء يونس عن سنان بن طريف قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله تبارك وتعالى خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من
اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان
واثنان شيطانان وثلاثة صحب و اربعة رفقاء عنه عن احمد عن الحسين بن سيف عن
علي عن ابيه قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن عبد المطلب قال
فقال له من صحبكم ... فقال له ابو جعفر ... ومولى من اهل المدينة
حدثنا ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا
كثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان
الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر قال وروى بعضهم سفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
وعلي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك
وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت
ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر
والسويق المحمص والمحلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه
يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها فقمت بين يديه فقال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله المعلى بن خنيس فظننت

اثر شبر فماء بين يديه يمثل المعلى بين يديه ثم اف للدنيا اف للدنيا انما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه وان بعدها
دارا ليست هكذا فقلت جعلت فداك واين تلك الدار فقال ههنا واشار بيده الى الارض محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن يونس عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يا ابا محمد ان لله عز ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا
كما يسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا والله ما اراد
غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال
سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال واذا ذكر الله
وحده بطاعة من امر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم
اذا هم يستبشرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في
قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير
الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين لا
اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في
قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة صلى الله عليهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لما
رأى ابراهيم صم ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى
رأى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز ذكره اليه يا ابراهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم
اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري
فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تجيء سباع البحر فتأكل
ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا فعند ذلك
تعجب ابراهيم صم مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضا قال او
لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا
فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الحر والبرد مما يكونان فقال
لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك
كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ
فلذلك يشتد الحر فاذا كان آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في
الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا
هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل
في ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نحبه

ومن احبك

ومن احبك ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة بنور علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم سيأتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم
طمعا في الدنيا ولا يريدون به ما عند الله ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء
الغريق فلا يستجيب لهم حديث الفقهاء والعلماء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلثة ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه
الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله تبارك وتعالى ما
بينه وبين الناس الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صم فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا
صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر
فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي وان
يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذا كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صم يقول انا وانتم
على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام
الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت
ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين
بن يزيد قال سمعت الرضا عم بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود
وزعم انه كان كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما
قلت ذلك لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد و
ابراهيم ابني عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد رأى ان يعضد شجر المدينة و
ان يعور عيونها وان يجعل اعلاها اسفلها فقال له يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فسله
عن هذا الرأي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال له يا امير المؤمنين ان داود عم اعطي فشكر وان ايوب عم ابتلي فصبر
وان يوسف عم عفا بعد ما قدر فاعف فانك من نسل اولئك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صم ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد
فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى
بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما
فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك
فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت
بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم
بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع

وزق الحمر وآمنهم فنزلوا له فقال الحمر اني قد انطيت بلادكم ولا اراني الا مقيما فيكم فقالوا انه ليس ذاك لك انها مهاجر نبي وذلك
ليس لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فاني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس و
الخزرج فلما كثروا كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد ليخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما
بعث الله محمدا صلعم آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما
بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلعم ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم و
ليفعلن بكم وليفعلن فلما خرج رسول الله صلعم كفروا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف
وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما
كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال
اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اختلاف بني العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء
قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا ان عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد في آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عم فقال يا قتادة انت
فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عم بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر
عم فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبا وقدرنا فيها السير
سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان
آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عم نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وكراء
حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم
فقال ابو جعفر عم ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته
من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا
بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة
ابراهيم صلعم التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيمة قال قتادة
لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عم ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلعم اخبرني الروح الامين ان الله لا اله
غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين اتي بجهنم يقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ
الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله عز وجل اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج
منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا ينادي يا رب نفسي نفسي وانت
تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلاث قناطر الاولى عليها الامانة

الاجتياح الاهلاك كالاجاحة ق

والرحم والثانية

والرحم والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم والامانة
فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى
ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم
اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله
الذي نجاني منك بعد ياس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا
قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة عشر
رجلا قال وهم والله الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول سيروا البردين قلت
انا نتخوف من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عم يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف
تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال الارض تطوى
في آخر الليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم
على ابي عبد الله عم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا
وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء عنه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عم قال الشوم
للمسافر في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع
على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقاء وجهها والاتان
العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله عم
ان الله تبارك وتعالى ذري شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم لعلمه بهم قبل ان يخلق آدم صلعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله
عم قال ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله
الله عز وجل النار وان الرجل لتملى صحيفته من غير عمل قلت وكيف يكون ذلك قال يمر بالقوم ينالون منا فاذا راوه قال
بعضهم لبعض كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه ويقولون فيه فيكتب الله بذلك حسنات
حتى يملأ صحيفته من غير عمل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد
الله عم كم بينك وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا و
تعاهدوا بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيمة من ان ياتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه وقال ان المسلم اذا رأى اخاه كان
حيوة لدينه اذا ذكر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال والله لا يحبنا من العرب
والعجم الا اهل البيوتات والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

يلد فيهمز والم

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في قول الله عز
وجل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط
النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفيه عليكم وقال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما
ترك آل موسى وآل هرون فجاءت به الملائكة تحمله وقال الله جل ذكره ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن
لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عم
انه قرأ ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال كانت
تحمله في صورة البقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم في قول الله تبارك
وتعالى يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال رضراض الالواح
فيها العلم والحكمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عم يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عم قلت ينكرون علينا انهما ابنا
رسول الله صم قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم صم ومن ذريته داود
وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم
من ذرية نوح صم قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء
احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسول الله صم قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل واخر يقول ابناؤنا قال فقال ابو
جعفر عم يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله صم لا يردها الا كافر قلت واين ذلك جعلت
فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك
وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صم نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم
كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء الخفاف عن ابي عبد الله عم قال لما انهزم يوم احد عن النبي صم انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله
لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الآن يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عم وسماك بن خرشة ابو
دجانة انصرف وانت في حل من بيعتك فاما علي فهو انا وانا هو فتحول وجلس بين يدي النبي صم وبكى وقال لا والله
لا جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب و
مال يفنى واجل قد اقترب فرق له النبي صم فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه وعلي في وجه فلما اسقط احتمله علي
عم فجاء به النبي صم فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له النبي صم خيرا وكان الناس يحملون
على النبي صم الميمنة فيكشفهم علي عم فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صم فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلث قطع
فجاء الى النبي صم فطرحه بين يديه وقال هذا سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صم ذا الفقار ولما راى النبي صم
اختلاج ساقيه من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك الحمل

علي عم الى النبي صم فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه
فقال هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل عم فوقف الى جنب رسول الله صم فقال يا محمد ان هذه هي
المواساة فقال ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل عم وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صم لعلي عم يا علي امض بسيفك
حتى تعارضهم فان رأيتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة وان رأيتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون
القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم علي عم فكانوا على القلاص فقال ابو سفيان لعلي عم يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون
الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل عم فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا
هو ذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة واخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا رأينا عسكر
محمد كلما رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس اشقر يطلب آثارهم فاقبل اهل مكة على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي صم
والراية مع علي عم وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية من العقبة ورآه الناس نادى علي عم ايها الناس هذا محمد لم يمت ولم يقتل
فقال صاحب الكلام الذي قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بين يديه حتى هجم عليهم النبي صم ونساء الانصار في
افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويتوبون اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور
وجززن النواصي وخرقن الجيوب وحرمن البطون على النبي صم فلما رأينه قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن
منازلهن وقال ان الله عز وجل وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد صم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الآية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لما خرج النبي صم في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى
الموضع الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال ابغوني
رجلا يأخذ بي على غير هذا الطريق فاتي برجل من مزينة او من جهينة قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال
من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم
خطاياكم قال فابتدرها خيل الانصار الاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما
هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صم صرخت به هؤلاء
الصابئون ليس عليك منهم بأس فاتاها رسول الله صم فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه رسول الله صم فشرب وغسل
وجهه فاخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صم فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في
الخيل فكان بازائه ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن وهي تأكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يأت رسول الله صم وقال لابي
سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي فقال الحليس والله
لتخلن عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى نأخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد
كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فقتلهم وجاء
باموالهم الى رسول الله صم فابى رسول الله صم ان يقبلها وقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صم فقالوا
يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت
اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلي عنكم وعن لحمانها قال لا واللات والعزى فما رأيت
مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجرئ

عليهم عدة فقال رسول الله صلعم ما اتينا لقتال حتى ادخلها وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلعم تناول لحيته والمغيرة قائم على راسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله صلعم فاثيرت في وجوههم البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلعم الا ان يدخلها وكان رسول الله صلعم اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلعم فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتاخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلعم وجلس عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلعم المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلعم ما كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلعم اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صلعم لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي ع اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلعم سهيل بن عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله قال اكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله وكان في القضية ان من كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلعم لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال اول ما قاضينا عليه فقال رسول الله صلعم وهل قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغدار قال فذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤوا الى رسول الله صلعم فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله صلعم قال واعدهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم صلعم وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه وعن راسه فعرفه ابرهيم صلعم فقال انت هو فقال نعم ومرت امراته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب العزيز فقال ابرهيم صلعم لهم فيما جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل ع لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كان واحدا قال لا قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله

الا امراته

الا امراته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري ابو محمد ع لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما راهم راى هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم وقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله وقد قال جبرئيل ع لا نعجل عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل ع هذه ثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قط احسن منهم هيئة فجاؤوا الى الباب ليدخلوها فلما راهم لوط قام اليهم صلعم فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل ع لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال فصاح به جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل نحوهم باصبعه فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امراته قال ثم اقتلعها جبرئيل عليه السلام بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح بن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال والله للذي صنعه الحسن بن علي عليهما السلام كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الاية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين ع قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تاخير ذلك الى القائم ع

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري وقال فشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند

حميد بن زياد عن ابي العباس عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله ع حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفياني

ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع قال هي بيوت النبي

ابان عن يحيى عن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله صلعم ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها

وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عم يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال علي صم شد على بطنه يوم
الجمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل عم من السماء وكان رسول الله صم يشد به على بطنه اذا لبس الدرع ابان عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عم قال ان عثمان قال للمقداد اما والله لتنتهين او لاردنك الى ربك الاول قال فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار
ابلغ عثمان عني اني قد رددت الى ربي الاول ابان عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله عم قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخل عليه
بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عم اما والله ثلث دينك
علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال كانت ناقة رسول الله صم القصوى اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فيخرج فتاتي المسلمين فيناولها
الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع قال فادخلت راسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على راسها
فشجها فخرجت الى النبي صم فشكته ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ان مريم عم حملت بعيسى صم تسع ساعات كل ساعة
شهرا ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال
كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن سلام عن ابي عمر عن ابي مريم الثقفي عن عمار بن ياسر قال بينا انا عند رسول الله صم اذ قال ان الشيعة الخاصة
الخالصة منا اهل البيت فقال عمر يا رسول الله عرفناهم حتى نعرفهم فقال رسول الله صم ما قلت لكم الا وانا اريد ان اخبركم
ثم قال رسول الله صم انا الدليل على الله عز وجل وعلي نصر الدين ومناره اهل البيت وهم المصابيح الذين يستضاء بهم فقال
عمر يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا فقال رسول الله صم ما وضع القلب في ذلك الموضع الا ليوافق او ليخالف
فمن كان قلبه موافقا لنا اهل البيت كان ناجيا ومن كان قلبه مخالفا لنا اهل البيت كان هالكا احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة
الاعشى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول عاديتم فينا الاباء والابناء والازواج وثوابكم على الله عز وجل اما ان احوج ما تكونون
اذا بلغت الانفس الى هذه واوما بيده الى حلقه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الحمار عن سعيد بن
يسار قال استاذنا على ابي عبد الله عم انا والحرث بن المغيرة النصري ومنصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر
ثم رحنا اليه فوجدناه متكئا على سرير قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالسا ثم ارسل رجليه حتى وضع قدميه على
الارض ثم قال الحمد لله ذهب الناس يمينا وشمالا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدرية وسميتم انتم الترابية ثم قال بيمين
منه اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله صم وشيعتهم كرم الله وجوههم وما كان سوى ذلك فلا كان
علي والله اولى الناس بالناس بعد رسول الله صم يقولها ثلثا عنه عن احمد عن علي بن مسور النخعي عمن رواه عن ابي عبد الله عم
قال ان من الملائكة الذين في سماء الدنيا ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلثة وهم يذكرون فضل آل محمد عليهم السلم فتقول
اما ترون هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صم فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال يا عمر لا تحملوا
على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن حسين الجمال عن ابي عبد الله عم في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما
تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان شيطانا يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم في قول الله تبارك
وتعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما والله هما ثلثا

واللهما سورة انا الحق ان علم الله في الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال
سمعت ابا الحسن عم يقول في قول الله تبارك وتعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن الجراح
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل وغيره عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله بن النجاشي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا يعني والله فلانا وفلانا
وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما يعني والله النبي صم وعليا عم مما صنعوا يعني لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله عم هو والله علي بعينه
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي ويسلموا تسليما لعلي محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر عنه عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن عم يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان رؤيا
الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عم ان امراة رات على عهد رسول الله صم ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صم فقصت
عليه الرؤيا فقال لها النبي صم يقدم زوجك وياتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صم ثم غاب عنها زوجها غيبة
اخرى فرات في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي صم فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك وياتي صالحا فقدم على
ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرات في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء
يموت زوجك فبلغ النبي صم فقال الا كان عبر لها خيرا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم ان رسول الله صم كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على راس صاحبها
حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كان على
عهد رسول الله صم رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذو النمرة من قبحه فاتى النبي صم فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض
الله عز وجل علي فقال له رسول الله صم فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا
استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي صم ولم يا
ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل عم على النبي صم فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام ويقول
له يقول لك ربك تعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل يوم القيمة فقال له رسول الله صم يا ذا النمرة هذا جبرئيل يامرني ان
ابلغك السلم ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فاني قد رضيت يا رب فوعزتك لا ازيدك
حتى ترضى **حديث** الذي احياه عيسى صم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عم انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيا احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد
فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى صم يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم
عليه فخرجت اليه امه فسالها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال اتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فاتيتك حتى احييه
لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى صم ثم دعا

الله عز وجل فانفرج القبر وخرج اليهما شابا قال اذا امه رآها بكيا فوجهما عيسى صم فقال عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا
فقال يا نبي الله باكل ورزق ومدة او بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى صم باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد
لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في
قول الله عز ذكره ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال من عبد فيه غير الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك
وتعالى ان يذيقه من عذاب اليم ٥ ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عم في قول الله تبارك وتعالى
الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت في رسول الله صم وعلي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين عم
اجمعين ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل يوم يجمع الله الرسل فيقول
ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا تاويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الذين خلفتموهم على اممكم قال فيقولون
لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا حديث اسلام علي عليه السلم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن مسيب قال
سالت علي بن الحسين عم ابن كم كان علي بن الحسين عم يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي حيث بعث الله عز وجل رسوله ابي طالب
عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله صم وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله صم والى الصلوة
بثلث سنين وكانت اول صلوة صلاها مع رسول الله صم الظهر ركعتين وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة
ركعتين وكان رسول الله صم يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عم معه بمكة ركعتين ومدة عشر سنين حتى هاجر رسول
الله صم الى المدينة وخلف عليا عم في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله صم من مكة في اول يوم من ربيع
الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس
فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عم يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا
على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب
وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عم والنبي صم في بيت عمرو بن عوف
فنزل معه ثم ان رسول الله صم لما قدم علي عم تحول من قبا الى بني سالم بن عوف وعلي عم معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط
لهم مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم
عليها وعلي عم معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله صم ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم
فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صم واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع الذي
ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صم الذي يصلى عنده بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض
فنزل رسول الله صم واقبل ابو ايوب مبادرا حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله صم وعلي عم معه حتى بني له مسجده
وبنيت له مساكنه ومنزل علي عم فتحولا الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول
الله صم حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صم الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي عم فقال له ابو بكر
انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه
يقدم عليك الى شهر فقال له رسول الله صم كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي فقد
وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عم وكان ذلك اول عداوة بدت
منه لرسول الله صم في علي عم واول خلاف على رسول الله فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صم بقبا ينتظر عليا عم

قال فقلت

قال فقلت لعلي بن الحسين عم فمتى زوج رسول الله صم فاطمة من علي عم فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين
قال علي بن الحسين عم ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلم على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها
السلم ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صم سئم المقام بمكة ودخله
حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عم ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم
اهلها وهاجر الى المدينة فقلت له فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت
الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صم في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين و
في العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء
ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صم صلوة الفجر
فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة
الليل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ما ابالي ما رضي به الناس عنكم كفوا
السنتكم عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر عم في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجو ان
تكون صاحبهم وان يظهر الله هذا الامر على يدك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان
الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارضين سنين ولا اياما اقصر من سنينهم وايامهم ان الله عز وجل يامر الملك
الذي في يده الفلك فيطويه طيا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال ولد المرداس
من تقرب منهم اكفروه ومن تباعد منهم افقروه ومن ناواهم قتلوه ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى
تنقضي دولتهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان بن
عثمن عن بشير النبال عن ابي عبد الله عم قال بينا رسول الله صم جالسا اذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم
قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم
وكانت تخرج في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى
دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت
بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجيء عانة
من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة
اجتمعوا وجاؤا يريدون نبشه فقالوا ما آمنتم به في حياته فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم
فاتركوه فتركوه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان
الفارسي رضه يقول لما قبض رسول الله صم وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار
فخصموهم بحجة علي عم قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صم من قريش والمهاجرين منهم لان الله عز ذكره
بدأ بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صم الائمة من قريش قال سلمان رضي الله عنه فاتيت عليا عم وهو يغسل رسول الله
صم فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله صم والله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم
ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله صم قلت لا ادري

الا اني في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست
اسئلك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله ص قلت لا ولكني رايت شيخا كبيرا متوكا على
عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول من صعد وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى
رايتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي ع اتدري من هو قلت لا ولقد سائتني
مقالته كانه شامت بموت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله ص ان ابليس و
رؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله ص اياي للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم
ان يبلغ الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة وما لك ولا لنا
عليهم سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني رسول الله ص انه لو قبض ان الناس
يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله
في صورة شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم
سبيل فكيف رايتم ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله ص محمد بن يحيى عن احمد بن
سليمن عن عبد الله بن محمد اليماني عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما
اخذ رسول الله ص بيد علي ع يوم الغدير صرخ ابليس في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد في بر ولا بحر الا اتاه فقالوا
يا سيدهم ومولاهم ماذا دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه فقال لهم فعل هذا النبي فعلا ان تم لم
يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت لادم فلما قال المنافقون انه ينطق عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى
عينيه تدوران في راسه كانه مجنون يعنون رسول الله ص صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال اما علمتم اني
كنت لادم من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول ص فلما قبض
رسول الله ص واقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الزينة وجمع خيله ورجله ثم قال
لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقام امام وتلا ابو جعفر ع ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين يقوم
قال ابو جعفر ع كان تاويل هذه الاية لما قبض رسول الله ص والظن من ابليس حين قالوا لرسول الله ص انه ينطق عن
الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اصبح رسول الله ص يوما كئيبا حزينا فقال له علي ع ما لي اراك يا رسول
الله كئيبا حزينا فقال وكيف لا اكون كذلك وقد رايت في ليلتي هذه ان بني تيم وبني عدي وبني امية يصعدون
منبري هذا يردون الناس عن الاسلام القهقرى فقلت يا رب في حيوتي او بعد موتي فقال بعد موتك جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر
بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن عبد الله بن القسم بن ابي
نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه
لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحه فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده
اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتاثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان
رأى موضعا للدواء والا امسك سهل بن عبد الله عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع انا وحسين بن ثوير بن

ابي فاخته

ابي فاختة فقلنا له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش فتغيرت الحال بعض التغيير فادع الله عز وجل
ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا ايسرك ان تكون مثل طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه
قلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة واني على خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر
الله ان الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي
الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله ع كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل
من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنيا
ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا فيحسن اللقاء
فقال واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الاية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم
قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن ع فاتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي
ص فالتفت اليه ابو الحسن ع فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال ارايت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه
واقتصصنا اثره اهم كانوا اصوب قولا او من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال
نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره قال فقال من ههنا اتى ابن قياما ومن قال بقوله ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر
بموت ابي الحسن ع وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن و
لم يقل هو لابي وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم امسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
عن سليمن بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك
اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم
واغلبهم بثلث بطول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق
فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد
وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك
وتعالى رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في
طريقكم فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه
فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين
ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني واذا
جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك
فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من
المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها
عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين
وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما
حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك

بالدعاء ما دمت حيا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت
في مسيرك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن يزيد النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن
عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو اني علمت ان بين
قطريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا عم قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه فقيل له ولا
ولده فقال افي ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن
الحسين بن علي عليهم السلم قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عم فقيل له
هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرا مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك
ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عم قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل
فقال له ابو جعفر عم اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله وقل له اذا كان الغد فاتنا قال فلما اصبح
عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر عم الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس
في ثوبين ممغرين واقبل على الناس كانه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله
الذي لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض الى آخر الاية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلعم عبده و
رسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والانصار
من كانت عنده منقبة لعلي بن ابي طالب عم فليقم وليتحدث قال فقام الناس فسردوا تلك المناقب فقال عبد الله انا اروى لهذه
المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا
رجلا يحب الله ورسوله كرارا لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر عم ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا
شك فيه ولكن احدث الكفر بعد فقال له ابو جعفر عم ثكلتك امك اخبرني عن الله عز وجل احب علي بن ابي طالب يوم احبه
وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال ان قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه الله على ان يعمل بمعصيته فقال
على ان يعمل بطاعته فقال له ابو جعفر عم فقم مخصوما فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الاسود من الفجر الله اعلم
حيث يجعل رسالاته احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد
الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عم كيف بصرك بالنجوم قال قلت
ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال
فان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت
والله هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت
هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة
من القمر جزءا في ضوئه قال فقلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها قال قلت ما
اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب
هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الاخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله لا اعلم ذلك قال فقال صدقت ان
اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم **خطبة لامير المؤمنين عم** علي بن الحسين المؤدب
عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسمعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن الحارث عن

جابر عن ابي جعفر

جابر عن ابي جعفر عم قال خطب امير المؤمنين الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي صلعم ثم قال اما بعد
فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز ذكره بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي
لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى
له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان ذلك لله عز وجل خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله
في كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكن جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن الثواب تفضلا منه
وتوسعا بما هو من المزيد له اهلا ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى في وجوهها
ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم مما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق
حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظام الفتهم وعزا لدينهم و
قواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية
الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها
السنن فصلح بذلك الزمان وطاب بها العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية
واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم السنن
فعمل بالهوى وعطلت الاثار وكثرت علل النفوس ولا يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز
الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل و
القيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون
عليه وليس احد وان اشتد على رضاء الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله ولكن
من واجب حقوق الله عز وجل على العباد النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم وليس امرؤ وان عظمت
في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن عن ان يعاون على ما حمله الله عز وجل من حقه ولا لامرئ مع ذلك خسات به
الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر من ذلك حاجة
وكل في الحاجة الى الله عز وجل شرع سواء فاجابه رجل من عسكره لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في عسكره قبل ذلك
اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله عز وجل بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بما ذكر من تصرف
الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله عز وجل من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر
علينا فامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء معصيتك
ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عم ان من حق من عظم جلال
الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعم الله عليه
ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعم الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس
ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست
بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما
استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من البقية في حقوق لم افرغ من
ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني

بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان
العمل بهما أثقل عليه فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن
يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من أنفسنا وأخرجنا
مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى فأجابه الرجل الذي أجابه من قبل فقال
أنت أهل ما قلت والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سياسة أمورنا فأصبحت علمنا
الذي نهتدي به وإمامنا الذي نقتدي به وأمرك كله رشد وقولك كله أدب قد قرت بك في الحياة أعيننا وامتلأت من سرور بك
قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك أيها الإمام الصالح تزكية لك ولا تجاوز القصد في الثناء
عليك ولن يكن في أنفسنا طعن على يقينك أو غش في دينك فنتخوف أن يكون أحدثت بنعمة الله تبارك وتعالى تجبرا أو دخلك
كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا إلى الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا بإعظام أمرك فانظر لنفسك ولنا وآثر أمر الله
على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما أمرتنا ننقاد من الأمور مع ذلك فيما ينفعنا فأجابه أمير المؤمنين عم فقال وأنا أستشهدكم عند الله
على نفسي لعلمكم فيما وليت به من أموركم وعما قليل يجمعني وإياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا
تشهدوا اليوم بخلاف ما أنتم شاهدون غدا فإن الله عز وجل لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده إلا مناصحة الصدور في جميع الأمور
فأجابه الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لأمير المؤمنين عم فأجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه
وغصص الشجا تكسر صوته إعظاما لخطر مرزئته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله وأثنى عليه ثم شكا إليه هول ما أشفى عليه من
الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة إلى الله عز وجل بالامتنان عليه
والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا سكن البلاد أين يقع قولنا من فضلك وأين يبلغ وصفنا من فعلك
وأنى نبلغ حقيقة حسن ثنائك أو نحصي جميل بلائك وكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت أسباب الخير إلينا ألم تكن
لذل الذليل ملاذا وللعصاة الكفار إخوانا فبمن إلا بأهل بيتك وبك أخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك الخطرات أو بمن فرج عنا
غمرات الكربات وبمن إلا بكم أظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش
أعيننا لما وليتنا بالإحسان جهدك ووفيت لنا بجميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا وخلف أهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا و
ثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الأمور عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا أنسا إذا رأيناك وسكنا إذا ذكرناك فأي
الخيرات لم تفعل وأي الصالحات لم تعمل ولولا أن الأمر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا أو يجوز
الفداء عنك منه بأنفسنا وبمن نفديه بالنفوس من أبنائنا لقدمنا أنفسنا وأبناءنا قبلك ولأخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا
في محاولة من حاولك وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فإن يمنن علينا بعافيتك
ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك إلى سلامة منك لنا وبقاء منك بين أظهرنا نحدث لله عز وجل
بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه ونقسم أنصاف أموالنا صدقات وأنصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في أنفسنا ونخشع في
جميع أمورنا وإن يمض بك إلى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة مع
ذلك قلوبنا بأن اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير إثم لعز هذا السلطان أن يعود ذليلا وللدين والدنيا
أكيلا فلا نرى لك خلفا نشكو إليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه **خطبة لأمير المؤمنين عم** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
علي جميعا عن إسماعيل بن مهران وأحمد بن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا

عبيد

عن اسمعيل بن مهران

عن إسماعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الأصبغ بن نباتة قال أتى أمير المؤمنين عم
عبد الله بن عمر وولد أبي بكر وسعد بن أبي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس إليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى
الكرم لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله نبي الهدى
وموضع التقوى ورسول الرب الأعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين
ومضى على ما مضت عليه الرسل الأولون أما بعد أيها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا
الأنهار وركبوا أفره الدواب ولبسوا ألين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا إن لم يغفر لهم الغفار إذا منعتهم ما كانوا فيه
وصيرتهم إلى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن أبي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان
من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام ليس لأحد
على أحد فضل إلا بالتقوى ألا وإن للمتقين عند الله أفضل الثواب وأحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى الدنيا
للمتقين ثوابا وما عند الله خير للأبرار انظروا أهل دين الله فيما أصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله صم وجاهدتم به
في ذات الله أبحسب أم بنسب أم بعمل أم بطاعة أم زهادة وفيما أصبحتم فيه راغبين فسارعوا إلى منازلكم رحمكم الله التي
أمرتم بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم إليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده
عنها فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا إلينا وإن الحاكم يحكم بحكم
الله ولا خشية عليه من ذلك أولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة وأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم
بدرتي التي أعاتب بها أهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي أقيم به حدود ربي فلم ترعووا أتريدون أن أضربكم بسيفي أما إني
أعلم الذي تريدون ويقيم أودكم ولكن لا أشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم
بها ولا آخرة صرتم إليها فبعدا وسحقا لأصحاب السعير محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عم قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون
هذا الأمر فسررنا به فقال يا حمران إن لك أصدقاء وإخوانا ومعارف إن رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب
في علم أبيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني إنك قد كنت تزهد
فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فإن احتجت إلى
شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل
ترك ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث إليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما أدري لما يدعوني الملك وما عندي
علم ولئن سألني عن شيء لأفتضحن فذكر ما كان أوصاه أبوه فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من أبيه فقال له إن الملك قد بعث إلي
يأتيني ولست أدري فيم بعث إلي وقد كان أبي أمرني أن آتيك إن احتجت إلى شيء فقال الرجل ولكني أدري فيما بعث إليك فإن
أخبرتك فما أخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه أن يفي له فأوثق الغلام له فقال إنه يريد
أن يسألك عن رؤيا رآها أي زمان هذا فقل له إن هذا زمان الذئب فأتاه الغلام فقال له الملك لما أرسلت إليك فقال أرسلت
إلي تريد أن تسألني عن رؤيا رأيتها أي زمان هذا فقال له الملك صدقت فأخبرني أي زمان هذا فقال له الملك صدقت
فأخبرني أي زمان الذئب فأمر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف إلى منزله وأبى أن يفي لصاحبه وقال لعلي لا أنفد هذا المال
ولا آكله حتى أهلك ولعلي لا أحتاج ولا أسأل عن مثل هذا الذي سألت عنه فمكث ما شاء الله ثم إن الملك رأى رؤيا

فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع فقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اوف له ثم
قال لآتينه على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له فلعله يجيرني فاتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اوف لك
بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك الله ان تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان
بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له ان هذا
زمان الكبش فاتى الملك فدخل عليه فقال لما بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وانك تريد ان تسألني اي زمان هذا فقال زمان
الكبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله وتدبر رايه في ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي
لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رايه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم
على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد غدر مرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رايه على اتيان الرجل فاتاه فناشده
الله تبارك وتعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له واوثق له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر
وسأفي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فاذا سألك فاخبره انه زمان الميزان قال فاتى الملك
فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال
زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه وقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له
العالم ان الزمان الاول كان زمان الذئب وانك كنت من الذئاب وان الزمان الثاني كان زمان الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت
انت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه ٥ احمد بن محمد بن احمد الكوفي
عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال حدثني معتب او غيره قال بعث عبد الله بن الحسن الى ابي عبد
الله ع يقول لك ابو محمد انا اشجع منك وانا اسخى منك وانا اعلم منك فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف
به جبنك من شجاعتك واما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه واما العلم فقد اعتق ابوك علي بن ابي طالب الف
مملوك فسم لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد اليه فاعلمه ثم عاد اليه فقال له يقول لك انك رجل صحفي فقال له ابو عبد الله ع قل له اي
والله صحف ابراهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي عليهم السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم فقال هو رسول الله ص محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما تغني الآيات والنذر
عن قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله ص اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت المقدس فلقي من لقي من اخوانه
من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ثم رجع فحدث اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءني جبرئيل
بالبراق فركبتها وآية ذلك اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم في طلبه فقال بعضهم
لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله
كيف الشام وكيف اسواقها قال وكان رسول الله ص اذا سئل عن الشيء لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك
اذ اتاه جبرئيل ع فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله ص فاذا هو بالشام وابوابها واسواقها وتجارها
فقال اين السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله ص في كل ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله
تبارك وتعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله ع نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله
وبرسوله ص احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال

ابا عبد الله ع

ابا عبد الله ع يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه لا يقبل الله عز وجل من احد عملا
فيه تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل
ما بين الله عز وجل وما بين المؤمنين خضعت للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود
الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما يقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات
كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله عز وجل يوم القيامة بعدنا
وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلاة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من
صلاته وان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه واهل
اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم
اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا عن الله عز وجل برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم
ادعوا واذا غفلتم اجهدوا وانتم خيرة البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة
تصيرون احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن ابان بن عثمان عن فضيل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
لجعفر ع حين قدم من الحبشة اي شيء اعجب ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى رأسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل
عن رأسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله ص علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آزر ابا ابراهيم ع
كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال
رأيت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت
به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا يخلص اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم
ع فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علمن به فنظرن فالزم الله عز وجل ما
في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تبارك وتعالى
سينجيه قال فلما وضعت ام ابراهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني
اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به
الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب
لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره
في السنة فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت
فاذا هي بابراهيم ص واذا عيناه تزهران كأنهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسألها
ابوه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم ص فتضمه الى صدرها وترضعه
ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال
لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استأمر اباك فاتت ام ابراهيم ص اباه فاعلمته القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق
فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان اخوة ابراهيم ص يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق ويبيعونها قال فذهبت
اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال

فبينا الخوتر يعلو يوما من الايام صنما اذ اخذ ابرهيم صلى الله عليه القدوم واخذ خشبة فنحت منها صنما لم يروا قط مثله
اذر لامراته لا ارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذ اخذ ابرهيم صم القدوم فكسر الصنم الذي عمله
ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شي عملت فقال له ابرهيم صلى الله عليه وما تصنعون به فقال اذر نعبده فقال له
ابرهيم صم اتعبدون ما تنحتون فقال اذر هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمن عن حجر عن ابي عبد الله ع قال خالف ابرهيم صلى الله عليه قومه وعاب الهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمه
فقال ابرهيم صلى الله عليه ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات
بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وقال ابو جعفر ع عاب الهتهم فنظر نظرة
في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر ع والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابرهيم
صلى الله عليه الى الهتهم بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى الهتهم فنظروا الى ما صنع
فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرا منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار
فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تاخذه
النار ووضع ابرهيم صم في منجنيق وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب ان دعاني
كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر ع ان دعاء ابرهيم صم يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت
اسنان ابرهيم صم من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على ابرهيم وانحط جبرئيل ع فاذا هو جالس مع ابرهيم صم يحدثه
في النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابرهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار الا تحرقه فاخذ عنق
من النار نحوه حتى احرقه قال فامن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وساره ولوط علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابرهيم
صلى الله عليه كان مولده بكوثى ربا وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابرهيم وام لوط صلى الله عليهما ساره وورقه وفي
نسخه رقيه اختين وهما ابنتان للاحج وكان اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابرهيم صلى الله عليه في شبيبته على اللاحج
فطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهي
ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابرهيم صم جميع ما
كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالا منه وان ابرهيم
صلى الله عليه لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار ثم قذف
ابرهيم صم في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابرهيم صلى الله عليه سليما مطلقا
من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابرهيم صم
عند ذلك فقال ان اخذتم ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى
قاضي نمرود فقضى على ابرهيم ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابرهيم صم
ما ذهب من عمره في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه وقال انه
ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطا معه صلى الله عليهما من بلادهم الى الشام فخرج

ابرهيم ومعه

ابرهيم ومعه لوط لا يفارقه وساره وقال لهم اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فتحمل ابرهيم صلى الله عليه
بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود
وصار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت
قال العاشر لابرهيم صلى الله عليه افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابرهيم صلى الله عليه قل ما شئت فيه من ذهب
او فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال وغضب ابرهيم صلى الله عليه على فتحه فلما بدت له سارة
وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المراة منك قال ابرهيم صم هي حرمتي وابنة خالتي فقال له
العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابرهيم صم الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك
تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله لياتوه بالتابوت
فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابرهيم صم اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل
الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابرهيم صلى الله عليه والتابوت وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك فقال
له الملك افتح التابوت فقال له ابرهيم صلى الله عليه ايها الملك ان فيه حرمتي وبنت خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي
قال فغضب الملك ابرهيم صم على فتحه فلما راى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابرهيم صم بوجهه عنها و
عنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي
فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك
يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابرهيم صم الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عز وجل عليه يده فاقبل
الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابرهيم عنه بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم
تصل اليها فقال الملك لابرهيم صم ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابرهيم اساله ذلك
على انك ان عدت لم تسالني ان اساله فقال له الملك نعم فقال ابرهيم صم اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه
يده فلما راى ذلك الملك من الغيرة ما راى وراى الاية في يده عظم ابرهيم صم وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان
اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابرهيم صم ما هي فقال له احب ان تاذن لي
ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابرهيم صم فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام
اسمعيل ع فسار ابرهيم صم بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابرهيم اعظاما لابرهيم صم وهيبة له فاوحى الله
تبارك وتعالى الى ابرهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه
وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابرهيم صم وقال للملك امض فان الهي اوحى الي
الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا فقال
له ابرهيم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك وودعه الملك فسار ابرهيم صم حتى نزل
باعلى الشامات وخلف لوطا ع في ادنى الشامات ثم ان ابرهيم صم لما ابطا عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر
لعل الله يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابرهيم صم هاجر من سارة ع فوقع عليها فولدت اسمعيل ع علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن
احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله ع الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا

الرجل ومن هذين الرجلين قلت الاثنين حجر بن زايده وعامر بن جذاعه عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سالتهما ان
يكفا عنه فلا غفر الله لهما اما والله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي
حيث يقول الا زعمت بالغيب الا انها اذا انا لم يكرم على كريمها اما والله لو احباني لاحبا من احب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن القسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاواري واستر فيهتكون
ستري هتك الله ستورهم يقولون امام انا والله ما انا بامام الا من اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي
الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي
عبد الله عم قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون
ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب
يجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
عم انه كان اسلم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن محمد بن المفضل
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جاءت فاطمة عليها السلم الى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي صم قد كان بعدك
انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال بينا رسول الله صم في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عم يقاتل
الكفار قال فقتل فقال رسول الله صم قتل جعفر واخذه المغص في بطنه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد الدهقان عن
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قتل علي بن
ابي طالب عم بيده يوم حنين اربعين ابان عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عم قال اتى جبرئيل عم رسول الله صم بالبراق اصغر من
البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه في حافره وخطاه مد بصره فاذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه
فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عم كيف تقرا وعلى الثلثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا لكانوا في حال
طاعة ولكنهم خالفوا عثمن وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف
حتى اصبحوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال تلوت التائبون
العابدون فقال لا اقرا التائبين العابدين الى آخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال هكذا انزل الله عز
وجل لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم محمد عن احمد عن ابن فضال عن
الرضا عم فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا نقراها وهكذا تنزيلها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول في هذه الآية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او
جاء معه ملك فقال ان رسول الله صم لما نزل قديد قال لعلي عم يا علي اني سالت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسالت
ربي ان يواخي بيني وبينك ففعل وسالت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر في شن

بال

بال احب الينا مما سال محمد ربه فهلا سال ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا
باطل الا اجابه اليه فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر الآية علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة علي بن محمد عن علي
بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل ومن يقترف حسنة نزد له فيها
حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذاك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى
تصل ولايتهم الى آدم عم وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله خير منها تدخله الجنة وهو قول الله عز وجل قل
ما سالتكم من اجر فهو لكم يقول اجر المودة الذي لم اسالكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيمة
قال لاعداء الله اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول
متكلفا ان اسالكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة
حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله عز ذكره
ان يعلم نبيه صم الذي اخفوا في صدورهم واسروا به فقال في كتابه عز وجل ام يقولون افترى على الله كذبا فان
يشا الله يختم على قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل
ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور ويقول بما القوه في
صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا
الا بشر مثلكم افتاتون السحر وانتم تبصرون وفي قول الله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض
ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل بيته وما غوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو
قول الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى وقال الله عز وجل لمحمد صم قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر
بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما
قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد كما تضيء الشمس فضرب الله
مثل محمد صم الشمس ومثل الوصي القمر وهو قول الله عز ذكره جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ
منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عز وجل ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صم وظهرت
الظلمة فلم يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله عز وجل وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم
لا يبصرون ثم ان رسول الله صم وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله عز وجل الله نور السموات والارض
يقول انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة
قلب محمد صم والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك
عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كانها كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي توقد من شجرة مباركة فاصل الشجرة
المباركة ابرهيم صم وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله عز
وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم على ملة ابرهيم صم وقد

قال الله عز وجل ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم المسخ ويريهم في الآفاق انتقاض الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق قلت له حتى يتبين لهم انه الحق قال خروج القائم هو الحق من عند الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن عمرو بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عم كم الرباط عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك للقتال فاني سانصرك فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله عز وجل اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال يا رب القتال احب الي من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة وثلثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه الى الداء فينزله محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل قال دخل على ابي عبد الله عم وهو يشتكي عينه فقال له اين انت عن هذه الاجزاء الثلثة الصبر والكافور والمر ففعل ذلك فذهبت عنه عنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها عنه عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عم قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية من طنجة او طبنة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فتجمد وهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب باذن الله عز وجل قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله ... قلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه فعبد الله عليه فعلم ... علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين عم اذا قرا هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير

عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوزون ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر عم قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال ابو جعفر لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد عم هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله صلعم يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وبهذا الاسناد عن عنبسة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب ورق له ابو عبد الله عليه السلام ودمعت عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت به ما لم تكن تصنع فقال رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده في كتاب علي عم من خلفاء هذه الامة ولا من ملوكها علي بن ابرهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عم لرجل ما الفتى عندكم فقال له الشاب فقال لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سال رجل ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عمر قال قال ابو الحسن عليه السلام واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها فقال له كذلك والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكرا الا انكره ه

تم كتاب الروضة من الكافي وهو آخره
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد النبيين
محمد وآله الطاهرين ع

تمم

١٠٢٩
نقل من خط المرحوم افضل العلماء والفضلاء مولانا صدر الدين محمد رحمة الله عليه
كتبه الفقير الحقير الراجي الى رحمة الله الملك العزيز الكبير
العبد المذنب الاثيم ابن خواجه ددو محمد قاسم
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه في يوم الاثنين
اثنان وعشر شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٥